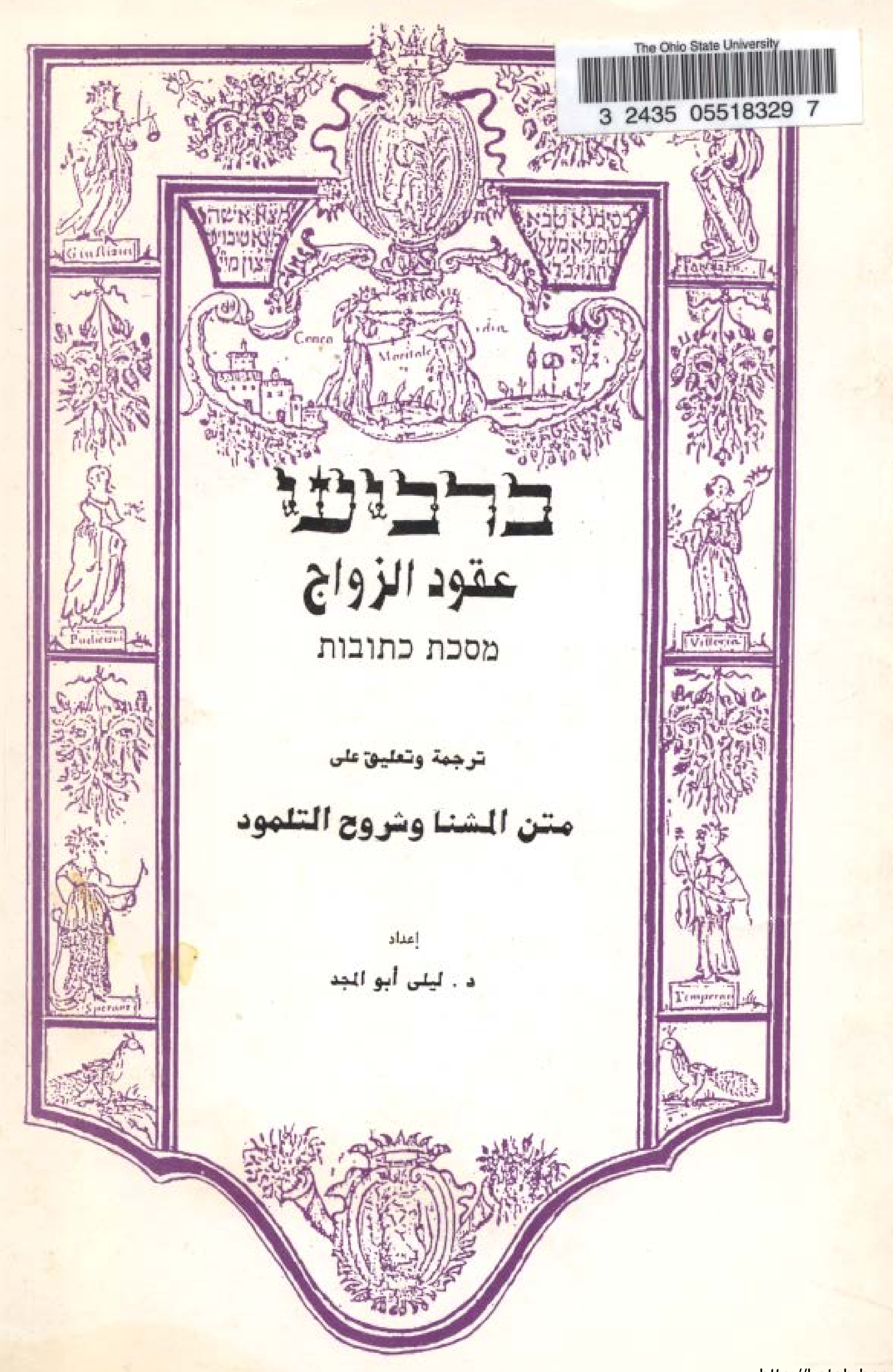


כתובות

عقود الزواج

מסכת כתובות

ترجمة وتعليق على

متن المشنا وشروح التلمود

إعداد

د . ليلى أبو المجد

عقود الزواج

מסכת כתובות

ترجمة وتعليق على

متن المشنا وشروح التلمود

إعداد

د . ليلى أبو المجد

تمهيد

«التلمود» اسم يطلق على مؤلف ضخم يعد مصدراً أساسياً من مصادر التشريع العبرى ويعرف بالشريعة الشفوية إلى جانب التوراة التى تعرف بالشريعة المكتوبة، كما يعد مصدراً بالغ الأهمية لدراسة الفكر اليهودى والنفسية اليهودية.

وقد أحاط اليهود هذا المؤلف بهالة من الغموض والسرية والتقديس على مر العصور، وتُصرّ معظم المصادر اليهودية[1]، على وصف التلمود بأنه تجميع لدروس (المعلمين) وتعاليمهم فى المعاهد الدينية فى بابل وفلسطين فى الأجيال التى أعقبت تدوين العهد القديم (جيل السوفريم أى الكَتَبَة، جيل التنائيم أى معلمو المشنا، جيل الأمورائيم أى معلمو الجمارا، جيل السفورائيم أى معلمو إسرائيل ومفسرو شريعتها فى القرن السادس الميلادى) من القرن الثالث الى أوائل القرن السادس الميلادى، ذلك على الرغم من أن أقدم نص مكتوب للتلمود يرجع للقرن الثانى عشر الميلادى[2]، أى أن هناك حوالى ستة قرون بين التأريخ الذى حددته المصادر اليهودية للانتهاء من تدوين التلمود وبين تأريخ أقدم نص مكتوب، ويبررون تلك الفجوة بأن نسخ التلمود القديمة قد أحرقت وأبيدت تنفيذا لقرارات الحرق والإبادة والتحريم التى أصدرها بابا الفاتيكان وملوك أوربا سنة ١٢٣٩م[3].

اكتسب مصطلح «تلمود» دلالات ومعان عديدة تلقى الضوء على مراحل دراسة الشريعة الشفوية وتبلورها فى إطار التلمود. و «تلمود» يعنى تفسير التوراة أو الشريعة، أى دراستها

بغرض استنباط أحكام ويعني المعرفة المكتسبة من دراسة التوراة والأشغال بها، كما يعني طرق التدريس عن طريق التفسير وهى الاستدلال والجدل والاستنتاج المنطقى. كما يعنى مصطلح «تلمود» تعاليم الأمورائيم وأقوالهم كما يعنى المؤلف الذى أطلق عليه هذا الاسم منذ عصر الجاءونيم أى منذ القرن السادس الميلادى حتى العصر الوسيط، لكن بعد الحظر المسيحى على تداول هذا المؤلف وبعد تحريمه أصبح يُعرف باسم «جمارا شاس» أى شروح شاس، و«شاس» اختصار «شيشا سداريم» أى الأجزاء الستة التى يتألف منها كتاب المشنا الذى يشكل متن الشريعة الشفوية هناك تلمودان: تلمود أورشليمى أو فلسطينى وهو ينتسب لحكماء فلسطين، وتلمود بابلى وينتسب لحكماء بابل. وإذا ذُكر لفظ «تلمود» مجرداً فهو يعنى التلمود البابلى، وهو أشمل وأكمل وأكثر انتشاراً وصلاحية من التلمود الأورشليمى.

التملود كما ذكرنا يعنى الدراسة عن طريق التفسير والاستنتاج والاستدلال والجدل، وموضوع الدراسة في التلمود هى المشنا بأجزائها الستة، والمشنا كتاب تشريعى ضخم يضم جميع الأحكام والتشريعات التى استنها حكماء اليهود خلال قرنين من الزمان، وقد حُررت تلك المادة التشريعية وبُوبت ونُقحت فى بداية القرن الثالث الميلادى على يد رابى يهودا هنا سئ (١٣٥-٢١٩م) ويعد عمله متمماً لجهود من سبقوه من الربانيم يُسمى كل جزء من أجزاء المشنا الستة بـ «سدر» أى جزء وينقسم كل جزء إلى «مسختوت» أى أبواب، وينقسم كل باب إلى «پراقيم» أى فصول ويضم كل فصل عدة «مشنايوت» أى تشريعات ومفردها «مشنا» أى تشريع أو حكم، فـ «مشنا» تعنى كتاب المشنا الضخم بأجزائه الستة، كما تعنى أيضا التشريع الواحد فى أى فصل من الفصول ونظراً لارتباط التلمود بالمشنا، لأنها متنه، لذا جاء على مثالها وبنفس ترتيبها، فنجده يتناول أبواب وفصول المشنا وفقا لترتيبها فى المشنا فيعرض «المشنا» أى التشريع الواحد ثم يعقبه شرحه أى «الجمارا» وقد تتسع الصفحة الواحدة لأكثر من «مشنا» أو العكس قد تطول «الجمارا» وتحتل أكثر من صفحة. لغة المشنا هى العبرية المشنوية،

وهى تختلف عن عبرية العهد القديم بعض الشئ في نحوها ومفرداتها، أما لغة التلمود أى «الجمارا» فهى اللهجة الآرامية الشرقية وتعرف أيضا بالآرامية البابلية، كما تضم مادة قديمة مكتوبة بعبرية مشنوية وعبرية تلمودية، كما تأثرت لغته بالفارسية الوسطى (البهلوية) كما استعارت عناصر لغوية عديدة من اليونانية واللاتينية طُبع التلمود بعد اكتشاف الطباعة بفترة وجيزة، وصدرت له عدة طبعات، وتعد طبعة «ڤيلنا» ١٨٨٠-١٨٨٦م هى الطبعة المعتمدة أو الموثوق بها والتى اعتمدت عليها سائر الطبعات التى صدرت فيما بعد.

و«التلمود» طبعة «ڤيلنا» يضم عشرين مجلداً كبيراً، أما «المشنا» بشروح حانوخ ألْبَق فتقع فى ستة مجلدات، و «المشنا» بشروح پنحاس قهتى فتقع فى اثنى عشر مجلداً. وبحثنا هذا ترجمة ل «مسخت كتوبوت» أى باب عقود الزواج فى المشنا وماورد عليه من شروح وإضافات فى التلمود. و «مسخت كتوبوت» هو الباب الثانى من «سدر ناشيم»[٤] أى كتاب النساء، ويقع «مسخت كتوبوت» فى ثلاثة عشر فصلاً ويضم مائة تشريع وواحداً، ويُعنى أساساً بواجبات وحقوق كل من الزوج والزوجة، والتى تكتب تفصيلاً فى «عقد الكتوبا» أى عقد الزواج.

ورغم أن כְּתוּבָּה تعنى عقد الزواج، إلا أنها لم ترد بهذا المعنى إلا مرة واحدة فقط وذلك فى (כתובות ٩/ط) أما فى بقية المواضع من هذا الباب فوردت بمعنى المبلغ الذى تستحقه المرأة عند الطلاق أو عند الترمل[٥].

وعقد الزواج يكتبه الزوج للزوجة عند عقد النكاح (אירוסין أو קידושין) أو عند الدخول بهـا (נישואין) وفقا للعرف السائد فى كل منطقة. والأساس فى هذا العقد هو «مبلغ الكتوبا» الذى يتعهد الزوج أن يدفعه لزوجته عند الطلاق أو يدفعه ورثته عند ترملها.

وقد حاول المفسرون جاهدين إيجاد علاقة بين «مبلغ الكتـوبا» وبين كلمه « מהר » التى وردت فى التوراة، وقالوا ان «مبلغ الكتوبا» وهو مائتا دينار استمده حكماء المشنا من (خروج ١٦/٢٢) وهو مايعادل الـ « חמישים כסף » قيمة غرامة الإغواء أو الاغتصاب.

ويرى بعض التنائيم أن «الكتوبا» من وضع «السوفريم» حتى لايستسهل الزوج تطليق زوجته كما جاء فى (تلمود بابلى كتوبوت ١٠/أ، ١١/أ، وتلمود أورشليمى نهاية مسخت كتوبوت).وقالوا ليس المقصود بقول الأولين أن الكتوبا شريعة توراتية، أنها منصوص عليها فعلاً فى التوراة، ولكنهم يقصدون أنهم استمدوها من التوراة.

ونرجح أن «الكتوبا» أساساً» غرامة طلاق «استنها التناعون» أى حكماء المشنا حتى لايستسهل الزوج تطليق زوجته وقد استمدوها من «UZZUBO أى متعة الطلاق» فى بلاد الرافدين ومن «assu أى متعة الطلاق» فى حيثى، ومن «غرامة الطلاق» فى العقود المصرية، واستعانوا فى تحديد مقدارها بما ورد فى التوراة عن الغرامة، واستقر رأيهم على جعلها مائتى دينار أى مساوية لـ «خمسين فضة» قيمة غرامة الإغواء وغرامة الاغتصاب التى فرضتها التوراة على من يغوى أو يغتصب فتاة بكراً غير مخطوبة وفرضت المشنا هذا المبلغ أى «مبلغ الكتوبا» فى حالة وفاة الزوج واقتدت فى هذا بـ «Nudunnu أى هبة الزواج» فى بلاد الرافدين، وهى حق انتفاع الزوجة ببعض أملاك الزوج فى حالة وفاته كما اقتدت المشنا بما جاء فى العقود المصرية من حق الزوجة فى ثلث أو نصف أملاك زوجها عند الطلاق أو عند وفاة الزوج. وعندما فرض حكماء التلمود على اليهود كتابه عقد زواج وضرورة تضمينه تلك الغرامة أى «الكتوبا» أصبح يطلق على العقد اسم «كتوبا» لأنها الأساس فيه أى أطلق الجزء على الكل(٦).

وظهرت عقود الزواج أولاً كعرف ثم أخذت تتبلور فى آواخر القرن الأول وأوائل القرن الثانى الميلادى، وقد أضاف إليها التناعون لمسات قانونية أو تشريعية كما نقحوا وعدلوا فى صياغتها(٧).

ولغة عقد الزواج الذى وردت بعض شروطه بهذا الباب هى الآرامية، وهى لغة العقود فى الشرق القديم، وهى اللغة التى كتب بها سكان القدس والجليل عقودهم (كتوبوت ٤/ز- ى٧ ب)

أما سكان إقليم يهودا فكتبوها باللغة العبرية (يفاموت ١٥/حـ) كما جاءت بعض شروط الكتوبا في هذا الباب باللغة العبرية (كتوبوت ١٢/ب).

وقد اعتمدت في ترجمتي لـ « מסכת כתובות » أي باب عقود الزواج على إصدارين للمشنا هما: הוצאת היכל שלמה' מהדורה תשיעית' ירושלים 1977' משניות מבוארות בידי פינחס קהתי

وأشرت اليها في الترجمة بـ «شروح پنحاس قهتي».

הוצאת מוסד ביאליק 'הדפסת ששית' ירושלים 1978 'ביאור חנוך אלבק

وقد أشرت إليها في الترجمة بـ «شروح حانوخ ألبق».

ويتناول الفصل الأول طَعْن الزوج في عُذرة الزوجة، لذا تُزوج البكر يوم الأربعاء والثيب يوم الخميس، حتى يسارع الزوج لدار القضاء إذا كان لديه طَعْن في العذرة، ومبلغ الكتوبا للبكر مائتا دينار وللثيب مائة أي النصف، والبكر ومن في حكم البكر من حق الزوج أن يطعن في العذرة، والخلاف بين رابي ميئير والحكماء حول من فقدت عذرتها بضربة عصا، وهل تستحق مائتي دينار كمبلغ كتوبا أم النصف؟ ومن يأكل عند حميه في إقليم يهودا لايستطيع أن يطعن في عذرة زوجته لانه كان يختلي بها.

أقرت دار قضاء الكهنة مبلغ أربعمائة زوز (دينار) للبكر من نسب الكهنة كمبلغ كتوبا، كما جاء في هذا الفصل خلاف الحكماء حول البكر التي لم يجد لها زوجها عُذْرَة، وقولها: بعد أن عقدت نكاحي اغتُصِبت وجُرِف حقلك، ومن حقي مبلغ الكتوبا، وقول الزوج: ليس كذلك، وإنما شرائي شراء غَرَر، ففي حين يصدق أقوالها رابي جمليئيل ورابي إليعزر، يقول رابي يهوشوع: لانحيا من فيها، وتعد في حكم الثيب قبل العقد عليها، حتى تأتي ببينة على ادعائها، كذلك اختلفوا حول المرأة التي تدعي أنها فقدت عُذرتها بضربة عصا، كما اختلفوا حول الأخذ بقول المرأة أن زوجها من نسب الكهنة أو أن الجنين الذي في احشائها ينتسب لفلان وهو من نسب

الكهنة، ويرى رابى يهوشوع عدم الأخذ بقولها، وعلى ذكر تلك التشريعات أورد رابى يوساى: واقعة الطفلة التي اغتُصبت وقضى رابى يوحانان بن نورى بأنه إذا كانت غالبية رجال المدينة لايعيب نكاحهم نسب المرأة، وتُنكح للكهنة، فتعد صالحة النسب وتُنكح للكهنة.

يتناول الفصل الثانى من يدعى أن زوجته كانت ثيبا عند دخوله بها وتستحق مائة دينار كمبلغ كتوبا بينما تدعى المرأة أنها كانت بكراً، فإن وُجد شهود على زفافها فى مِزَفة حاسرة الرأس فكتوبتها مائتان مثل البكر، ويقول رابى يوحانان بن بروقا أن توزيع المحمصات أيضاً يعد دليلاً على كونها بكراً وعلى الرغم من أنهم لايأخذون بقول المرأة التى تدعى أنها بكر ولايأخذ رابى يهوشوع (فى الفصل الأول) بقولها فى أى شهادة، إلا أنه يأخذ بقول من يقول لصاحبه إن هذا الحقل كان لأبيك واشتريته منه، عملاً بالقاعدة الفقهية «الفم الذى حرّم هو نفسه الفم الذى أحلّ» ثم أوردوا تشريعات أخرى تنطبق عليها تلك القاعدة: «إذا قال الشهود: هذا خط أيدينا لكنا كنّا مجبرين أو..... يُصدقوا»، وعلى ذكر هذه القاعدة الفقهية أوردوا خلاف رابى والحكماء حول تصديق المرء إذا قال هذا خط يدى دون أن يضم اليه شاهداً آخر. وإذا قالت المرأة كنت متزوجة والآن أنا مطلقة تُصدّق عملاً بتلك القاعدة أيضاً وإذا قالت المرأة: سُبيت وأنا طاهرة تُصَدق. وإذا وقعت امرأتان فى السبى وشهدت كل منهما للأخرى تُصدقان، لانهم يرفعون لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد. كما أورد هذا الفصل خلاف رابى يهودا ورابى إلعازار وربان شمعون بن جمليئيل حول ذلك وجاء فى هذا الفصل أيضا أحكام خاصة بالمرأة التى وقعت فى السبى، فاذا حبسها الغرباء بسبب المال تحل لزوجها، أما اذا كان لُجرم عقوبته القتل فلا تحل لزوجها. وإذا حاصر الجند مدينة فكل نسائها المنتسبات لطبقة الكهنه عيبت أنسابهن، وإن وُجد لهن شهود على صلاحيتهن حتى وإن كان عبداً أو أمة يُصدقوا. بينما لايؤخذ بشهادة الرجل لنفسه كما جاء فى واقعة رابى زخريا بن هقصّاب.

وفى نهاية الفصل ورد تفصيل الأمور التى يُصدق فيها المرء إذا شهد فى بلوغة على مارآه فى صغره، منها خط أبيه أو معلمه أو أخيه، أو أن فلانة خرجت عند زفافها فى مزفة حاسرة الرأس وما إلى ذلك.

يتناول الفصل الثالث الغرامة التى تُفرض على من يغتصب أو يغوى فتاة (تبلغ اثنتى عشرة سنة) فعليه أن يدفع مايوازى «مهر العذارى» أى مائتى دينار: وهناك فتيات تُدفع لهن غرامة، وفتيات لاتدفع لهن غرامة، فكل مُدان لايدفع تعويضا، وقال رابى يوساى هجليلى الفتاة التى عُقد نكاحها ثم سُرِّحت لاتُدفع لها غرامة. أما رابى عقيفا فيقول تُدفع لها غرامة وتتسلمها هى لا أبوها.

كما جاء بالفصل الفرق بين من يغتصب ومن يغوى، فالمغتصب يشرب من جرته، فإن كانت من المحارم أو غير جديرة بالانتساب لجماعة إسرائيل فهو غير مجبر على الإبقاء عليها، ويسرحها، والفرق بين التعويض عن الفضيحة والضرر وقيمة كل منهما، فالصغيرة والبالغة لاتُدفع لهما غرامة، وللأب أن يبيع ابنته الصغيرة ومن يعترف بانه أغوى ابنة فلان فيعوض عن الفضيحة وعن الضرر لاعترافه بنفسه ولايدفع الغرامة فالقاعدة من يعترف بنفسه يُعفى من دفع الغرامة أيا كانت، ومن يقول سرقت وذبحت وبعت يدفع قيمة ماسرق لاعترافه بنفسه ولايُغرّم الضعف ولا أربعة أضعاف ولاخمسة أضعاف.

يتناول الفصل الرابع حقوق الأب على ابنته، وقد استهل الفصل بحق الأب فى التعويض عن الفضيحة والضرر التى سبق الحديث عنهما فى الفصل الثالث، فالتعويض عن الفضيحة والضرر والغرامة والغصب فى حالة المغتصبة من حق الأب. إذا مَثُلت الفتاة أُمام القضاء قبل وفاة الأب، أو قبل أن تبلغ فالتعويضات للأب، إذا مات الاب فهى للإخوة، وإذا لم تتمكن من المثول أمام القضاء قبل أن يموت الأب أو قبل بلوغها فالتعويضات من حقها، واختلف رابى شمعون فى هذا مع الحكماء.

ثم يتناول الفصل حكم من يُشيع اسماً ردياً، والمتهودة، إذا زنت بعد العقد عليها عقوبتها الشنق (وليس الرجم)، ولايُغرم من يشيع عنها اسماً ردياً بمائة سلِعَ (فضة).

ويواصل الفصل حقوق الأب على ابنته: فمن حقه أن يُنكحها بطرق النكاح المختلفة وهى المال، والعقد، والوطء، ومن حقه ماتجده لقيةً، وماتكسبه من كدها، واذا تزوجت زاد عليه الزوج

فى أنه يأكل من عائد مالها فى حياتها، ويتكفل بمئونتها، وافتداؤها إذا أُسرت وقَبْرها إذا توفيت وشرّع رابى يهودا على الزوج ان يستأجر لتأبين زوجته مالا يقل عن اثنين من عازفى الناى، ونادبة واحدة.

وجاء فى هذا الفصل أن الفتاة التى عُقد نكاحها ولم يُدخل بها تحت ولاية الأب، حتى تنتقل لولاية الزوج للدخول بها، والأب غير ملزم بمئونة ابنته، وقد فسر رابى إلعازار بن عزريا «البنون يرثون والبنات يتعيشن» أى أن البنات لاتتعيش إلا بعد وفاة أبيهن.

ويستعرض الفصل واجبات الزوج تجاه زوجته، حتى وإن لم ينص عليها فى عقد الكتوبا الذى كَتبه لها وهى: افتداؤها إذا سبيت، مئونة بناتهبعد وفاته، مئونة أرملته طيلة ترملها فى بيت زوجها كعادة رجال أورشليم والجليل عند كتابتهم عقد الكتوبا، أمّا رجال يهودا فكانوا يكتبون: «حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبا».

يُقرر الفصل الخامس: على الرغم من قول الحكماء أن «مبلغ الكتوبا» للبكر مائتان وللثيب مائة، فإذا رغب الزوج أن يضيف إلى هذا المبلغ عشرة آلاف فليضف. والأرملة والمطلقة من العقد تُحصلّ الكل، ويقول رابى إلعازار بن عزريا البكر بعد العقد عليها تحصل مائتين والثيب مائة، لأن الزوج لم يكتب لها (المبلغ الإضافى) إلا بغرض الدخول بها، ويقول رابى يهودا إذا رغب الزوج فى أن يكتب للبكر عقدا بمائتين، وتكتب هى: تسلمت منك مائة الخ، يقول رابى ميئير من يكتب للبكر أقل من مائتين، وللثيب أقل من مائة فنكاحه جماع زنا، ومنح الحكماء البكر اثنى عشر شهرا منذ طلبها الزوج لتجهز نفسها، وكذلك يمنحون الرجل، ويمنحون الثيب ثلاثين يوماً. فاذا بلغ الأجل ولم يُدخل بهن يأكلن من ماله، ويأكلن من (التروما) أى من أنصبة الكهنة إذا كان الزوج من نسب الكهنة، واختلف رابى طرفون ورابى عقيفا حول مقدار (التروما) الذى يُمنح لها. أما التشريع الذى سنة الأولون بإن الياقام[8] لايُطعم اليفًا ما من (التروما) وغيره، فقد قررت دار القضاء فيما بعد ألا تأكل المرأة من (التروما) حتى يُدْخَل بها.

واختلف رابى ميئير ورابى يوحنان هسّندلار حول: من يوقف ماتكسبه زوجته من كدها للهيكل، فيرى رابى ميئير أن عليها أن تعمل وتَطْعم ومايتبقى فهو مقدس، أما رابى يوحنان فقد اعتبره (حولين) أى غير مقدس.

نص الفصل على الأعمال التى يجب على الزوجة أن تؤديها لزوجها: تطحن، تخبز، تغسل، تطهو، وتُرضع ابنها، ترتب له الفراش، وتغزل الصوف، فاذا جلبت له جارية لاتطحن الغ .

ويرى رابى إليعزر: على الزوج أن يُجبر زوجة على غزل الصوف حتى إذا جلبت له مائة جارية، فالبطالة تؤدى للفسوق. على حين يرى رابى شمعون بن جمليئيل أن من نذر على نفسه ألا تؤدى زوجته عملاً فعليه أن يسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، فالبطالة تؤدى للكآبة.

ثم يتطرق الفصل إلى من ينذر على نفسه الا يجامع زوجته- إذ يقرر بيت شماى على الزوجة أن تصبر سبتين، ويقول بيت هلِّيل عليها أن تصبر سبتاً واحداً الخ ثم يُذكر الجماع المنصوص عليه فى التوراة إلخ ومن منعت نفسها عن زوجها ينقصونها من مبلغ الكتوبا سبعة دنانير عن كل أسبوع ويرى رابى يهودا: ينقصونها ثلاثة دنانير ونصف إلخ. ويقرر رابى يوساى يستمر فى الإنقاص إلى مالا نهاية الخ وكذا إذا منع الرجل نفسه عن زوجته يضيفون إلى مبلغ كتوبتها ثلاثة دنانير عن كل أسبوع الخ.

ثم يناقش الفصل من يعول امرأته عن طريق طرف ثالث، فلا ينقصها عن مكيالى قمح أو أربعة مكاييل شعير ويقول رابى يوساى: إن رابى يشماعيل هو الذى قرر الشعير لأنه كان يسكن بالقرب من آدوم وعليه أن يعطيها نصف مكيال من البقول إلخ وقبعة لرأسها إلخ. وتأكل معه من ليلة السبت لليلة السبت الخ. وحدد الحكماء مقدار عمل المرأة وجعلوه زنه خمسة (سلاعيم) عن غزل السداة فى يهودا وهم زنه عشرين (سلَع) فى الجليل الخ.

يبدأ الفصل السادس بتشريع تكرر من قبل فى الفصل الرابع ويحمل رقم(د) وأضاف إليه فى هذا الفصل أن التعويض عن الفضيحة والضرر من حق الزوجة ويفرق رابى يهودا بن بتيرا

بين الضرر الخفى والضرر الظاهر ثم يناقش الحكماء أمر من يقرر مالاً لصهره، ثم يموت الصهر، ويرون أن بإمكان الحمُ أن يقول للياقام: كنت أرغب فى إعطاء أخيك، ولاأرغب فىّ إعطائك ومن هذا التشريع فصاعداً يتناول الفصل البائنه وكيف يثمنونها ويكتبون مقدارها فى عقد الكتوبا، وما يجب ان يلتزم به الزوج فى المقابل، ويرى رابى شمعون بن جمليئيل أن كل شخص يتبع العرف السائد فى مدينته. ومن ينكح ابنته دون تحديد بائنة عليه أن يعطيها ما لا يقل عن خمسين زوزاً الخ، وكذا من يُنكح اليتيمة واليتيمة التى أنكحتها أمها أو إخوتها برضاها وكتبوا لها بائنة بمائة أو بخمسين زوزا، تستطيع عندما تصل سن البلوغ أن تأخذ منهم مايجب أن يُعطى لها واختلاف رابى يهودا والحكماء حول ذلك.

ويناقش الفصل من ترك مالاً لابنته لدى طرف ثالث، ثم. تقول الابنة: زوجى أمين علىّ فيرى رابى ميئير إن على الطرف الثالث أن يفعل ماخوٌ له الأب، على حين يرى رابى يوساى أن يأخذوا بكلام الابنة البالغة أما القاصر فلا.

يناقش الفصل السابع حكم النساء اللاتى يُسرّحن ويأخذن مبلغ الكتوبا، واللاتى لا يأخذن مبلغ الكتوبا، فإذا نذر الزوج على نفسه ألاّ تنتفع امرأته بماله طيلة ثلاثين يوماً يُسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويقول رابى يهودا إذا كان الزوج من نسب إسرائيل يُبقى على زوجته شهرا واحدا وفى الثانى يسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا، وإذا كان من نسب الكهنة يُبقى عليها شهرين الخ.

كذلك إذا نذر ألا تطعم زوجته ثمره من الثمار ألخ، كذلك إذا نذر الزوج ألا تتزين زوجته بزينة ما، فيسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويفرق رابى يهودا بين الفقيرات والموسرات.

واذا نذر الزوج ألا تذهب زوجته لبيت أبيها الخ، أو للتعزية، أو لوليمة، يسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا.

ويعرض حالات النساء اللاتى يسرُحن بدون مبلغ كتوبا: من تتعدى دين موسى، واليهودية الخ، ويقول أبا شاءول أيضا من تسب أبوية فى وجهه، ويقول رابى طرفون: أيضاً عالية الصوت، وأيضاً من عقد نكاح امرأة على أنها ليس عليها نذور، وتبين أن عليها نذور الخ، أو على أنها غير معيبة الخ، وحدد العيوب التى تعيب النساء بأنها نفس العيوب التى تعيب الكهنة، وتمنعهم من الخدمة على المذبح، ويجب على الأب إذا ظهر عيب فى ابنته وهى فى بيته أن يأتى ببينة على أن هذا العيب ظهر بابنته بعد عقد نكاحها. وإذا دخل بها الزوج، فعلى الزوج أن يأتى بالبينة ألخ، وهذا هو رأى رابى ميئير أما جمهرة الحكماء فيرون إن هذا ينطبق على العيوب الخفية، ولاينطبق على العيوب الظاهرة.

ثم يناقش الفصل عيوب الرجل، وقول رابى شمعون بن جمليئيل: إذا ظهر عيب صغير بالرجل لايجبرونه على التسريح ثم حدد الحالات التى يُجبر فيها الرجل على تسريح زوجته: وهى المجذوم و....... الخ.

وقول رابى ميئير عن تلك الحالات: على الرغم من شرطه عليها، فتستطيع الزوجة أن تقول: كنت أعتقد أنه بإمكانى أن أتقبل الخ، ويقول الحكماء عليها أن تتقبل رغما عنها ألخ.

ثم أورد الفصل، الحادث الذى وقع فى صيدون عندما مات دباغ، ليس له أبناء وله أخ دباغ فقرر الحكماء: بإمكان الزوجة أن تقول: كان بإمكانى أن أتقبل أخاك ولايمكننى تقبلك.

يناقش الفصل الثامن الأعيان التى تئول للمرأة: فاذا آلت إليها قبل العقد فيرى بيت شماى وبيت هليل أن من حقها أن تبيع وتهب ويعد نافذا، أما إذا آلت إليها بعد عقد نكاحها فيقول بيت شماى تبيع، ويقول بيت هليل لاتبيع الخ، واذا آلت إليها بعد الدخول بها، من حق الزوج أن ينتزعهم من يد المشترى. وإذا آلت إليها قبل الدخول بها ثم دخلت الخ. ويعرض الجدل بين رابى جمليئيل والحكماء حول نصين نص رابى يهودا ونص رابى حنينا بن عقيفا فرابى شمعون يفرق بين الأعيان التى يعلمها الزوج والأعيان التى لا يعلمها الزوج.

فاذا آلت إليها أموال تُشترى بها أرض، ويأكل من ثمرها، وهو حكم الثمر الجنى، لكن إذا آلت اليها أرض بها شجر مثمر، فقد انقسم بشأنها رابى ميئير والحكماء ورابى شمعون إذا آل اليها عبيد وإماء مسنون، وكذلك إذا آلت إليها أشجار زيتون وكروم قليلة الثمر، تباع ويشترى بثمنها أرض الخ. ويقول رابى شمعون بن جمليئيل : لاتبيع لأنها جاه بيت أبيها، ثم يناقش الفصل إنفاق الرجل على أعيان الزوجة، ثم يناقش وضع الرجل الذى يتوفى دون ذرية ويترك مالاً، فيجب أن يُشترى به أرض ويأكل أخوه الياقام من ثمرها، أما إذا ترك أرضا بها شجر مثمر الخ. وإذا دخل الياقام بزوجة أخية المتوفى فهى كزوجته فى كل شئ أما مبلغ كتوبتها فتأخذه من أعيان الزوج المتوفى.

والفصل التاسع يبدأ بتشريع يتبع الفصل السابق ويناقش، إذا كتب الزوج لزوجته: ليس لى حق فى أعيانك الخ، وقول رابى شمعون بن جمليئيل إذا ماتت يرثها الخ. ومن تشريع (ب) فصاعداً يناقش وضع المرأة التى تأتى لتحصِّل مبلغ الكتوبا وخلاف رابى طرفون ورابى عقيڤا حول من له أولوية الدفع من تركه المتوفى الأرملة أم الدائن أم الورثة؟

ثم يناقش الفصل الحالات التى يحق للزوج أن يستحلف زوجته اليمين، فمن يُجلس زوجته فى متجره، أو يّعينها واصيا، فله أن يستحلفها اليمين حين يشاء ويقول رابى إليعيزر: يستحلفها اليمين حتى على المغزل أو العجين أما إذا كتب الزوج لزوجته: ليس لى أن أطلب منك نذراً أو يميناً فلا يستطيع أن يستحلفها لكن يمكنه أن يستحلف ورثتها. واذا قال ليس لى أن أطلب منك أو من ورثتك ألخ، بإمكان ورثته أن يستحلفوها إلخ. ويناقش حالة الزوجة إذا ذهبت بعد دفن زوجها إلى بيت أبيها فلا يستحلفها الورثة اليمين وإذا تسلمت الزوجة جزءاً من مبلغ الكتوبا، أو إذا شهد شاهد على سداد مبلغ الكتوبا فلا يُسدد الباقى إلا بحلف اليمين ويعدد رابى شمعون تلك الحالات فحين تطالب الأرملة بمبلغ الكتوبا، فللورثة أن يستحلفوها اليمين إلخ. ثم يتناول الفصل حالة الزوجة التى معها وثيقة طلاق وليس معها عقد

كتوبا، فيحق لها فى هذه الحالة مبلغ الكتوبا الأساسى. وإذا كان معها عقد كتوبا وليس معها وثيقة طلاق الخ.

كذلك الدائن إذا أظهر سند الدين وليس معه مايثبت أن سنة التبوير لم تسقط دينه، وفى هذه الحالة لا يسدد دينه. ويقول رابى شمعون أنه منذ الخطر الرومانى فصاعداً، تحصل المرأة مبلغ الكتوبا بدون وثيقة طلاق، ويحصل الدائن دينه بدون ما يثبت أن سنة التبوير لم تسقط دينه ومن سرّح امرأته ثم ردها فقد ردها على أساس وثيقة الكتوبا الأولى والصفير الذى زوّجة أبوه فوثيقة الكتوبا قائمة فعلى أساسها أبقى زوجته. كذلك المتهود الذى تهود هو وزوجته تعد وثيقة الكتوبا قائمة فقد أبقى زوجته على أساس ذلك.

والفصل العاشر يتناول كيفية تحصيل مبلغ الكتوبا إذا مات الزوج وترك أكثر من زوجة فمن كان متزوجاً امرأتين ومات فالزوجة الأولى سابقة الثانية إلخ إذا تزوج الأولى فماتت ثم تزوج الثانية فمات إلخ، من كان متزوجا امرأتين فماتتا، ثم مات هو بعد ذلك إلخ.

من كان متزوجاً ثلاث نساء ثم مات ومبلغ الكتوبا لإحداهن مائة ولهذه مائتان ولتلك ثلاثمائة، ولم يترك الزوج إلا مائة إلخ واختلاف الحكماء مع بن ننوس حول حلف الزوجة الأخيرة اليمين، وإذا كُتبت عقود الكتوبا جميعاً فى نفس اليوم فمن تسبق صاحبتها ولو بساعة واحدة تفوز بالسبق، ففى أورشليم كانوا يدونون الساعة فى عقودهم الخ. ثم يناقش الفصل من كان متزوجاً امرأتين وباع حقله وكتبت الزوجة الأولى للمشترى: ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة إلخ.

يفصّل الفصل الحادى عشر واجبات الأرملة تجاه الورثة وحقوقها عليهم: فالأرملة التى تتعيش من أعيان الأيتام، ماتكسبه من كدها لهم ولايُلزموا بقبرها عند وفاتها إلخ، وتبيع الأرملة (لتتعيش وللحصول على مبلغ الكتوبا) دون اللجوء لدارقضاء، ويقول رابى شمعون إن الأرملة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها لاتبيع إلا بدا رقضاء لأنها لاتتعيش إلخ. إذا باعت

الأرملة أعيانا تساوى كتوبتها أو بعضها إلخ. فلا تبيع الباقى إلا عن طريق دار قضاء إلخ. الأرملة التى مبلغ كتوبتها مائتان، وباعت مايساوى مائة بمائتين أو مايساوى مائتين بمائة الخ، يقول رابى شمعون: بيعها نافذ، إلخ. ثم يناقش تثمين القضاة (عند بيع الأعيان لتسليم مبلغ الكتوبا) فإذا نقص السدس أو زاد السدس فالبيع باطل بينما يعد رابى شمعون بيعهم نافذاً وآخر تشريع فى هذا الفصل هو تتمة للفصل السابع ويحصى فيه النساء اللاتى تُسرَّحن بدون مبلغ الكتوبا وهن: الرافضة، والمحرمة من الدرجة الثانية، والمسترجلة إلخ، لكن الأرملة التى ينكحها الكاهن الأكبر فمن حقها مبلغ الكتوبا.

الفصل الثانى عشر يناقش إطعام ابنة المرأة من زوج آخر (الربيبة) فى مكان إقامتها وأيضا إطعام الأرملة فى مكان إقامتها: فمن يتزوج امرأة وتشترط عليه أن يُطعم ابنتها خمس سنوات فهو ملزم باطعامها خمس سنوات وإذا زوِّجت لآخر، واشتراطت عليه إلخ، ملزم باطعامها، ولايمكنه القول إذا جاءت عندى أطعمها، لكن يوصّل لها طعامها حيث تقيم أمها إلخ.

إذا زُوِّجت الربيبه إلخ. فكلاهما يعطيها ثمن الطعام الخ، فهى كصاحب الدَّيْن. وكان العقلاء يكتبون: أطعم ابنتك خمس سنوات على شرط أن تكونى (فى ذمتى) خلالها.

إذا قالت الأرملة: لاأريد الانتقال من بيت زوجى- فلا يستطيع الورثة أن يقولوا لها: اذهبى إلخ، ولكن يطعمونها فى بيت زوجها إلخ، وإذا قالت: لاأريد الانتقال من بيت أبى- فيستطيع الورثة أن يقولوا لها: إن بقيت عندنا فلك طعام الخ، وفى النهاية أتى بتشريع يُفرق بين زمن تحصيل مبلغ الكتوبا للأرملة التى تقيم فى بيت زوجها وبين الأرملة التى تقيم فى بيت أبيها، فيقول رابى ميئير نقلا عن ربان شمعون، إذا كانت الزوجة تقيم فى بيت أبيها، فتحصِّل مبلغ الكتوبا فى أى وقت، وفى بيت زوجها خلال خمس وعشرين سنة، ويقول الحكماء والعكس إذا كانت تقيم فى بيت زوجها تحصِّل الكتوبا فى أى وقت، وفى بيت أبيها خلال خمس وعشرين سنة وإذا ماتت الأرملة يطالب ورثتها بمبلغ الكتوبا خلال خمس وعشرين سنة.

الفصل الثالث عشر: رُتبت تشريعاته وفقا لقائليها كما هو متبع فى ترتيب (مسخت عدايوت). ويضم الفصل تشريعات قديمه أصدرها قاضيا عقوبات كانا يقضيان فى أورشليم وهما أدمون وحانان بن أفيشالوم. وقد قال حانان أمرين عن إطعام المرأة، وقال أدمون سبعة أمور الأول منها يتعلق بميراث البنين وإعاشة البنات، والثالث يتعلق بالبائنة التى يقررها الأب لابنته أما التشريعات الخمس الآخر فهى أحكام مالية. وكنهاية لهذا الفصل وللباب بأكمله أتى بتشريع يتعلق بحق الزوج فى نقل مسكنه هو وزوجته من مكان لمكان فى مناطق السكنى الثلاث وهى يهودا وعبر الأردن والجليل، فلا يحق للزوج أن ينقل زوجته من مدينة فى إقليم منها لمدينة أخرى فى اقليم آخر لكن من حقه أن ينقلها من مدبنة لمدينة أخرى فى نفس الإقليم، واختلف الحكماء حول حق الزوج فى نقل زوجته من المسكن الردئ للمسكن الحسن إلخ. وعلى الجميع ان ينتقلوا إلى أرض إسرائيل وألا يغادروها، وعليهم جميعاً ان ينتقلوا للقدس وألا يغادروها. ومن تزوج فى أرض إسرائيل وسرَّح زوجته فى قيوطئّيا فيعطيها مبلغ الكتوبا بعملة أرض اسرائيل.

والدافع وراء هذا التشريع دافع اقتصادى بحت وليس دافعاً سياسياً أو صهيونياً كما يتبادر للاذهان من الوهلة الأولى فالغرض منه أن يقترب اليهود من المعبد حتى يتمكنوا من المداومة على تقديم النذور والقرابين والتقدمات التى يتعيش منها الكهنة والتى تعد مصدر دخلهم الوحيد.

والغرض من هذه الترجمة هو إثراء المكتبة العربية وتعريف القارئ والباحث العربى الذى لايعرف اللغة العبرية بمصدر هام من مصادر التشريع العبرى، وهو الشريعة الشفوية التى يندرج تحتها كتاب المشنا وما عليه من شروح وهو مايعرف باسم التلمود، ذلك لان معرفتنا بالتشريع العبرى مقصورة على الشريعة المكتوبة أى التوراة.

من ناحية أخرى فقد ترجمت هذا الباب توطئة لبحثين آخرين قمت باعدادهما الأول تحت عنوان «مدفوعات الزواج فى التشريع اليهودى فى ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم

وتشريعاته والثانى «عقد الزواج عند اليهود (كتوبا) وتأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم» وقد أثبت البحثان أن قوانين المشنا وتشريعاتها (التى دونت أوائل القرن الثالث الميلادى) ماهى إلا ترجمة فى معظمها ونقل عن القوانين الشرقية القديمة المتمثلة فى قانون حمو رابى، وإشنونا، ولبت عشتار، وأور- نمو والقانون الأشورى، والقانون الحيثى والقانون المصرى القديم، وبذلك ينفيان مايّدعيه البعض من وجود «إسرائيليات» فهى فى الأصل تراثنا الشرقى القديم، كما أوضح البحثان أن اللمسات التى أضافها حكماء المشنا إلى تلك القوانين، لم تضف اليها بقدر ماتكشف النقاب عن دفائن النفسية اليهودية وختاما أدعو الله أن يكون عملى هذا نافعاً فعلينا السعى وعلى الله التوفيق.

الـهـوامـش

١ – האנציקלופידיה העברית כרי (לב) עמ' 858 .

Encylopedia Judaica Vol (15), p 755

٢– وهى مخطوطة أوكسفورد وتحتوى على أبواب متفرقة من التلمود البابلى ومؤرخه بسنه ١١٢٣م ومعظم أبوابها ناقصة. أما المخطوطه الوحيدة الكاملة والتى تضم جميع أجزاء التلمود البابلى فهى مخطوطة ميونيخ وترجع لسنة ١٣٣٤م. وهناك مخطوطة المتحف البريطانى وتضم بعض أبواب التلمود البابلى وترجع للقرن الثانى عشر الميلادى.

3- Encyclopedia Judaica, vol 15, p768 770

٤– وهو يضم الابواب التى تتعلق باحكام النساء ويتألف من سبعة أبواب هى:
١– يقاموت وتعنى ارملة الأخ المتوفى دون أبناء ٢– كتوبوت ويعنى عقود الزواج
٣– نداريم ويعنى النذور. ٤– نازير ويعنى الناسك. ٥– سوطا وتعنى الزوجة المشكوك فى سلوكها. ٦– جطين ويعنى الطلاق ٧– قيدوشين ويعنى الزواج.

٥– קאסאווסקי חיים יהושע : אוצר לשון המשנה כרי (ג) מסדה תל-אביב 1961 עמ' 1005-6 .

٦– راجع بحثنا مدفوعات الزواج فى التشريع اليهودى فى ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم وتشريعاته.

7- Friedman, Mordechai Akiva, Jewish Marriage in Palestine, Vol 1, p.2.

٨– الياقام وبالعبرية (יבם) هو الأخ الذى يجب عليه أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى، الذى لم ينجب ذرية، وتسمى أرملة الأخ المتوفى יבמה يباما.

١- האנציקלופידיה העברית כרי (לב) עמ' 858 .

Encylopedia Judaica Vol (15), p 755

٢- وهى مخطوطة أوكسفورد وتحتوى على أبواب متفرقة من التلمود البابلى ومؤرخه بسنه ١١٢٣م ومعظم أبوابها ناقصة. أما المخطوطه الوحيدة الكاملة والتى تضم جميع أجزاء التلمود البابلى فهى مخطوطة ميونيخ وترجع لسنة ١٣٣٤م. وهناك مخطوطة المتحف البريطانى وتضم بعض أبواب التلمود البابلى وترجع للقرن الثانى عشر الميلادى.

3- Encyclopedia Judaica, vol 15, p768 770

٤- وهو يضم الابواب التى تتعلق باحكام النساء ويتألف من سبعة أبواب هى:
١- يڤاموت وتعنى ارملة الأخ المتوفى دون أبناء ٢- كتوبوت ويعنى عقود الزواج
٣- نداريم ويعنى النذور. ٤- نازير ويعنى الناسك. ٥- سوطا وتعنى الزوجة المشكوك فى سلوكها. ٦- جطين ويعنى الطلاق ٧- قيدوشين ويعنى الزواج.

٥- קאסאווסקי חיים יהושע : אוצר לשון המשנה כרי (ג) מסדה תל-אביב 1961 עמ' 1005-6 .

٦- راجع بحثنا مدفوعات الزواج فى التشريع اليهودى فى ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم وتشريعاته.

7- Friedman, Mordechai Akiva, Jewish Marriage in Palestine, Vol 1, p.2.

٨- الياڤام وبالعبرية (יבם) هو الأخ الذى يجب عليه أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى، الذى لم ينجب ذرية، وتسمى أرملة الأخ المتوفى יבמה يباما.

مفتاح الحروف والأرقام والعلامات

الحروف الأبجدية (أبجد هوز حطى) هى أرقام التشريع فى كل فصل من الفصول وهى تسير وفق ترتيب الأبجدية العبرية.

الأرقام ١، ٢، ٣ الخ الموجودة على ترجمة التشريع وتسير للشرح الموجود أسفل الترجمة هى نفسها الأرقام التى وضعناها على متن التشريع العبرى الموجود فى بداية كل فصل.

{ } مابين هذين القوسين فى ترجمة التشريع ، من إضافتنا لتوضيح المعنى.

( ) مابين هذين القوسين فيه تصرف فى الترجمة وليس ترجمه حرفية.

א בְּתוּלָה נִשֵּׂאת לְיוֹם הָרְבִיעִי, וְאַלְמָנָה לְיוֹם הַחֲמִישִׁי; שֶׁפַּעֲמַיִם
בַּשַּׁבָּת בָּתֵּי דִינִין יוֹשְׁבִין בָּעֲיָרוֹת, בְּיוֹם הַשֵּׁנִי וּבְיוֹם הַחֲמִישִׁי,
שֶׁאִם הָיָה לוֹ טַעֲנַת בְּתוּלִים, הָיָה מַשְׁכִּים לְבֵית דִּין.

ב בְּתוּלָה, כְּתֻבָּתָהּ מָאתַיִם, וְאַלְמָנָה – מָנֶה. בְּתוּלָה אַלְמָנָה,
גְּרוּשָׁה, וַחֲלוּצָה מִן הָאֵרוּסִין – כְּתֻבָּתָן מָאתַיִם, וְיֵשׁ לָהֶן
טַעֲנַת בְּתוּלִים. הַגִּיּוֹרֶת, וְהַשְּׁבוּיָה, וְהַשִּׁפְחָה שֶׁנִּפְדּוּ, וְשֶׁנִּתְגַּיְּרוּ,
וְשֶׁנִּשְׁתַּחְרְרוּ פְּחוּתוֹת מִבְּנוֹת שָׁלשׁ שָׁנִים וְיוֹם אֶחָד – כְּתֻבָּתָן
מָאתַיִם, וְיֵשׁ לָהֶן טַעֲנַת בְּתוּלִים.

ג הַגָּדוֹל שֶׁבָּא עַל הַקְּטַנָּה, וְהַקָּטָן שֶׁבָּא עַל הַגְּדוֹלָה, וּמֻכַּת
עֵץ – כְּתֻבָּתָן מָאתַיִם; דִּבְרֵי רַבִּי מֵאִיר, וַחֲכָמִים אוֹמְרִים:
מֻכַּת עֵץ כְּתֻבָּתָהּ מָנֶה.

ד בְּתוּלָה אַלְמָנָה, גְּרוּשָׁה, וַחֲלוּצָה מִן הַנִּשּׂוּאִין – כְּתֻבָּתָן מָנֶה,
וְאֵין לָהֶן טַעֲנַת בְּתוּלִים. הַגִּיּוֹרֶת, וְהַשְּׁבוּיָה, וְהַשִּׁפְחָה שֶׁנִּפְדּוּ,
וְשֶׁנִּתְגַּיְּרוּ, וְשֶׁנִּשְׁתַּחְרְרוּ יְתֵרוֹת עַל בְּנוֹת שָׁלשׁ שָׁנִים וְיוֹם אֶחָד –
כְּתֻבָּתָן מָנֶה, וְאֵין לָהֶן טַעֲנַת בְּתוּלִים.

ה הָאוֹכֵל אֵצֶל חָמִיו בִּיהוּדָה שֶׁלֹּא בְעֵדִים, אֵינוֹ יָכוֹל לִטְעוֹן
טַעֲנַת בְּתוּלִים, מִפְּנֵי שֶׁמִּתְיַחֵד עִמָּהּ. אַחַת אַלְמְנַת יִשְׂרָאֵל,
וְאַחַת אַלְמְנַת כֹּהֵן, כְּתֻבָּתָן מָנֶה. בֵּית דִּין שֶׁל כֹּהֲנִים הָיוּ גּוֹבִין
לַבְּתוּלָה אַרְבַּע מֵאוֹת זוּז, וְלֹא מִחוּ בְיָדָם חֲכָמִים.

ו הַנּוֹשֵׂא אֶת הָאִשָּׁה וְלֹא מָצָא לָהּ בְּתוּלִים, הִיא אוֹמֶרֶת:
מִשֶּׁאֵרַסְתַּנִי נֶאֱנַסְתִּי, וְנִסְתַּחְפָה שָׂדֵהוּ, וְהַלָּה אוֹמֵר: לֹא כִי,
אֶלָּא עַד שֶׁלֹּא אֵרַסְתִּיךְ, וְהָיָה מִקָּחִי מִקַּח טָעוּת – רַבָּן

גַּמְלִיאֵל וְרַבִּי אֱלִיעֶזֶר אוֹמְרִים: נֶאֱמֶנֶת. רַבִּי יְהוֹשֻׁעַ אוֹמֵר:
לֹא מִפִּיהָ אָנוּ חַיִּין! אֶלָּא הֲרֵי זוֹ בְּחֶזְקַת בְּעוּלָה עַד שֶׁלֹּא
תִתְאָרֵס, וְהִטְעַתּוּ, עַד שֶׁתָּבִיא רְאָיָה לִדְבָרֶיהָ.

ז הִיא אוֹמֶרֶת: מֻכַּת עֵץ אָנִי, וְהוּא אוֹמֵר: לֹא כִי, אֶלָּא דְרוּסַת
אִישׁ אָתְּ - רַבָּן גַּמְלִיאֵל וְרַבִּי אֱלִיעֶזֶר אוֹמְרִים: נֶאֱמֶנֶת. וְרַבִּי
יְהוֹשֻׁעַ אוֹמֵר: לֹא מִפִּיהָ אָנוּ חַיִּין! אֶלָּא הֲרֵי זוֹ בְּחֶזְקַת דְּרוּסַת
אִישׁ, עַד שֶׁתָּבִיא רְאָיָה לִדְבָרֶיהָ.

ח רָאוּהָ מְדַבֶּרֶת עִם אֶחָד בַּשּׁוּק, אָמְרוּ לָהּ: מַה טִּיבוֹ שֶׁלָּזֶה?
אִישׁ פְּלוֹנִי וְכֹהֵן הוּא - רַבָּן גַּמְלִיאֵל וְרַבִּי אֱלִיעֶזֶר אוֹמְרִים:
נֶאֱמֶנֶת. וְרַבִּי יְהוֹשֻׁעַ אוֹמֵר: לֹא מִפִּיהָ אָנוּ חַיִּין! אֶלָּא הֲרֵי זוֹ
בְּחֶזְקַת בְּעוּלָה לְנָתִין וּלְמַמְזֵר, עַד שֶׁתָּבִיא רְאָיָה לִדְבָרֶיהָ.

ט הָיְתָה מְעֻבֶּרֶת, וְאָמְרוּ לָהּ: מַה טִּיבוֹ שֶׁלְּעֻבָּר זֶה? מֵאִישׁ
פְּלוֹנִי וְכֹהֵן הוּא - רַבָּן גַּמְלִיאֵל וְרַבִּי אֱלִיעֶזֶר אוֹמְרִים:
נֶאֱמֶנֶת. רַבִּי יְהוֹשֻׁעַ אוֹמֵר: לֹא מִפִּיהָ אָנוּ חַיִּין! אֶלָּא הֲרֵי זוֹ
בְּחֶזְקַת מְעֻבֶּרֶת לְנָתִין וּלְמַמְזֵר, עַד שֶׁתָּבִיא רְאָיָה לִדְבָרֶיהָ.

אָמַר רַבִּי יוֹסֵי: מַעֲשֶׂה בְּתִינוֹקֶת שֶׁיָּרְדָה לְמַלְּאוֹת מַיִם מִן
הָעַיִן, וְנֶאֶנְסָה - אָמַר רַבִּי יוֹחָנָן בֶּן נוּרִי: אִם רֹב אַנְשֵׁי הָעִיר
מַשִּׂיאִין לִכְהֻנָּה, הֲרֵי זוֹ תִּנָּשֵׂא לִכְהֻנָּה.

الفصل الأول

أ- تنكح البكر فى يوم الأربعاء، و(الثيب)[1] فى يوم الخميس، ذلك لأن دور القضاء[3] تتواجد[4] فى البلدان[5] مرتين فى الأسبوع[2] يومى الاثنين، والخميس، فإن كان(للزوج)طَعْن فى العُذْرة[6] فعليه أن يسارع لدار القضاء .

١- المقصود بهذا اللفظ من سبق لها الزواج سواء أكانت أرملة أو مطلقة (راجع شروح پنحاس قهتى لمسخت كتوبوت) ويتفق هذا اللفظ مع «الثيب» كما ورد فى لسان العرب «الثيب من النساء التى تزوجت وفارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن مسَّها» .

٢- سبت، أى اليوم السابع من أيام الأسبوع، كما تستخدم بمعنى الأسبوع كله .

٣- בֵּית-דִּין مصطلح ظهر فى عصر المشنا للدلالة على المكان الذى يجلس فيه جماعة قضاة للفصل بين الناس، وقد ماثلت المشنا بين المضاف والمضاف إليه فى الإفراد والجمع، وأبدلت مورفيم x ִים ب x ִין وإبدال الميم نونا ظاهرة صوتية فى عبرية المشنا خاصة فى نهاية الكلمه (راجع Kutscher E.Y.:Ahistory of the Hebrew Language, Jerusalem,1982,p.121

٤- الفعل יָשַׁב أخذ دلالة جديدة فى عبرية المشنا وهى : تواجد، تحقق، والصيغة هنا اسم فاعل جمع ذكور مع إبد ال المورفيم . x ִים ب x ִין .

٥- جمع עֲיָרָה وقد ظهر هذا الاسم فى عصر المشنا بمعنى بلدة وهى وسط بين القرية والمدينة .

٦- טַעֲנָה اسم مشتق استحدثته عبرية المشنا بمعنى طَعْن، ادعاء ،أما בְּתוּלִים فقد ورد هذا الاسم فى العهد القديم بمعنى «العُذْره» : أى ما للبكر من التحام قبل الافتضاض أو البكارة فإذا طعن الزوج فى عذرة زوجته، وثبت أنها ليست بكراً، إن كان قد سبق لها الزواج فتستحق فى هذه الحالة مائة دينار فقط «كمبلغ كتوبا» وتعامل معاملة الثيب، أما إن كانت قد زنت بعد أن عقد عليها زوجها وقبل أن يطأها تصبح محرمة عليه وترجم (تثنية ٢٢/٢٠-٢١) .

ب - {مبلغ} الكتوبا[1] للبكر مائتان[2]، و(للثيب)[3] مائة [4] الأرملة البكر[5]، والمطلقة البكر[6]، والمخلوعة التى لم يطأها {زوجها}[7] {مبلغ} الكتوبا مائتان، ولهم[8] {للأزواج} الطَّعْن فى العُذرة المتهودة[9] التى تهودت، والسبية التى حُرِّرت[10] والأمة التى أُعتقت، من قبل[11] أن يبلغن ثلاث سنوات ويوم واحد{مبلغ} الكتوبا مائتان ، ولهم {للأزواج} الطَّعْن فى العُذرة .

١- כְּתוּבָּתָהּ المال الذى يحق لها عند الطلاق أو عند وفاة الزوج .

٢- מָאתַיִם المقصود مائتا زوز ، والزوز يعادل دينار الفضة الخالص ، ومائتا زوز أو دينار تعادل ال « חמשים כסף » التى نصت عليها التوراة فى تثنية ٢٨/٢٢ ، ٢٩ ، كغرامة تفرض على من يغوى فتاة بكراً أو يغتصبها .

٣- אַלְמָנָה أرملة لكن المقصود كما ذكرنا من سبق لها الزواج سواء أكانت أرملة أم مطلقة.

٤- מָנֶה عملة متداولة فى عصر المشنا وتعادل مائة زوز أو دينار .

٥- בְּתוּלָה אַלְמָנָה الأرملة التى مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها .

٦- בְּתוּלָה גְּרוּשָׁה البكر التى عقد عليها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها، وقد استخدمت عبرية المشنا اسم المفعول بمعنى الصفة .

٧- חֲלוּצָה מִן הָאֵרוּסִין أى البكر التى مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ورفض أخو زوجها الزواج منها وقام بشريعة «خلع النعل» (تثنيه ٢٥/٧-١٠) و אֵרוּסִין אֵרוּסִים اسم استحدثته عبرية المشنا وهو مرادف קִידּוּשִׁין ويعد أول خطوة من خطوات الزواج ويقابل عقد النكاح فى الإسلام ويعد العقد أو بعد الـ (ארוסין) لاتحل الفتاة لأى رجل آخر، وتظل فى بيت أبيها حتى موعد الزفاف أو الدخول بها أى (נִשּׂוּאִין) .

٨- المقصود «لهم» وقد أبدل صوت«الميم» فى نهاية الكلمة بـ«بنون» .

٩- استحدثت المشنا هذه الصفة بمعنى المتهودة والفعل נִתְגַּיֵּר وزن נִתְפַּעֵל استحدثته المشنا بمعنى تهود من גֵּר بمعنى غريب أو أجنبى .

١٠- وزن נִשְׁתַּפְעֵל استحدثته عبرية المشنا بمعنى حُرر وتحرر .

١١- פְּחוּתָה صفه من استحداث عبرية المشنا بمعنى أقل من أو أصغر من .

والمقصود فى حالة المتهودة والأسيرة والأمة التى لم يتعد عمرها ثلاث سنوات بيوم واحد، فهى إن حدث ووطأها رجل وهى فى هذه السن الصغيرة فلا يعد نكاحاً ،لذا فحكمها كحكم البكر وتستحق مائتى دينار كمبلغ كتوبا، وبالتالى من حق الزوج أن يطعن فى العذرة .

ج - البالغ (١) الذى يطأ(٢) صغيرة(٣) والصغير(٤) الذى يطأ بالغة، و{من ذهبت عُذّرتها} بضربة عصا(٥){الكل واحدة منهن} مائتان كمبلغ كتوبا، قول رابىّ ميئير ويقول (جمهرة) الحكماء(٦) {من ذهبت عذرتها} بضربة عصا فمبلغ الكتوبا مائة.

١- أخذت هذه الكلمة دلالة جديدة فى عبرية المشنا بمعنى البالغ .

٢- בָּא עַל بمعنى وطأ أى باشر الرجل المرأة .

٣- المقصود بـ הַקְּטַנָּה الصغيرة التى لم تتعد ثلاث سنوات بيوم واحد، ولايعد الدخول بها نكاحاً وتتجدد عذرتها إذا ذهبت فى هذه السن .

٤- الصغير الذى لم يتعد تسع سنوات بيوم واحد ، ولايعد وطئه البالغة نكاحاً لانه لايُذْهِب عذرتها .

٥- تعبير מֻכַּת-עֵץ : مضروبة بالعصا والمقصود من ذهبت عذرتها نتيجة لضربة عصا فى موضع العذرة .

٦- وهناك اختلاف بين رابى ميئير وجمهرة الحكماء حولها فبينما يرى رابى ميئير أن حكمها حكم البكر لأنها لم يطأها رجل يرى جمهرة الحكماء أن حكمها حكم الثيب ومبلغ الكتوبا الذى تستحقه مائة دينار ، والهلاخا أى التشريع المعتمد يأخذ برأى جمهرة الحكماء فى هذا التشريع، (راجع شروح پنحاس قهتى لسخت كتوبوت).

تعبير « חֲכָמִים אוֹמְרִים » هو تعبير من استحداث المشنا ويعنى «أجمع الحكماء على» على حين خالفهم أو شذ عنهم رابّى فلان .

د- الأرملة البكر، والمطلقة البكر والمخلوعة البكر بعد الدخول بها [١]
{مبلغ} الكتوبا مائة وليس لهم {للأزواج} الطَعْن فى العذرة[٢]
المتهودة التى تهودت، والسبيّة التى حُررت والأمة التى أعتقت،
وتعدت أعمارهن ثلاث سنوات ويوم واحد[٣] {فمبلغ} الكتوبا مائة،
وليس لهم {للأزواج} الطّعْن فى العذرة .

١- فى تشريع (ب)رأينا أن عقد النكاح (הָאֵרוּסִין) لايُذهب للبكر عذرتها، لذا فالأرملة أو المطلقة من عقد النكاح ، عندما تتزوج من رجل آخر فتستحق مبلغ كتوبا مائتى دينار حكمها حكم البكر. أما هذا التشريع فيقرر ، ما إن تمت الخلوة بالدخول (הַנִּשּׂוּאִין) على الرغم من الأدله على كونها بكراً ولم يطأها ، فقد انتفت عذرتها ، لذا فحكمها حكم الثيب وتستحق مبلغ مائة دينار .

٢- ليس من حق الزوج الثانى الذى تزوجها على أنها بكر ، أن يطعن فى عذرتها ، ولاتفقد بطعنه فى عذرتها مبلغ الكتوبا الذى تستحقه وهو مائة دينار .

٣- فى تشريع (ب) رأينا أن المتهودة التى تهودت والسبية التى حُررت والأمة التى أُعتقت ولم تتعد أعمارهن ثلاث سنوات بيوم واحد فحكمهن حكم البكر ، أما اذا تعدت أعمارهن ثلاث سنوات ويوماً واحداً فحكمهن حكم الثيب عند الزواج ومبلغ الكتوبا لهن مائة دينار ، وبالتالى من حق الزوج أن يطعن فى عذرتها ولاتفقد بطعنه مبلغ الكتوبا وهو مائة دينار

ﻫ - من يأكل عند حميه فى {إقليم} يهودا {قبل الدخول بزوجته} بلا شهود[1] ليس فى مقدوره أن يطعن فى عذرة زوجته {بعد الدخول بها} لأنه كان يختلى بها[2] .

الأرملة الإسرائيلية والأرملة الكاهنة[3] سواء ومبلغ الكتوبا مائة.

أقر[5] دار قضاء الكهنة[4] للبكر { من نسب الكهنة} أربعمائة زوز، ولم يعترض [6] الحكماء عليهم .

١- كان من عاده سكان إقليم يهودا أن يمكث الزوج (قبل الدخول بزوجته) عند حميه ويأكل فى بيته، وتتاح له الخلوة بعروسه ، لكى يألفها وتألفه كما ورد فى (يڤاموت ٤/١٠) لذا قرر هذا التشريع أنه ليس من حق الزوج فى يهودا أن يطعن فى عذرة زوجته بعد الدخول بها حتى وإن لم يكن هناك شهود على أكله عند حميه، أو على خلوته بعروسه .

٢- استحدثت عبرية المشنا وزن הִתְפָּעֵל من الجذر (יחד) بمعنى اختلى بـ .

٣- قسمت المشنا اليهود العائدين من السبى البابلى إلى عشرة أنساب (قيدو شين ٤/أ) أعلاها الكهنه ثم اللاويون فالاسرائيليون فا لحلاليون فالمتهو دون فالمعتوقون فأبناء الأنكحة الباطلة فالناتينيون فمجهولو النسب وأخيراً اللقطاء .

وهذا التشريع يساوى بين الأرملة من نسب الكهنه والأرملة من نسب إسرائيل فى مبلغ الكتوبا عند زواجها للمرة الثانية .

٤- ميز دار القضاء الخاص بالكهنة - وهو المختص بشئون الكهنة ويحرص على أنسابهم - ميز البكر التى تنتسب للكهنة فكانوا يحصلون لها أربعمائة زوز أى أربعمائة دينار كمبلغ كتوبا وهو ضعف مبلغ الكتوبا للبكر الإسرائيلية .

وقد يكون المقصود بـ בית דין של כהנים أى الهيئة القضائية التى تتألف من ثلاثة وعشرين قاضيا والتى تقضى بين الناس فى كل مدينة أو إقليم ، ويقصد هنا الهيئة القضائية التى تقضى فى المدينه التى يقطنها الكهنة .

٥- استحدثت المشنا الفعل גָּבָה بمعنى جبى حصَّل ، كما استحدثت صيغة الماضى المستمر باستخدام الفعل הָיָה كفعل مساعد يُصرف فى الزمن الماضى واسم الفاعل من الفعل المراد التعبير عنه فى الماضى المستمر .

٦- اكتسب الفعل מָחָה دلالة جديدة فى عبرية المشنا وهى إعترض، احتج وجاء وزن פִּעֵל-מִחָה بنفس معنى מָחָה.

و- مَنّ نكح امـــرأة [١] {بكرا} ولم يجد لها عُذْرة ، فتقول : بعد أن عقدت نكاحى اغتصبت[٢] وجُرِفَ حقلك[٣] ويقول: ليس كذلك [٤] ، لكن قبل أن أعقد نكاحك[٥] ، وكان شرائى شراء غَرَر [٦] - يقـول ربان جمليئيل ورابّى إليعزر : صادقه. ويقول رابّى يهـو شـوع: لانحيا[٧] من فيها :لكنها فى حكم (الثيب)[٨] قبل العقد عليها ، وقد غرّته ، حتى تأتى ببينة على ادعائها .

١- נִשָּׂא تعنى وطأ ، دخل بالمرأة وهى دلالة من إستحداث عبرية المشنا אִשָּׁה تعنى امرأة بكر (راجع شروح پنحاس قـهتى) . ونكح فى اللغة العربية تقع على العقد وعلى الوطء (راجع المحلى لابن حزم ، الجزء التاسع ، ص ٤٦٨) .

٢- استحدثت المشنا الأداه מִשֶּׁ بمعنى مـاأن ، بعد أن ، وذلك عند حدوث فعلين فى الزمن الماضى وجاءت بها قبل الفعل الذى حدث أولاً ، والفعل אֵרַס وزن פֵּעֵל استحدثته المشنا بمعنى عقد نكاح وهو مرادف لـ (קִדֵּשׁ) كما استحدثت أيضاً وزن הִתְפַּעֵל הִתְאָרֵס بنفس المعنى.

٣- נֶאֱנַסְתִּי اغتُصبت ، أى ذهبت عُذرتى بإكراه وغَصْب وقد استحدثت المشنا وزن נִפְעַל، وغَصَبت الشئَ أَغْصِبُه غَصْبا واغْتَصبْتُه أخذته ظلما ، وغَصَبْتُه على الشئ : قهرته (المخصص لابن سيده) .

٤- الفـعل נִסְתַּחֵף وزن נִתְפַּעַל وهو من استحداث المشنا بمعنى وزن התפעל والتعبير من استحداث المشنا بمعنى (جُرِف حقلك) ، ويشبه ماحدث للزوجة بالحقل الذى جرفه السيل أى أن مـاوقع لها نصيب الزوج وقدره ، وهى تستحق مبلغ الكتوبا كـاملاً كالبكر .

تشبيه المرأة غير المتزوجة بالحقل من غير زرع ، والمرأة المتزوجة بالحقل المثمر ، تشبيه أخذته المشنا من أدب الحكمة والنصائح فى مصر الفرعونية والعراق القديم ، فقد ورد فى خطاب وبعدى حاكم جبيل ١٤٠٠- ١٣٦٠ ق.م. «أن المرأة من غير زوج كالحقل من غير زرع» راجع الأسرة فى العراق القديم من خلال أدب الحكمة والنصائح ، د.أحمد امين سليم دار النهضة العربية ١٩٨٥م ص٢٣ .

ومن أقوال بتاح حتب « أحبب زوجتك داخل بيتك اطعمها واكسها إن العطور والزيوت علاج لجسدها أسعد قلبها طوال حياتك فهى حقل مثمر لصاحبها» راجع حندوسه ، د.تحفة أحمد السيد: الزواج والطلاق فى مصر القديمة ،رسالة دكتوراة غير منشورة معهد الآثار ، جامعه القاهره ١٩٧٣م ص ٢٣ .

٥- أى يشكك فى أقوالها ، הַלָּה اسم إشاره للبعيد ظهر فى عبرية المشنا مرادفا لـ הַהוּא.

٦- أى أن ماحدث للزوجة قد حدث قبل العقد عليها .

٧- מִקָּח اسم مشتق أضفت عليه عبرية المشنا دلالة الشراء ، كما استحدثت عبرية المشنا الاسم المشتق טָעוּת بمعنى غَرَر من الفعل טָעָה الذى أضفت عليه دلالة أخطأ غَرَّر ، ضلَّ والمقصود أنها غرَّته ، فقد عقد نكاحها على أنها بكر فى حين أنها ثيب (ذهبت عذرتها بإكراه) وبوقوع الغرر فى العقد تفقد مبلغ الكتوبا باكمله .

٨- تعبير من استحداث المشنا بمعنى «لانثق فى كلامها» .

٩- בְּחֶזְקַת בְּעוּלָה تعبير من استحداث المشنا بمعنى بمثابة ثيب ، فى حكم الثيب . اختلفت آراء الحكماء فى هذا التشريع فذهب ربان جمليئيل ومعه رابى إليعزر إلى تصديق المرأة ، وبالتالى فمن حقها مائتا دينار ، والسبب مفسر فى الجمارا فـ « בָּרִי וְשֶׁמָּא בָּרִי עָדִיף» أى إن كان هناك أمر مؤكد وأمر به شك فيغلِّب الأمر المؤكد ، فكلام الزوجة هنا مؤكد أما

الزوج فيشكك فى كلامها . وعلى الرغم من قول القائل : העמד ממון בחזקת בעליו והמוציא מחברו עליו הראיה أن من يحوز المال فهو بمثابة مالكه والبينة على من ادعى ، وهو القول الذى يستند إليه رابى يهو شوع ، فهو يرى أن المال فى حوزة الزوج وعلى الزوجة أن تأتى بالبينة لإثبات حقها . أما ربان جمليئيل ورابى إليعزر فمن رأيهما أن المرأة تتمتع بصفة «البكر» منذ ولادتها حتى عقد النكاح، لذا فهى صاحبة المال والبينة على من يدعى عكس ذلك .

والهلاخا تأخذ برأى ربان جمليئيل ورابى إليعزر (راجع شروح پنحاس قهتى لمسخت كتوبوت .משנה תורה. הלכות אישות י"א/י"א .

١٠-רְאָיָה اسم من استحداث المشنا بمعنى دليل ، بيّنة .

ز- تقول :{ذهبت عُذْرتى} بضربة عصا ، ويقول : ليس كذلك، لكن موطوءة أنتِ(١) يقول ربان جمليئيل ورابى إليعزر : صادقة . ويقول رابى يهو شوع : لا نحيا من فيها ! لكنها في حكم الموطوءة ، حتى تأتى ببيّنه على ادعائها .

فى التشريع (ج) ذكرنا أن من ذهبت عذرتها بضربة عصا ، قررلها رابى ميئير مائتى دينار كمبلغ كتوبا ، أما جمهرة الحكماء فقرروا لها مائة دينار كالثيب وهو الرأى الذى تأخذ به الهلاخا، ولكنها تختلف عن الثيب فى أنها إن تزوجت على أنها بكر ثم اتضح أن عذرتها ذهبت بضربة عصا ، فلا تفقد مبلغ الكتوبا بل تأخذ مائة دينار فقط ، بينما الثيب إن تزوجت على أنها بكر ثم ظهر أنها موطوءة فتفقد مبلغ الكتوبا بأُكمله، لوقوع الغرر فى العقد .

وتشريعنا هذا يتعلق بالمرأة التى أُنكحت على أنها بكر، ثم لم يجد لها زوجها عذرة، فتقول ذهبت عذرتى بضربة عصا ومن حقى مائة دينار كمبلغ كتوبا .

١- الفعل דָּרַס فى عبرية المشنا يعنى داس، وطأ ، وتعبير דְּרוּסַת אִישׁ يعنى موطوءة أى وطأها رجل قبل أن يُعقد عليها، أى أن هناك غرراً فى العقد ومن ثم تفقد مبلغ الكتوبا بأكمله .

وكالتشريع السابق يختلف الحكماء فى حكمهم فيرى ربان جمليئيل ورابى إليعزر أنها صادقه ويحق لها مائة دينار مبلغ كتوبا ، ولايثق رابى يهو شوع فى كلامها وتعد موطوءة كادعاء الزوج . حتى تأتى ببينة على أن عذرتها ذهبت بضربة عصا وليس بوطء رجل ويستند الحكماء فى هذا التشريع إلى نفس الأحكام التى استندوا إليها فى التشريع السابق .

ح- رأوها تتحدث[1] مع رجل فى السوق ، فقالوا لها: مَنْ هذا[2] ؟ {فقالت} فلان وهو {ينتسب} للكهنة[3] - يقول ربان جمليئيل ورابى إليعزر : صادقة[4] . ويقول رابى يهو شوع : لانحيا من فيها ! لكنها فى حكم الموطوءة من ناتين وابن نكاح باطل ، حتى تأتى ببينة على ادعائها .

يدور هذا التشريع حول المرأة من نسب إسرائيل ، التى يشكّون فى نكاحها من رجل يعيب نسبها، فالمرأة من نسب إسرائيل يحل لها أن تنكح لمن ينتسب للكهنة أو للاويين أو الحلاليين أو المتهودين أو المعتوقين، ولايحل لها أن تنكح لناتين أو ابن نكاح باطل (راجع قيدوشين ٤/أ) وإن نكحها ناتين أو ابن نكاح باطل يصبح نسبها معيبا ولايحل للكهنة الزواج منها (يڤاموت ٦/ب) .

١- רָאוּהָ מְדַבֶּרֶת أى رأوا امرأة من نسب إسرائيل ، غير متزوجة فى خلوة مع رجل وقد انقسمت الجمارا فى تفسيرها ، فقال بعضهم : رأوها تتحدث فى خلوة مع رجل ، وقال البعض الآخر : ان «التحدث» «يقُصد به «الوطء» راجع شروح نحمان ألبق على مسخت كتوبوت .

٢- טִיב من استحداث المشنا وتعنى ماهية ، جوهر ، لكنه يسأل هنا عن النسب لمعرفة صحة النكاح من عدمه: فالنسب أحد شروط النكاح الصحيح فى اليهودية .

٣- אִישׁ פְּלוֹנִי וְכֹהֵן הוּא المفروض فى هذه الجملة أنها الرد الذى ترد به المرأة إذا سئلت فتقول : هو فلان وينتسب للكهنة، والمقصود بـ כהן ليس بالضرورة من طبقة الكهنة ولكن من نسب صالح « כָּשֵׁר » لامن نسب معيب « פָּסוּל » كمن ينتسب لناتين أو ابن نكاح باطل .

٤- נֶאֱמֶנֶת صادقة: فربان جمليئيل ورابى إليعزر يصدقونها فى أن الرجل الذى اختلى بها من نسب صالح وبالتالى يحل للكهنة نكاحها وحجتهم فى هذا التشريع كحجتهم فى التشريعين السابقين، أى أنها تعد فى حكم صالحة النسب (توسافوت يوم طوف) . أما رابى يهوشوع فعلى العكس منهما لايثق فى كلامها ، ويعدها فى حكم الموطوءة من نسب معيب كالناتين أو ابن نكاح باطل ، وحجة رابى يهوشوع ، أنه ما إن اختلت بالرجل فقد (عيب نسبها) وتأخذ الهلاخا برأى ربان جمليئيل ورابى إليعزر فى هذا التشريع .

ط- {إذا} كـانت حـامـلاً [1] وقـالوا لهـا : لمن {ينتـسب} هذا الجنين [2]؟ {فقالت} ينتسب لفلان وهو من الكهنة [3] - يقول ربان جمليئيل ورابى إليعزر :صادقة [4] . ويقـول رابى يهـوشـوع [5] : لانحيا من فيها : لكنها فى حكم الحامل من ناتين أو ابن نكاح باطل، حتى تأتى ببينة على {ادعائها] .

١- מְעֻבֶּרֶת من استحداث المشنا بمعنى حامل وترادف (הָרָה) فى المقرا، والمقصود فى هذا التشريع المرأة الحامل التى لايُعرف زوجها .

٢- מַה טִּיבוֹ שֶׁל עֻבָּרָהּ؟ تعبير من استحداث المشنا ويعنى من هو والد هذا الجنين ، ولفظ עֻבָּר استحدثته المشنا بمعنى جنين (وجاء بهذا التشكيل فى مشنا قهتى أما مشنا ألبق فقد ورد עוֹבָר) .

٣- מֵאִישׁ פְּלוֹנִי וְכֹהֵן הוּא: أى ينتسب لفلان وهو صالح النسب ، وليس بالضرورة من نسب الكهنة .

٤- يأخذ ربان جمليئيل ورابى إليعزر فى هذا التشريع أيضاً بقول المرأة إذا قالت إنها صالحة النسب للكهنة حتى وإن كانت حاملاً ولايُعرف ممن حَمْلُها . وإن وضعت أنثى فهى الآخرى صالحة النسب للكهنة ، والهلاخا تأخذ برأى ربان جمليئيل ورابى إليعزر فى هذا التشريع أيضا .

٥- يختلف رابى يهوشوع مع ربان جمليئيل ورابى إليعزر فى هذا التشريع أيضا فهو لايأخذ بأقوال المرأة ، ويعدها فى حكم الحامل من ناتين أو ابن نكاح باطل ممن يعيب نسبها ، ويجعلها محرمة على الكهنة، حتى تأتى ببينة على أنها حامل من نسب صالح . ووفقا لرأى رابى يهوشوع فالذكر أو الأنثى من هذا الحمل كلاهما معيب النسب ولايحل للكهنة.

ى- قال رابى يوساى : فى واقعه (١) الطفلة(٢) التى وردت العَيْن لتملأ ماءً ، ثم اغْتُصبت - {فقضى} رابى يوحانان بن نورى : بأنه إن كانت غالبية رجال المدينة (٣) {لايعيب نكاحهم نسب المرأة} وتُنكح للكهنة(٤) ، فتُعد{صالحة النسب}وتُنكح للكهنة(٥) .

١- מַעֲשֶׂה: حادث واقعة، حقيقة وقد أخذ الاسم هذه الدلالة فى عصر المشنا وعلى ذكر التشريعات التى تتعلق بنسب المرأة الصالحة النسب لنكاح طبقة الكهنة، أورد رابى يوساى حادث الطفلة التى أُغتصبت وبتّ رابى يوحانان بن نورى فى مسأله صلاح نسبها، مستنداً إلى نسب غالبية رجال المدينة .

٢- תִּינוֹקֶת : رضيعة ظهر هذا الاسم فى عصر المشنا ، وهو يعنى فى هذا التشريع الطفلة التى لم تتجاوز ثلاث سنوات بيوم واحد ، والتى لايمكنها التعرف على غاصبها وعلى نسبه.

٣- אם רֹב אַנְשֵׁי הָעִיר يبين هنا السند القانون الذى استند إليه فى حكمه ، وهو نسب غالبية رجال المدينة .

٤- מַשִּׂיאִין לַכְּהֻנָּה : أخذ الفعل הִשִּׂיא دلالة جديدة فى عصر المشنا واستخدم بمعنى عَقَد نكاح، زوّج . כהונה استخدم هذا الاسم فى عصر المشنا بمعنى طبقة الكهنة، والمعنى الحرفى يزوِّج للكهنة ، والمقصود أن نكاحه للمرأة لايعيب نسبها ، فابنته أو أرملته صالحة النسب لنكاح الكهنة .

٥- הֲרֵי זוֹ תִנָּשֵׂא לַכְּהוּנָּה : فتنكح الطفلة بالتالى للكهنة ، فهى صالحة النسب لأن المغتصب من غالبية رجال المدينة، وغالبية رجال المدينة لايعيب نكاحهم نسب المرأة . وقد فسرت الجمارا الواقعة : « حيث تنزل القوافل فى مدينة صفورى وقع حادث » أى أن «حادث

الطفلة» وقع فى مدينة صفورى فى يوم السوق ، حيث تفد إليها القوافل والرحال من أماكن أخرى» ووفد إليها جماعة رجال صالحى النسب » أى أن رابى يوحانان بن فورى لم يقض بأنها صالحة النسب استناداً إلى «غالبية رجال المدينة » فقط ، لكنه ارتكز إلى «غالبية» أخرى وهى « غالبية جماعة الرجال الوافدة» فالمغتصب ينتمى لجماعة غالبية رجالها صالحى النسب ، وعلى الرغم من أن غالبية رجال المدينة» كانت تكفى فى هذا الصدد لكن الحكماء أوجبوا غالبية أخرى وفى الحقيقة أن الهلاخا لاتتبع رأى ربان جمليئيل فى التشريعين السابقين إلا إذا انعقدت عقدة النكاح ، أى إذا نكحها كاهن فلا تُسرَّح ، لكن بدايةً لايجب أن تُنكح للكهنة إلا استناداً الى « الغالبية» صالحة النسب، ويوجب رمبم «غالبيتين». راجع شروح قهتى على مسخت كتوبوت ورمبم ، تثنية الشريعة הלכות אסורי ביאה; יח;יד.

א הָאִשָּׁה שֶׁנִּתְאַרְמְלָה, אוֹ שֶׁנִּתְגָּרְשָׁה, הִיא אוֹמֶרֶת: בְּתוּלָה נְשָׂאתַנִי, וְהוּא אוֹמֵר: לֹא כִי, אֶלָּא אַלְמָנָה נְשָׂאתִיךְ – אִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁיָּצָאת בְּהִינוּמָא, וְרֹאשָׁהּ פָּרוּעַ, כְּתֻבָּתָהּ מָאתַיִם. רַבִּי יוֹחָנָן בֶּן בְּרוֹקָא אוֹמֵר: אַף חִלּוּק קְלָיוֹת רְאָיָה.

ב וּמוֹדֶה רַבִּי יְהוֹשֻׁעַ בְּאוֹמֵר לַחֲבֵרוֹ: שָׂדֶה זוֹ שֶׁלְּאָבִיךָ הָיְתָה וּלְקַחְתִּיהָ הֵימֶנּוּ, שֶׁהוּא נֶאֱמָן, שֶׁהַפֶּה שֶׁאָסַר הוּא הַפֶּה שֶׁהִתִּיר. וְאִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁהִיא שֶׁלְּאָבִיו, וְהוּא אוֹמֵר: לְקַחְתִּיהָ הֵימֶנּוּ – אֵינוֹ נֶאֱמָן.

ג הָעֵדִים שֶׁאָמְרוּ: כְּתַב יָדֵינוּ הוּא זֶה, אֲבָל אֲנוּסִים הָיִינוּ, קְטַנִּים הָיִינוּ, פְּסוּלֵי עֵדוּת הָיִינוּ – הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנִים. וְאִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁהוּא כְּתַב יָדָם, אוֹ שֶׁהָיָה כְּתַב יָדָם יוֹצֵא מִמָּקוֹם אַחֵר – אֵינָן נֶאֱמָנִין.

ד זֶה אוֹמֵר: זֶה כְּתַב יָדִי, וְזֶה כְּתַב יָדוֹ שֶׁלַּחֲבֵרִי; וְזֶה אוֹמֵר: זֶה כְּתַב יָדִי, וְזֶה כְּתַב יָדוֹ שֶׁלַּחֲבֵרִי – הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנִין. זֶה אוֹמֵר: זֶה כְּתַב יָדִי, וְזֶה אוֹמֵר: זֶה כְּתַב יָדִי – צְרִיכִים לְצָרֵף עִמָּהֶם אַחֵר; דִּבְרֵי רַבִּי. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: אֵינָן צְרִיכִים לְצָרֵף עִמָּהֶם אַחֵר, אֶלָּא נֶאֱמָן אָדָם לוֹמַר: זֶה כְּתַב יָדִי.

ה הָאִשָּׁה שֶׁאָמְרָה: אֵשֶׁת אִישׁ הָיִיתִי, וּגְרוּשָׁה אֲנִי – נֶאֱמֶנֶת, שֶׁהַפֶּה שֶׁאָסַר הוּא הַפֶּה שֶׁהִתִּיר. וְאִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁהָיְתָה אֵשֶׁת אִישׁ, וְהִיא אוֹמֶרֶת: גְּרוּשָׁה אֲנִי – אֵינָהּ נֶאֱמֶנֶת. אָמְרָה: נִשְׁבֵּיתִי וּטְהוֹרָה אֲנִי – נֶאֱמֶנֶת, שֶׁהַפֶּה שֶׁאָסַר הוּא הַפֶּה שֶׁהִתִּיר. וְאִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁנִּשְׁבֵּית, וְהִיא אוֹמֶרֶת: טְהוֹרָה אֲנִי – אֵינָהּ נֶאֱמֶנֶת. וְאִם מִשֶּׁנִּשֵּׂאת בָּאוּ עֵדִים, הֲרֵי זוֹ לֹא תֵצֵא.

ו שְׁתֵּי נָשִׁים שֶׁנִּשְׁבּוּ: זֹאת אוֹמֶרֶת: נִשְׁבֵּיתִי וּטְהוֹרָה אֲנִי, וְזֹאת אוֹמֶרֶת: נִשְׁבֵּיתִי וּטְהוֹרָה אֲנִי – אֵינָן נֶאֱמָנוֹת. וּבִזְמַן שֶׁהֵן מְעִידוֹת זוֹ אֶת זוֹ, הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנוֹת.

וְכֵן שְׁנֵי אֲנָשִׁים: זֶה אוֹמֵר: כֹּהֵן אֲנִי, וְזֶה אוֹמֵר: כֹּהֵן אֲנִי – אֵינָן נֶאֱמָנִין. וּבִזְמַן שֶׁהֵן מְעִידִין זֶה אֶת זֶה, הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנִין.

ח רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: אֵין מַעֲלִין לַכְּהֻנָּה עַל פִּי עֵד אֶחָד. אָמַר רַבִּי אֶלְעָזָר: אֵימָתַי? בְּמָקוֹם שֶׁיֵּשׁ עוֹרְרִין, אֲבָל בְּמָקוֹם שֶׁאֵין עוֹרְרִין, מַעֲלִין לַכְּהֻנָּה עַל פִּי עֵד אֶחָד. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר מִשּׁוּם רַבִּי שִׁמְעוֹן בֶּן הַסְּגָן: מַעֲלִין לַכְּהֻנָּה עַל פִּי עֵד אֶחָד.

ט הָאִשָּׁה שֶׁנֶּחְבְּשָׁה בִּידֵי גוֹיִם: עַל יְדֵי מָמוֹן – מֻתֶּרֶת לְבַעְלָהּ; עַל יְדֵי נְפָשׁוֹת – אֲסוּרָה לְבַעְלָהּ. עִיר שֶׁכִּבְּשָׁהּ כַּרְקוֹם, כָּל כֹּהֲנוֹת שֶׁנִּמְצְאוּ בְתוֹכָהּ פְּסוּלוֹת. וְאִם יֵשׁ לָהֶן עֵדִים, אֲפִלּוּ עֶבֶד, אֲפִלּוּ שִׁפְחָה – הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנִין. וְאֵין אָדָם נֶאֱמָן עַל יְדֵי עַצְמוֹ. אָמַר רַבִּי זְכַרְיָה בֶּן הַקַּצָּב: הַמָּעוֹן הַזֶּה לֹא זָזָה יָדָהּ מִתּוֹךְ יָדִי, מִשָּׁעָה שֶׁנִּכְנְסוּ הַגּוֹיִם לִירוּשָׁלַיִם וְעַד שֶׁיָּצְאוּ. אָמְרוּ לוֹ: אֵין אָדָם מֵעִיד עַל יְדֵי עַצְמוֹ.

וְאֵלּוּ נֶאֱמָנִין לְהָעִיד בְּגָדְלָן, מַה שֶּׁרָאוּ בְקָטְנָן – נֶאֱמָן אָדָם לוֹמַר: זֶה כְּתַב יָדוֹ שֶׁלְּאַבָּא, וְזֶה כְּתַב יָדוֹ שֶׁלְּרַבִּי, וְזֶה כְּתַב יָדוֹ שֶׁלְּאָחִי; זָכוּר הָיִיתִי בִּפְלוֹנִית שֶׁיָּצְתָה בְּהִינוּמָא וְרֹאשָׁהּ פָּרוּעַ; וְשֶׁהָיָה אִישׁ פְּלוֹנִי יוֹצֵא מִבֵּית הַסֵּפֶר לִטְבּוֹל לֶאֱכוֹל בִּתְרוּמָה; וְשֶׁהָיָה חוֹלֵק עִמָּנוּ עַל הַגֹּרֶן; וְהַמָּקוֹם הַזֶּה בֵּית הַפְּרָס; וְעַד כָּאן הָיִינוּ בָאִין בְּשַׁבָּת. אֲבָל אֵין אָדָם נֶאֱמָן לוֹמַר: דֶּרֶךְ הָיָה לִפְלוֹנִי בַּמָּקוֹם הַזֶּה, מַעֲמָד וּמִסְפֵּד הָיָה לִפְלוֹנִי בַּמָּקוֹם הַזֶּה.

الفصل الثاني

أ- المرأة التى ترملت(١) أو التى سُرِّحت(٢) ، تقول(٣): نكحتنى بكراً ، ويقـول(٤) : ليس كذلك، نكحتك ثيباً - فإن وجد شهود على خروجها(٥){زفافها} فى مِزَفُّه(٦) ، حاسرة الرأس(٧) ، فمبلغ الكتوبا مائتان ،يقول رابى يوحانان بن بروقا: مجرد توزيع المحُمصَّات (٨) {يُعد} دليلاً {على عُذرتها} .

١-נִתְאַרְמְלָה: ترملت بوفاة زوجها، وقد استحدث هذا الوزن فى عصر المشنا ،والمقصود بالأرملة هنا تلك الأرملة التى لا تملك وثيقة كتوبا سواء ضاعت منها أو أنها من بلدة لايكتبون وثائق كتوبا وتطالب بعد ترملها بمبلغ الكتوبا .

٢- נִתְגָּרְשָׁה: سُرحت ، وقد استحدثت المشنا وزن התפעל נתפעל من الجذر (גרש) بمعنى سُرح، طُلق .

٣- הִיא אוֹמֶרֶת تقول الزوجة أنها كانت بكراً عند الزواج ، لذا فمن حقها مائتا دينار كمبلغ كتوبا والزوج ملزم بالدفع حتى وإن لم يكتب لها وثيقة كتوبا، لأنه إلزام صادر عن دار قضاء وقد شدد رابى مينير (جمارا ،باباقاما ٨٩/أ) عل كتابة وثيقة بمبلغ الكتوبا قبل الزفاف «محظور على الرجل أن يدخل بزوجته ولو لساعة واحدة دون أن يكتب وثيقة كتوبا» كما أوجبها رمبم (هلخوت ايشوت ى/ى) لكن فى النقاش الذى دار حول هذا التشريع فى

الجمارا تبين أن بعض البلدان لاتكتب ـ لأسباب ما ـ وثائق كتوبا ، ويرى سكان هذه البلدان أن مبلغ الكتوبا من الشروط التي فرضتها دار القضاء على الزوج، وليس في مقدور الزوج أن يتحرر منها ، وبالتالي لا يكتبونها .

٤- הוּא אוֹמֵר : أي يقول الزوج في حالة الطلاق ، أما في حالة الوفاة ، فيقول الورثة:لقد تزوجك أبونا ثيباً .

٥- שֶׁיָּצְאָת خرجت أي زُفت من بيت أبيها إلى بيت زوجها .

٦- הִינוּמָא : ظهر هذا الاسم في عصر المشنا ويقال إن معناه أغاني العرس ،ويقول رأي آخر إنها المحفة أو الهودج الذي تزف فيه العروس يوم عرسها من بيت أبيها إلى بيت زوجها . (راجع شروح ألبق على مسخت كتوبوت) ويرى آخرون أنها الكُلّه التي توضع على رأس العروس (راجع شروح پنحاس قهتي على مسخت كتوبوت) .

٧- רֹאשָׁהּ פָּרוּעַ : مكشوفة الرأس ، حاسرة الرأس كعادة البكر عند الزفاف .

٨- חִלּוּק קְלָיוֹת : توزيع تقسيم وقد استحدث هذا الاسم المشتق في عصر المشنا.

קְלָיוֹת : محمصات أي الحبوب التي تقلى وتحمص لتعد للأكل وقد ظهر هذا الاسم في عصر المشنا أيضاً . وعادة توزيع المحمصات عند زفاف البكر كانت عادة متبعه في بلدقرابي يوحانان بن بروقا .

ب- أقر رابى يهوشوع [١] من يقول لصاحبه :«هذا الحقل كان لأبيك وابتعته منه[٢]» فهو صادق [٣] ، فالفم الذى حرَّم[٤] هو {نفسه} الفم الذى أحلَّ[٥] . أما إن وُجِد شهود على أن {الحقل} لأبيه[٦]، وهو يقول : ابتعته منه [٧]- لايُصدَّق[٨] .

يدور هذا التشريع حول قاعدة فقهية تلمودية وهى « الفم الذى منع وحرَّم هو نفسه الفم الذى منح وأحل «وتفسيره من حرَّم بشهادته شيئاً على نفسه ، يؤخذ بشهادته إذا أحلَّ شيئاً لنفسه. وقدطبَّق ربان جمليئيل ورابى أليعزر هذه القاعدة الفقهيه فى الفصل السابق التشريع السادس، فالمرأة التى تقول «اغتصبت بعد أن عقدت نكاحى فهى بشهادتها تجعل نسبها معيبا ومن ثم تحرم على الكهنه ، فى حين كان بإمكانها أن تقول: « بعد أن عقدت نكاحى ذهبت عذرتى بضربة عصا فى موضع العذرة» وبذلك لاتخسر مبلغ الكتوبا ولايعاب نسبها وتحل لنكاح الكهنة لذا فهى طبقاً لتلك القاعدة صادقة .

١- מוֹדֶה רַבִּי יְהוֹשֻׁעַ على الرغم من معارضته فى الفصل السابق، لربان جمليئيل ، وقوله بعدم تصديق المرأة، نجد رابى يهوشوع يعود ويأخذ بتلك القاعدة الفقهية لكن فى إثبات ملكية الحقول.

٢- שָׂדֶה זוֹ שֶׁלְאָבִיךָ הָיְתָה וּלְקַחְתִּיהָ הֵימֶנּוּ أى هذا الحقل الذى امتلكه كان ملكاً لأبيك وقد اشتريته منه. שָׂדֶה عوملت فى العهد القديم كاسم مذكر وعاملتها المشنا كاسم مؤنث הֵימֶנּוּ وقد استخدمتها عبرية المشنا للمذكر ومع المؤنثه הֵימֶנָּה منها .

٣- הוּא נֶאֱמָן أى لايحتاج إلى دليل أو بينة على صدق قوله .

٤- שֶׁהַפֶּה שֶׁאָסַר إن الفم الذى قال : هذا الحقل كان ملكاً لأبيك ، ونزع الملكية عن نفسه والفعل אָסַר أضافت له المشنا دلالة حرَّم ، حظر .

٥- הוּא הַפֶּה שֶׁהִתִּיר: هو نفسه الفم الذى قال اشتريتها منه ، ومنح نفسه فى حين كان بإمكانه أن يصمت أو أن يقول إنه يملك هذا الحقل منذ القدم ، لذا يعد صادقاً فى كل ما يقول لصاحبه . والفعل הִתִּיר هفْ من (נתר) أضافت له المشنا دلالة أجاز ، سمح ، أحلّ.

٦- אִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁהִיא שֶׁל אָבִיו : لكن إن وجد شهود على أن هذا الحقل ،ملك أبيه .

٧- וְהוּא אוֹמֵר: לְקַחְתִּיהָ הֵימֶנּוּ : إذا قال :إن هذا الحقل قد اشتريته من أبيك أى إذا منح نفسه وأحل لنفسه فقط .

٨- אֵינוֹ נֶאֱמָן : لايعد صادقا حتى يأتى بدليل أو بينة على صدق أقواله لأن الشق الأول من القاعدة لم ينعقد .

ج- {إذا} قال الشهود[١]: هذا خط أيدينا[٢] لكناكنا مجبرين[٣]، {أو} كنا صغاراً[٤]، {أو} كنا باطلى الشهادة [٥] يصدقوا[٦] .أما إذا وُجِد شهود على أنه خط أيديهم [٧]، أو صدر خط أيديهم من مكان آخر[٨] - لايُصدَّقوا[٩] .

على ذكر القاعدة الفقهية «الفم الذى حرَّم هو نفسه الفم الذى أحلّ» جاء هذا التشريع ليناقش حكم الشهود الموقعين على وثيقة ماإذا جئ بهم فى دار القضاء للتأكد من توقيعاتهم لتوثيق الوثيقة.

١- הָעֵדִים שֶׁאָמְרוּ أى الشهود الذين جاءوا ليصدِّقوا على توقيعاتهم .

٢- כְּתָב יָדֵינוּ הוּאוֶה : هذا التوقيع توقيعنا כְּתָב-יָד تعبير ظهر فى عصر المشنا بمعنى خط انسان ما .

٣- אֲבָל אֲנוּסִים הָיִינוּ : كنا مجبرين وخشينا القتل ، فوقعنا على أمرٍ ونعلم أنه كذب . واسم المفعول אָנוּס ظهر فى عصر المشنا بمعنى مجبر ، مكره ، مضطر .

٤- קְטַנִּים הָיִינוּ : أى كنا صغاراً عند التوقيع، وتوقيع الصغير لايؤخذ به كما سيرد فى التشريع «ى» .

٥- פְּסוּלֵי עֵדוּת הָיִינוּ : كانت شهادتنا باطلة لوجود صلة قرابة (راجع سنهدرين ٣/٤) و פָּסוּל اسم مفعول بمعنى ، معيب ،غير صالح دينياً وقد أخذ هذه الدلالة فى عصر المشنا עֵדוּת اسم مشتق ظهر فى عصر المشنا بمعنى الشهادة أو أقوال الشاهد .

٦- אֵלוּ נֶאֱמָנִים : أى فى الحالات الثلاث تطبق القاعدة الفقهية (الفم الذى حرم هو نفسه الفم الذى أحل) ويؤخذ بقولهم وتعد الوثيقة باطلة، خاصة فى حالة عدم وجود شهود غيرهم لتقييم التوقيعات .

٧- אִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁהוּא כְּתַב יָדָם : إن وجد شهود آخرون يشهدون أن التوقيعات التى على الوثيقة هى توقيعات نفس الشهود الموقعين .

٨-שֶׁהָיָה כְּתַב יָדָם יוֹצֵא מִמָּקוֹם אַחֵר: أى أن توقيعاتهم قد وجدت على وثيقة أخرى موثقة من دار قضاء . وتتطابق هذه التوقيعات مع تلك .

٩- אֵינָן נֶאֱמָנִין لايؤخذ بقولهم ، لا يُصدَّقوا فى أنهم كانوا مجبرين أو صغارا أوباطلى الشهادة فالشاهد الموقَّع على وثيقة ، يُعد كما لو أن دار القضاء قد وثَّق شهادته وبالتالى لايمكنه النكوص فيها (راجع الجمارا) .

د- إذاقــال[1] {أحد الشـهود}: هذا خط يدى، وهذا خط صـاحبى[2] ، وقـــال[3]{الشـاهد الثـانى}: هذا خط يدى، وهذا خط صـاحبى- فكلاهمـا صـادق[4] {أما إذا} قال {أحد الشـهود} :هذا خط يدى[5]، وقال{الشـاهد الثانى}: هذا خط يدى -يحتـاج {كل منهما} أن يضـم إليـه {شـاهداً }آخـر[6] {هذا} كــلام رابّى[7] . ويقـول {جـمـهـرة} الحكمـــــاء[8] :لايحتـاجا لضم {شـاهد} آخر إليـهمـا، بل يُصدِّق {الشـاهد} إذا قال: هذا خط يدى[9] .

على نكر التشريع السابق الذى تطرق عند تطبيقه القاعدة الفقهية «القم الذى حرّم» إلى تصديق الوثيقة بأخذ أقوال الشهود الموقعين ، جاء هذا التشريع ليستكمل مابدأه التشريع السابق .

١- זֶה אוֹמֵר: اى أحد الشهود الموقعين على الوثيقة .

٢- זֶה כְּתַב יָדוֹ שֶׁל חֲבֵרִי : أى التوقيع الآخر هو توقيع صاحبى الذى وقّع معى .

٣- זֶה אוֹמֵר : المقصود به الشاهد الثانى الموقع على الوثيقة .

٤-הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנִין : كلاهمـا صـادق، أى توثق الوثيقة ويصدق عليهـا بإقرار كل من الشاهدين بتوقيعه وتوقيع صاحبه كما ورد فى تثنية ١٩/١٥(وبشاهديْن يقوم الأمر) .

٥- זֶה אוֹמֵר : זֶה כְּתַב יָדִי וְזֶה אוֹמֵר: זֶה כְּתַב יָדִי : أى أن كـلا من الشـاهديْن يقـر بتوقيعه فقط .

٦- צְרִיכִים לְצָרֵף עִמָּהֶם אַחֵר : أخذ الفعل צֵרֵף دلالة جديدة فى عصر المشنا بمعنى ضم، أضاف، جمّع والمقصود : على كل منهما أن يأتى بشاهد آخر يقرّ بأن التوقيعين هما توقيع نفس الشاهدين ، وبذلك يتوفر شاهديْن على كل توقيع .

٧- דִּבְרֵי רַבִּי : شُرح فى الجمارا، أن رابى فهم من « על כתב ידם הם מעידים» أن الشهود الذين جاءوا ليصدِّقوا على الوثيقة لم يأتوا إلا ليقروا بتوقيعاتهم ، لذلك لابد من توافر شاهدَين ليقرّا بكل توقيع من التوقيعين .

٨- חֲכָמִים אוֹמְרִים : اختلف الحكماء حول « هل يكفى إقرار كل شاهد من الشاهدَين الموقعين بتوقيعه هو فقط للتصديق على التوقيع؟» وقد رأينا عاليه رأى رابى أما جمهرة الحكماء فقد فهموا من « עלמנה שבשטר הם מעידים » أن الشهود الذين جاءوا للتصديق على الوثيقة والإقرار بتوقيعاتهم، جاءوا أساساً للتصديق على مضمون الوثيقة ولذا لايتطلب الأمر وجود شاهد آخر بالإضافه إلى كل منها .

٩- אֶלָּא נֶאֱמָן אָדָם לוֹמַר : זֶה כְּתָב יָדִי. فبما أن كل شاهد من الشاهدين يقر بتوقيعه ، إذا فقد توافر الشاهدان اللازمان للتصديق على ما فى الوثيقة .

هـ- المرأة التى تقول : كنت متزوجة و[الآن] أنا مطلقة[١] تُصدَّق، لان الفم الذى حرَّم هو نفسه الفم الذى أحل . وإذا وُجد شهود على أنها كانت متزوجة ، وهى تقول: أنا مطلقة[٢] -لاتُصدَّق[٣] [إذا] قالت: سُبيت[٤] وأنا طاهرة[٥]- تُصدَّق[٦] لأن الفم الذى حرم هو نفسه الفم الذى أحل . وإذا وُجد شهود على سبيها، وهى تقول أناطاهرة- لاتُصدَّق[٧] وإن جاء شهود[٨] بعد زواجها، فلا تُسرَّح[٩].

يتناول هذا التشريع تطبيق القاعده الفقهيه «الفم الذى حرم هو نفسه الفم الذى أحل» ولكن فيما يتعلق بأحكام التحريم فى الزواج .

١- אֵשֶׁת אִישׁ הָיִיתִי וּגְרוּשָׁה אָנִי : أى تقول دون أن تظهر وثيقة الطلاق .

٢- אִם יֵשׁ עֵדִים שֶׁהָיְתָה אֵשֶׁת אִישׁ וְהִיא אוֹמֶרֶת: גְּרוּשָׁה אָנִי أى إن وُجد شهود على أنها كانت متزوجة على حين تقول أنا مطلقة وضاعت منى وثيقة طلاقى .

٣- אֵינָהּ נֶאֱמֶנֶת : أى لايُصدَّق قولها ولاتُعد مطلقةً بل فى حكم المتزوجة .

٤-אָמְרָה: נִשְׁבֵּיתִי : قالت: سبانى غرباء.

٥- טְהוֹרָה אָנִי : أى لم يطأنى أجنبى .

٦- נֶאֱמֶנֶת تُصدق ، ويحل لها أن تتزوج من الكهنة .

٧- אֵינָהּ נֶאֱמֶנֶת: لأنها لم تقل أنها وقعت فى السبى، وأخبرنا بذلك الشهود، فلا تُصدق فى قولها أنها طاهرة ولم يطأها أجنبى ، وبذلك تُحرَّم على الكهنة خشية أن يكون وطأها أجنبى .

٨- וְאִם מִשֶּׁנִּשֵּׂאת -בָּאוּ עֵדִים: أى بعد أن تزوجها كاهن جاء شهود على سبيها وأنها وقعت فى الأسر .

٩-הֲרֵי זוֹ לֹא תֵצֵא : لايجب على زوجها أن يُسرِّحها ، وقد شرحت الجمارا (كتوبوت٢٣/أ) ليس المقصود بالزواج هنا هو الزواج الفعلى والتخصيص ، لكن ما إن أحلّت لزواج الكهنة، وعلى الرغم من أنها لم تتزوج بعد (وفى تلك الأثناء جاء شهود على وقوعها فى السبى) فلا تخرج من وضعها هذا

و- اثنتان من النسوة وقعتا فى السبى[1] : تقول{إحداهما}: كنت سبية وأنا طاهرة، وتقول {الأخرى}: كنت سبية وأنا طاهرة- لاتُصدّقان[2] أما عندما تشهد إحداهما للأخرى[3]، تُصدّقان[4] .

، يواصل هذا التشريع أحكام تحريم زواج السبية من الكهنة ، وبما أن التحريم خشية أن يكون وطأها أجنبى، فقد تساهل الحكماء معها واكتفوا بشاهد واحد ، حتى وإن كان امرأة أو عبدا أو صغيرا ليشهد على أن السبية لم يطأها أجنبى وأنها طاهرة .

١-שְׁתֵּי נָשִׁים שֶׁנִּשְׁבּוּ : أى هناك شهود على وقوعهما فى السبى (راجع تشريع هـ) ولكنهما لاتعلمان بوجود الشهود .

٢-אֵינָן נֶאֱמָנוֹת : لاتصدّقان فى قولهما أنهما طاهرتان، على الرغم من عدم علمهما بوجود شهود على وقوعهما فى السبى ، ولاتطبق عليهما القاعدة الفقهية «الفم الذى حرم» لوجود الشهود .

٣- أى إذا شهدت كل واحدة بأن صاحبتها طاهرة .

٤- הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנוֹת: أى يؤخذ بشهادتهما ويحل لهما الزواج من الكهنة، وقد تساهل الحكماء مع السبية واكتفوا بشاهد واحد حتى وإن كان امرأة وعلى الرغم من احتمال تبادل الشهادة بينهما وتقول كل منهما لصاحبتها اشهدى لصالحى وأشهد لصالحك .

ز- كـذلك الرجـلان :يقـول {أحـدهمـا}: أنا من {طبـقـة} الكهنة ويقول{الآخر}: أنا من {طبقه} الكهنة - لايُصدَّقان[1] حين يشهد أحدهما للآخر[2]، يصدَّقان[3] .

فى التشريعين السابقين وكذلك فى التشريع ح، ى من الفصل الأول ناقشنا حكم المرأة التى عيب نسبها وعُدت غير صالحة للزواج من الكهنة وقد إستحدث هذه التشريعات من الشريعة الخاصة بالكهنة للمحافظة على نسبهم وطهارتهم وقد استهم . وهنا بعد أن أُجيز الأخذ بأقوال شاهد واحد فقط للحكم على طهارة السبية ، حتى فى المواقف التى يخشى تبادل الشهادة فيها ، جاء التشريعان ز،ح ليقولا بـ «الشاهد الواحد» فى إثبات نسب الكهنة ، واختلف التناءون حول هذه النقطة وهى «هل يكفى شاهد واحد ليشهد بأن هذا الرجل من طبقة الكهنة» وقد فسرت الجمارا، وقالت إن التنَّافسرِّ ، فى هذا التشريع، موضوع النسب أى إنكاحه امرأة «موثقة النسب» وفى هذه الحالة لايكتفى بشاهد واحد للشهادة على رجل بأنه من طبقة الكهنة ، لكن يكتفى بشاهد واحد لكى يأكل المشهود له من أنصبة الكهنة (التروما) فقط .

١- אֵינָן נֶאֱמָנִין : لايُصدَّقان إذا شهد كل واحد منهما لنفسه فقط بأنه ينتسب للكهنة ولم يشهد كل منهما لصاحبه، وبالتالى ليس لهما نصيب فى «التروما» .

٢- أى عندما يشهد كل منهما لصاحبه ويقول أنا انتسب للكهنة وصاحبى أيضاً ينتسب للكهنة.

٣- يُصدَّقان ويأكلان من أنصبة الكهنة (التروما)، أى يكتفى بشهادة شاهد واحد لكى يأكل المشهود له من أنصبة الكهنة (التروما) .

ح- يقول رابى يهودا: لايَرْفعون (لطبقة)الكهنة بشهادة شاهد واحد[1] قال رابى إلعازار: متى[2]؟ حيث يوجد طَعْن[3] {فى النسب}. لكن إن لم يوجد طَعْن[4] {فى النسب}، يرفعون {لطبقة} الكهنة بشهادة شاهد واحد[5] .ربان شمعون بن جمليئيل يقول {قياساً على}رابى شمعون بن هَسْجَن: يرفعون{لطبقة} الكهنة بشهادة شاهد واحد[6].

١-רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: אֵין מַעֲלִין לַכְּהֻנָּה עַל פִּי עֵד אֶחָד: الفعل הֶעֱלָה أخذ دلالة جديدة فى عبرية المشنا بمعنى رفع، نقل من مرتبة لمرتبة أعلى ، وبما أن طبقة الكهنة هى أعلى طبقات الأنساب فى المجتمع اليهودى فيُعد إثبات الانتساب لطبقة الكهنة بمثابة رفع أو نقل إلى مرتبة أعلى.يختلف رابى يهودا مع التشريع السابق ويرى أن شاهداً واحداً لايكفى لإثبات انتساب إنسان لطبقة الكهنة ، حتى وإن لم يكن هناك احتمال لتبادل الشهادة ، وقد شرحت الجمارا ، السبب وهو أن رابى يهودا يرى « מעלין מתרומה ליוחסין » أى من يأكل من أنصبة الكهنة (التروما) هو فى نظر من يراه يُعد من طبقة الكهنة ، ويشهد له فى كل مكان بأنه من طبقة الكهنة ، وبذلك يرفعه من مجرد الأكل من أنصبة الكهنة (التروما) إلى الانتساب للكهنة؟ وبالتالى ينكحوه امرأة «موثقة النسب » لذلك يرى رابى يهودا أنه لايرفع لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد فقط حتى فيما يتعلق بالأكل من أنصبة الكهنة(التروما) .

٢- يتساءل رابى إلعازار : متى لايُرفع لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد؟ .

٣- حيث يوجد طَعْن فى النسب ، ومن يقول بأن نسبه معيب،בִּמְקוֹם‎ تعبير من استحداث المشنا بمعنى فى حالة، أو حيث.עוֹרְרִין‎ اسم فاعل جمع مذكر بمعنى من يطعن أو ينقض والفعل עֲרֵר‎ ظهر فى عبرية المشنا بمعنى طَعَن .

٤- أى إن لم توجد طعون فى النسب أو احتمال تبادل شهادة .

٥- يختلف رابى إلعازار أيضا مع التشريع السابق ويرى أن شهادة كل منهما للآخر فيها احتمال تبادل الشهادة ، لذا لايُصدَّقان .

٦- فسرت الجمارا إذا وُجد من يطعنْ فى النسب مثلما حدث مع رابى شمعون بن هسجن، فأبوه من طبقة الكهنة وأشيع عنه أن أمه مطلقة وعيب نسبه فجاءشاهد وشهد بأنه كاهن صالح النسب ، فأُجيز ، فالشاهد أبطل الشائعة ، ثم جاء شاهدان وشهدا بأن أمه مطلقة، فعيب نسبه ثم جاء شاهد وشهد بانه كاهن صالح النسب ، من هذا المثال فهم ربان جمليئيل أنهم يرفعون لطبقه الكهنة بشهادة شاهد واحد ، وهو الشاهد الأخير فيضم شهادته لشهادة الشاهد الأول ، يصبح لدينا شاهدان على أمه مطلقة، وشاهدان بأنه صالح النسب ، لذا يعدونه فى حكم صالح النسب .

أما رابى إلعازار فيرى أن الشهادتين لاتضمُان ، لذلك فلا يرفعونه لطبقه الكهنة، إلا إذا شهد شاهدان معاً بأنه صالح النسب (راجع الجمارا كتوبوت ٢٦/ب)

מִשּׁוּם: أخذت دلالة قياساً على فى عبرية المشنا .

שׁוּם : ظهر فى عبرية المشنا بمعنى اسم ، شئ

والتعبير מִשּׁוּם ظهر بمعنى بسبب وبمعنى باسم ولكنه فى هذا التشريع يعنى قياساً على.

ط- المرأة التى حبسها غرباء[١]: لمال[٢]- تحل لزوجها[٣] : لنفس[٤]- تُحرم على زوجها[٥] المدينة التى حاصرها الجند[٦] ، كل نسائها{المنتسبات لطبقة}الكهنة[٧] عيبت أنسابهن[٨]إن وجد لهن شهود[٩]، حتى وإن كان عبداً أو أمةً - يُصدّقوا[١٠] ولايُصدّق رجل {فى شهادته} لنفسه[١١] قال رابى زخريا بن هقّصّاب[١٢]: وهذا البيت[١٣] !لم تترك يدها يدى[١٤] منذ دخل الغرباء أورشليم حتى خرجوا منها ، قالوا له : لايشهد رجل لنفسه[١٥] .

يناقش هذا التشريع وضع المرأة المتزوجة إذا وطأها رجل أجنبى بإكراه، تحل لزوجها إن كان من طبقة إسرائيل ، لكن إن كان زوجها من طبقة الكهنة فلا تحل له، وإذا وطأها أجنبى برضاها فلا تحل لزوجها حتى وإن كان من طبقة إسرائيل .

١- يقصد بالمرأة أى المرأة التى فى عصمة رجل وسجنها غرباء غير يهود إما لجرم ارتكبته أو لدْين عليها والفعل חָבַשׁ أخذ دلالة جديدة فى عبرية المشنا بمعنى سجن حبس ، أسر واستحدثت عبرية المشنا للاسم « גּוֹי» دلالة الغريب أو غير اليهود .

٢- أى بسبب دَيْن عليها ، أو مال عليها ، وقد استحدثت عبرية المشنا هذا الاسم بمعنى مال، ممتلكات .

٣- أى تحل لزوجها حتى وإن كان من طبقة الكهنة، ففى حالة السجن بسبب الدْين لن يغتصبها ساجنوها حتى لايفقدوا بفعلتهم هذه مالهم من أموال ودْين عليها . لكن الجمارا حرمتها على زوجها إن كان من طبقة الكهنة ، وأحلتها له إن كان من طبقة إسرائيل حتى وإن إغتصبت .

٤- עַל־יְדֵי נְפָשׁוֹת ظهر هذا التعبير فى عبرية المشنا بمعنى جرم عقوبته القتل .

٥- أى تحرُم على زوجها حتى وإن كان ينتسب لإسرائيل ، خشيه أن يطأها أحد الجند برضاها مقابل تخليصها من سجنها .

٦- קַרְפּוֹם -أو כַּרְקוֹם ظهر فى عبرية المشنا بمعنى الجند الذين يضربون حصاراً حول مدينة بغرض احتلالها ، وورد فى אוצר המשנה إنها من اليونانية، وهناك من يقول أنها من الأرامية ككلمة כרך » بمعنى مدينة مسورة ، وقد ورد فى الترجوم כרכומא كترجمة מעגל (صمويل الاول ٥/٢٦) أى أن المعنى الأصلى دائرة أو أحاطه شئ .

٧- أى كل النساء اللائى ينتسبن للكهنة ، وكن صالحات النسب لزواج الكهنة .

٨- פְּסוּלוֹת: أصبحن غير صالحات النسب لزواج الكهنة ، حكمهن حكم السبايا فقد عيب نسبهن لاحتمال تعرضهن للوطء من الجند .

٩- וְאִם יֵשׁ לָהֶם עֵדִים : إن وُجد شهود ولو شاهداً واحداً كما سبق فى تشريع «و» .

١٠- אֲפִלּוּ עֶבֶד אֲפִלּוּ שִׁפְחָה-הֲרֵי אֵלּוּ נֶאֱמָנִין: تقبل شهادة العبد أو الأمة إذا شهدوا لهن بأنهن طاهرات ولم يطأهن رجل .

١١- אֵין אָדָם נֶאֱמָן עַל־יְדֵי עַצְמוֹ: المعنى المقصود : لايؤخذ بشهادة رجل ، فى شهادته صالحة ثم أورد واقعة حدثت، والحكم الذى صدر بشأنها .

١٢- אמר רבי זכריה בן הקצב :(قال رابى زخريا بن مقصّاب) وهو من حدثت معه هذه الواقعة وكان كاهنا .

١٣- הַמָּעוֹן הַזֶּה :(وهذا البيت) وهو قسَم كان شائعاً فى فترة عبرية المشنا وهو القسم بقداسة بيت المقدس .

١٤-לֹא זָזָה יָדָהּ מִתּוֹךְ יָדִי : يقسم رابى زخريا أن يد زوجته لم تفارق يده ،أى أنه يشهد بطهارة زوجته .

الفعل זָז ظهر فى عبرية المشنا بمعنى تحرك ، أفلت

תּוֹךְ استحدثتها عبريه المشنا بمعنى وسط ، داخل .

١٥- אֵין אָדָם מֵעִיד עַל־יְדֵי עַצְמוֹ : أى أن الحكماء طبقوا عليه القاعدة الفقهية «لايؤخذ بشهادة رجل فى شهادته مصلحة له» ولم يأخذوا بشهادته لزوجته لأنها شهادة لصالحه .

ى- وهؤلاء يُصدَّقون إذا شهدوا فى بلوغهم على ماراوه فى صغرهم[1] - فيصدَّق المرء إذا قال : هذا خط أبى ، وهذا خط معلمى ، وهذا خط أخى[2] ، أنا أتذكر فلانة وقد خرجت {عندزفافها} فى مِزَفَّة وحاسرة الرأس[3] ، وكان الرجل فلان يخرج من المدرسة ليغتسل لكى يأكل من التروما[4] (أنصبة الكهنة)، وأنه كان يقتسم معنا {التروما} فى الجرن[5]، هذا المكان مقبرة[6] (يدخل فى إطار المائة ذراع التى تحيط بالقبر) ، وحتى هنا كنا نأتى فى السبت[7] لكن لايُصدَّق المرء إذا قال[8] : كان لفلان طريق فى هذا المكان[9] ، فى هذا المكان وقفوا {وهم يشيعون} فلاناً وأبنوه[10] .

١- גָּדֵל: اسم مشتق أخذ دلالة جديدة فى عصر المشنا وهى البلوغ عكس קָטָן الصغر الذى استحدث فى عبرية المشنا فعلى الرغم أن الشهادة تتطلب أن يكون الشاهد بالغاً وصالحا دينيا ، إلا أن الحكماء تساهلوا فى الشهادة على تلك الأمور ، فأخذوا بشهادة البالغ على أمور رآها فى صغره .

٢- אַבָּא استحدث فى عصر المشنا بمعنى الأب أو أبى

רַב : أخذ هذا الاسم دلالة جديدة فى عبرية المشنا بمعنى معلم كما استخدم كلقب لأمورائى بابل، وحكماء الشريعة فى فترة الجاعونيم .

والمعنى المقصود أن توقيعاتهم على الوثيقة تتفق مع خط أيديهم الذى رآه فى طفولته وبناء على شهادته توثَّق الوثيقة، وقد فسرت الجمارا السبب ، بأن توثيق الوثائق من وضع حكماء المشنا لذا يتساهل حكماء المشنا فى الشهادة على الأمور التى شرعوها،وقالوا فى الجمارا أن الوثيقه توثق بشهادة شاهد آخر معه، فلابد من شاهدين على كل توقيع .

٣- זָכוּר הָיִיתִי : تذكرت : استحدثت عبرية المشنا زمن المضارع التام باستخدام صيغة اسم المفعول ، للتعبير عن حدث تم فى المضارع ونتج عن حدث فى الماضى .

יָצְתָה: بمعنى יָצְאָה خرجت ، وقد ساوت المشنا فى التصريف بين الفعل معتل اللام بالألف ومعتل اللام بالهاء مثل מצא ، מצה .

والمقصود هنا كما ورد فى تشريع (أ) من هذا الفصل ، البكر التى تأخذ مائتى دينار كمبلغ كتوبا ورغم أنهم لايأخذون فى الشهادة التى يترتب عليها حقوقا مالية إلا بالشهادة التامة إلا أنهم يأخذون باقواله هنا (لأنه كما جاء فى الجمارا لاتعد شهادة بل توضيح حالة فقط) .

٤- أى عندما كنا تلاميذ صغار فى المدرسة، كان يخرج ليغتسل لكى يأكل من أنصبة الكهنة (التروما) أى أنه من طبقة الكهنة، ووفقا لهذه الشهادة لايسمحون له بالأكل إلا من الأنصبة التى حددها حكماء المشنا فقط أى الأنصبة التى شرعوها .

٥- أى أنه رأى فى صغره (وهو من طبقة الكهنة) فلانا وكان يأخذ نصيبه من (التروما) التى اقتسموها فى الجرن ، أى أنه من طبقة الكهنة .

٦- פְּרָס فى عبرية المشنا تعنى مكافأة أو أجر /عمله قديمة/ نصف رغيف خبز ، وتعبير בֵּית- הַפְּרָס استحدثته عبرية المشنا للدلالة على قطعة الأرض التى اختلط ترابها بتراب قبر عن طريق الحرث أو كان بها قبر ومكانه غير معلوم بالتحديد ، وقد حددها الحكماء بمائة ذراع حول القبر ، ويُشك فى نجاستها ، لذا يُحظر على الكاهن دخولها (אהלות׳ יח ב-ד,י״ז,א) .

والترجمة الحرفية للتعبير مثابة أو مثاب وتعنى فى العربية : البيت ، الملجأ ، الجزاء ولكن بما أن الدلالة مختلفة فى التعبيرين فقد فضلنا استعمال كلمه مَقْبَرة أو مَقْبُره وهى كما جاءت فى معجم مقاييس اللغة (الجزء الخامس) مكان القبور .

ويُصدَّق المرء إذا شهد بأن هذا المكان كان فى صغره ضمن مائة ا لذراع التى تحيط بالقبر وبشهادته يحكمون بطهارة الأراضى الأخرى المحيطة بالمكان . وهم يأخذون بشهادته ، لأن الحكم بنجاسة مائة الذراع التى حول القبر من وضع حكماء المشنا لذا يصدقونه فى شهادته على أمر من وضعهم .

٧- أى أن هذا المكان هو « תְּחוּם שַׁבָּת » أى نهاية ألفى الذراع خارج المدينه (עירובן ה ,ה) ويُصدَّق لأن حكماء المشنا هم الذين جعلوا ألفى الذراع هو الحد المسموح لسير المرء خارج المدينة يوم السبت، لذا يأخذون بشهادته على أمر من تشريعهم .

٨- أى لايُصدَّق المرء إذا شهد على ما رآه فى صغره فى الأمور التالية .

٩- المعنى المقصود : كان لفلان طريق فى حقل صاحبه .

١٠- מַעֲמָד : هو المكان الذى كان يقف فيه مشيعو الميت .

מִסְפֵּד : هو المكان الذى كانوا يأبنون فيه الميت .

وقد جاء فى (مجلاه ٤/حـ) أن المشيعين كانوا عند تشييعهم الميت لقبره كانوا يجلسون سبع مرات ليبكوه . كانوا يقولون فى كل مرة « עמדו יקרים עמדו שבו יקרים שבו» أى قفوا ياأحباء وقوفه، واجلسوا ياأحباء جلوسه، ومن هنا سمى « מעמדומושב » وهذا تفسير راشى، وقال مفسرون (בבא בתראו , ז) إنهم كانوا يفعلون ذلك فى عودتهم من دفن الميت ، وهذا تفسير هما نيرى ، وفى هذين الأمرين لايُصدَّق الرجل فى شهادته على مارآه فى صغره ،لانها أمور يترتب عليها حقوق مالية، ولذا يجب أن تكون الشهادة تامة الأركان .

פרק שלישי

א אֵלּוּ נְעָרוֹת שֶׁיֵּשׁ לָהֶן קְנָס: הַבָּא עַל הַמַּמְזֶרֶת, וְעַל הַנְּתִינָה, וְעַל הַכּוּתִית; הַבָּא עַל הַגִּיּוֹרֶת, וְעַל הַשְּׁבוּיָה, וְעַל הַשִּׁפְחָה שֶׁנִּפְדּוּ, וְשֶׁנִּתְגַּיְּרוּ, וְשֶׁנִּשְׁתַּחְרְרוּ פְּחוּתוֹת מִבְּנוֹת שָׁלשׁ שָׁנִים וְיוֹם אֶחָד; הַבָּא עַל אֲחוֹתוֹ, וְעַל אֲחוֹת אָבִיו, וְעַל אֲחוֹת אִמּוֹ, וְעַל אֲחוֹת אִשְׁתּוֹ, וְעַל אֵשֶׁת אָחִיו, וְעַל אֵשֶׁת אֲחִי אָבִיו, וְעַל הַנִּדָּה – יֵשׁ לָהֶן קְנָס; אַף עַל פִּי שֶׁהֵן בְּהִכָּרֵת, אֵין בָּהֶן מִיתַת בֵּית דִּין.

ב וְאֵלּוּ שֶׁאֵין לָהֶן קְנָס: הַבָּא עַל הַגִּיּוֹרֶת, וְעַל הַשְּׁבוּיָה, וְעַל הַשִּׁפְחָה שֶׁנִּפְדּוּ, וְשֶׁנִּתְגַּיְּרוּ, וְשֶׁנִּשְׁתַּחְרְרוּ יְתֵרוֹת עַל בְּנוֹת שָׁלשׁ שָׁנִים וְיוֹם אֶחָד. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: שְׁבוּיָה שֶׁנִּפְדֵּית, הֲרֵי הִיא בִקְדֻשָּׁתָהּ, אַף עַל פִּי שֶׁהִיא גְדוֹלָה. הַבָּא עַל בִּתּוֹ, עַל בַּת בִּתּוֹ, עַל בַּת בְּנוֹ, עַל בַּת אִשְׁתּוֹ, עַל בַּת בְּנָהּ, עַל בַּת בִּתָּהּ – אֵין לָהֶן קְנָס, מִפְּנֵי שֶׁהוּא מִתְחַיֵּב בְּנַפְשׁוֹ, שֶׁמִּיתָתוֹ בִּידֵי בֵית דִּין; וְכָל הַמִּתְחַיֵּב בְּנַפְשׁוֹ אֵינוֹ מְשַׁלֵּם מָמוֹן, שֶׁנֶּאֱמַר: 'וְלֹא יִהְיֶה אָסוֹן עָנוֹשׁ יֵעָנֵשׁ'. (שמות כא, כב)

ג נַעֲרָה שֶׁנִּתְאָרְסָה וְנִתְגָּרְשָׁה – רַבִּי יוֹסֵי הַגְּלִילִי אוֹמֵר: אֵין לָהּ קְנָס. רַבִּי עֲקִיבָא אוֹמֵר: יֵשׁ לָהּ קְנָס, וּקְנָסָהּ לְעַצְמָהּ.

ד הַמְפַתֶּה נוֹתֵן שְׁלשָׁה דְבָרִים, וְהָאוֹנֵס אַרְבָּעָה. הַמְפַתֶּה נוֹתֵן בֹּשֶׁת, וּפְגָם, וּקְנָס; מוֹסִיף עָלָיו הָאוֹנֵס, שֶׁנּוֹתֵן אֶת הַצַּעַר. מַה בֵּין הָאוֹנֵס לַמְפַתֶּה? הָאוֹנֵס נוֹתֵן אֶת הַצַּעַר, וְהַמְפַתֶּה אֵינוֹ נוֹתֵן אֶת הַצַּעַר; הָאוֹנֵס נוֹתֵן מִיָּד, וְהַמְפַתֶּה לִכְשֶׁיּוֹצִיא; הָאוֹנֵס שׁוֹתֶה בַּעֲצִיצוֹ, וְהַמְפַתֶּה אִם רָצָה לְהוֹצִיא – מוֹצִיא.

ה כֵּיצַד שׁוֹתֶה בַּעֲצִיצוֹ? אֲפִלּוּ הִיא חִגֶּרֶת, אֲפִלּוּ הִיא סוּמָא, וַאֲפִלּוּ הִיא מֻכַּת שְׁחִין. נִמְצָא בָהּ דְּבַר עֶרְוָה, אוֹ שֶׁאֵינָהּ רְאוּיָה לָבֹא בְיִשְׂרָאֵל – אֵינוֹ רַשַּׁאי לְקַיְּמָהּ, שֶׁנֶּאֱמַר: 'וְלוֹ תִהְיֶה לְאִשָּׁה' – אִשָּׁה הָרְאוּיָה לוֹ. (דברים כב, כט)

ו יְתוֹמָה שֶׁנִּתְאָרְסָה וְנִתְגָּרְשָׁה – רַבִּי אֶלְעָזָר אוֹמֵר: הַמְפַתֶּה פָּטוּר, וְהָאוֹנֵס חַיָּב.

ז אֵי זוֹ הִיא בֹשֶׁת? הַכֹּל לְפִי הַמְבַיֵּשׁ וְהַמִּתְבַּיֵּשׁ. פְּגָם? רוֹאִין אוֹתָהּ כְּאִלּוּ הִיא שִׁפְחָה נִמְכֶּרֶת, כַּמָּה הָיְתָה יָפָה וְכַמָּה הִיא יָפָה. קְנָס – שָׁוֶה בְּכָל אָדָם. וְכָל שֶׁיֵּשׁ לוֹ קִצְבָּה מִן הַתּוֹרָה, שָׁוֶה בְּכָל אָדָם.

ח כָּל מָקוֹם שֶׁיֵּשׁ מֶכֶר, אֵין קְנָס; וְכָל מָקוֹם שֶׁיֵּשׁ קְנָס, אֵין מֶכֶר. קְטַנָּה יֵשׁ לָהּ מֶכֶר, וְאֵין לָהּ קְנָס; נַעֲרָה יֵשׁ לָהּ קְנָס, וְאֵין לָהּ מֶכֶר. הַבּוֹגֶרֶת אֵין לָהּ לֹא מֶכֶר, וְלֹא קְנָס.

ט הָאוֹמֵר: פִּתִּיתִי אֶת בִּתּוֹ שֶׁל פְּלוֹנִי – מְשַׁלֵּם בֹּשֶׁת וּפְגָם עַל פִּי עַצְמוֹ, וְאֵינוֹ מְשַׁלֵּם קְנָס. הָאוֹמֵר: גָּנַבְתִּי וְטָבַחְתִּי, וּמָכַרְתִּי מְשַׁלֵּם אֶת הַקֶּרֶן עַל פִּי עַצְמוֹ, וְאֵינוֹ מְשַׁלֵּם תַּשְׁלוּמֵי כֶפֶל,

וְתַשְׁלוּמֵי אַרְבָּעָה וַחֲמִשָּׁה; הֵמִית שׁוֹרִי אֶת פְּלוֹנִי, אוֹ שׁוֹרוֹ שֶׁל פְּלוֹנִי – הֲרֵי זֶה מְשַׁלֵּם עַל פִּי עַצְמוֹ; הֵמִית שׁוֹרִי עַבְדּוֹ שֶׁל פְּלוֹנִי – אֵינוֹ מְשַׁלֵּם עַל פִּי עַצְמוֹ. זֶה הַכְּלָל: כָּל הַמְשַׁלֵּם יֶתֶר עַל מַה שֶּׁהִזִּיק, אֵינוֹ מְשַׁלֵּם עַל פִּי עַצְמוֹ.

الفصل الثالث

أ - { يُلزَم من يطأ} أولاء الفتيات بدفع غرامة[١] : من يطأ ابنة نكاح باطل[٢]، أو ناتينية[٣]، أو سامرية[٤] من يطأ المتهودة، أو السبية، أو الأمة التى أُعتقت، والتى تهودت، والتى حُررت من قبل أن يبلغن ثلاث سنوات ويوم واحد[٥]. من يطأ أخته ، أو أخت أبيه أو أخت أمه أو أخت امرأته[٦] أو امرأة أخيه أو امرأة أخى أبيه [٧]، أو الحائض[٨] {يدفع} لهن غرامة[٩]، فعلى الرغم من أن {عقوبة من يطأهن} القتل[١٠] ، فلم {يصدر} هذا القتل عن دار قضاء[١١].

ورد فى سفر التثنيه(٢٢/٢٨ . ٢٩) «اذا وجد رجل فتاة عذراء ، غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل انه قد أذلها. لايقدر أن يطلقها كل أيامه . وجاء تشريع المشنا ليبين أنه ، إذا اغتصب الرجل فتاة عذراء يجب أن يدفع لأبيها غرامة «خمسين فضة» أى مايعادل مائتى دينار ،ويتخذها زوجة له (إذا وافقت هى وأبوها) ويحرم عليه تطليقها . ونستشف من هذا التشريع أن دفع الغرامة يكون أ- بالتحديد נערה الفتاة وقد قسم رمبم مراحل سنى البنت إلى ثلاث مراحل : منذ ولادتها حتى تبلغ اثنتى عشرة سنة بالتمام تسمى קטנה صغيرة أو תינוקת طفلة .

وإذا ظهرت لها شعرتان فى الجزء السفلى من جسدها فى مواضع إنبات الشعر بعد بلوغها اثنتى عشرة سنة ويوم واحد فصاعداً تسمى נערה فتاة ، وتسمى فتاة منذ ظهور الشعرتين وحتى انقضاء ستة أشهر كاملة. وإن تعدت اثنتى عشرة سنة ونصف تسمى בוגרת بالغة فليس بين الفتوة والبلوغ سوى ستة أشهر فقط (راجع הלכות אישות פרקשני)

ب- «للبكر» التى لم يطأها رجل من قبل - ويلزم بدفع الغرامة ليس فقط للفتيات صالحات النسب فى النكاح لكن تدفع الغرامة أيضاً لمعيبات النسب ، وحتى فى وطء المحارم والتى عقوبتها القتل ،يلزم الغاصب بدفع الغرامة .

١- אֵלּוּ נְעָרוֹת שֶׁיֵּשׁ לָהֶן קְנָס: أى تدفع لهن غرامة على الرغم من كونهن معيبات النسب والاسم קְנָס من استحداث المشنا بمعنى غرامة .

٢- הַבָּא עַל הַמַּמְזֶרֶת : من يطأ ابنة نكاح باطل ، كالابنه مثلاً التى تأتى من وطء المحارم (راجع يڤاموت ١٣/٤) .

٣- הַנְּתִינָה أى تنتسب للجماعة الذين سكنوا جبعون زمن يهوشوع واستطاعوا بالحيلة والدهاءأن يعقدوا معاهدة سلام معه (راجع يهوشوع ٩، يڤاموت ٤/٢) .

٤- כּוּתִית: سامرية راجع ملوك الثانى ٢٤/١٧ فصاعدا .

٥- المقصود وهن فى حكم البكر (راجع تشريع أ،ب) .

٦- أى وهن أبكار .

٧- וְעַל אֵשֶׁת אָחִיו וְעַל אֵשֶׁת אֲחִי אָבִיו أى التى عقد عليها ثم طلقها ، أو ترملت بعد العقد وهى فى حكم البكر .

٨- הַנִּדָּה الفتاة وقت المحيض ، أو نجاسة المحيض .

٩- יֵשׁ לָהֶן קְנָס : أى إذا اغتصب المرء واحدة من أولاء ، يلزم بدفع غرامة (تعادل خمسين فضة) لأبى الفتاة .

١٠- אַף עַל פִּי שֶׁהֵן בְּהִכָּרֵת : أى على الرغم من أن من يأتى إحدى المحارم تلك جزاؤه القتل كما ورد فى لاويين ٩/١٨ -١٩ . ٢٠/١٧-٢١) .

١١- אֵין בָּהֶן מִיתַת בֵּית דִּין : فيم أن تلك العقوبة أو هذا الحكم ليس صادراً من دار قضاء فالحكم بالقتل لايعفى الغاصب من دفع الغرامة (راجع شروح قهتى) .

מִיתָה اسم مشتق استحدثته المشنا مرادف ل (מָוֶת) القرائى بمعنى موت، وفاة ،قتل، إعدام.

ب - أولاء لا {تُدفع} لهن غرامة [١] : من يطأ المتهودة ، أو السبية ، أو الأمة ، التى أُعتقت والتى تهودت والتى حُررت بعد أن بلغن ثلاث سنوات ويوم واحد [٢] يقول رابى يهودا : السبية التى أعتقت ، هى بطهارتها [٣] على الرغم من أنها بالغة[٤] من يطأ ابنته [٥]، أو ابنة ابنته ،أو ابنة ابنه ، أو ابنة امرأته ، أو ابنة ابنها ، أو ابنة بنتها[٦] لا {يدفع} لهن غرامة[٧] لأنه مدان[٨]، و{الحكم} بقتله فى يد دار القضاء[٩] وكل مدان لايدفع تعويضا ، كما قيل (خروج ٢١/٢٢) «ولم يحدث أذى يُغَّرم تغريماً»[١٠] .

استكمالا للتشريع السابق ، جاء هذا التشريع ليبين ، أن من يغتصب فتاة فى حكم الثيب، لايُلزم بدفع غرامة، وكذلك من يغتصب إحدى المحارم التى قضت دار القضاء بقتل من يطؤهن لايلزم بدفع غرامة .

١- אֵלּוּ שֶׁאֵין לָהֶן קְנָס أولاء إذا اغتصب المرء إحداهن لايلزم بدفع غرامة .

٢- أى من هن فى حكم الثيب (راجع تشريع أ، د) لذلك لاتُدفع لهن غرامة، لان الغرامة لاتدفع إلا للبكر كما أوضحنا فى التشريع السابق .

٣- רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר :שְׁבוּיָה שֶׁנִּפְדֵּית הֲרֵי הִיא בִקְדֻשָּׁתָהּ يرى رابى يهودا أن السبية التى أعتقت تعد فى حكم الطاهرة التى لم يطأها رجل

קְדֻשָּׁה استحدثته عبرية المشنا بمعنى قدسية، قداسة، طهارة .

٤- אַף עַל פִּי שֶׁהִיא גְדוֹלָה على الرغم من أنها سبيت وهى بالغة أى أن على غاصبها أن يدفع غرامة ولكن الهلاخا لاتوافق رابى يهودا فى ذلك .

٥- הַבָּא עַל בִּתּוֹ أى الابنة التى عُقد عليها ثم طُلقت ، إذا وطأها أبوها ، فغرامتها لها وليست لأبيها (كما يذهب رابى عقيقا فى التشريع التالى) ، أو الابنة التى وطأها أبوها عندما كانت فتاة ولم تتمكن من المثول أمام القضاء إلا عند بلوغها ، فغرامتها لها وليست لأبيها (كما سيرد فى الفصل الرابع /أ) .

٦- أولاء المحارم قضت دار القضاء بقتل من يطؤهن (راجع سنهدرين٩/أ) .

٧- אֵין לָהֶן קְנָס : من يطأ إحداهن لايُلزم بدفع غرامة .

٨- מִפְּנֵי שֶׁמִּתְחַיֵּב בְּנַפְשׁוֹ استحدثت عبرية المشنا الوزن הִתְפַּעֵל הִתְחַיֵּב بمعنى أخذ على عاتقه عمل شئ ما ، أو أُدين والتعبير הִתְחַיֵּב בְּנַפְשׁוֹ بمعنى أُدين أو مدان، أى أنه يعاقب على فعلته بالقتل .

٩- שֶׁמִּיתָתוֹ בִּידֵי בֵּית דִּין استحدثت عبرية المشنا الاسم المشتق מִיתָה بمعنى موت قتل إعدام و מִיתָה בִּידֵי בֵּית דִּין أى من تقضى دار القضاء بقتله لإدانته .

١٠- أُوردت هذه الجمله لتوضح أن الإنسان لايدفع تعويضاً عندما تفرض عليه عقوبه القتل فمن قضت دار القضاء بقتله لإدانته لايُغرم وفسرت الجمارا ان كل تعدٍّ قضت دار القضاء على مرتكبه بالقتل حتى إن اقترفه بطريق الخطأ ولايحق عليه القتل فهو معفى من الغرامة والتعويض .

מָמוֹן من استحداث المشنا بمعنى تعويض عن الضرر أو الخسارة وهو غير קְנָס التى تعنى غرامة .

ج- الفتاة التى عُقد نكاحها ثم سُرِّحت(١)- يقول رابى يوساى هَجْليلى:لا{تُدفع} لها غرامة(٢) يقول رابى عقيڤا:{تدفع} لها غرامة(٣) وغرامتها لها(٤) .

فى التشريع «أ» من هذا الفصل أوضحنا أن الإلزام بدفع الغرامة يكون كما ورد فى (تثنيه٢٢/٢٨) « כי ימצא איש נערה בתולה אשר לא אורשה » إذا اغتصب رجل «فتاة» «بكراً» .واختلف الحكماء حول تفسير « אשר לא אורשה » فرابى يوساى هجليلى يقول ان هذه الجملة تستثنى الفتاه البكر التى عقد عليها ، ثم سُرِّحت أو ترملت بعد العقد عليها، فعلى الرغم من كونها فى حكم البكر فغاصبها لايلزم بدفع غرامة لكن رابى عقيڤا يخالفه الرأى .

١- נַעֲרָה שֶׁנִּתְאָרְסָה וְ נִתְגָּרְשָׁה أى الفتاة التى عقد عليها ثم سُرِّحت أو ترملت بعد العقد عليها .

٢- רַבִּי יוֹסֵי הַגְּלִילִי אוֹמֵר : אֵין לָהּ קְנָס أى إذا اغتصبها رجل لايلزم بدفع غرامة لأن حكم الغرامة كما فسره رابى يوساى لم يرد إلا على من يغتصب «فتاة بكراً لم يعقد عليها» فاستثنى تلك التى عقد عليها من الغرامة .

٣- רַבִּי עֲקִיבָא אוֹמֵר:יֵשׁ לָהּ קְנָס. فسر رابى عقيڤا ما ورد فى التثنية بأنه لايستثنى الفتاة البكر التى عقد عليها من الغرامة، لأن المطلقة أو الأرملة بعد العقد تعد فى حكم البكر ، ومن يغتصبها يلزم بدفع غرامة .

٤- וּקְנָסָהּ לְעַצְמָהּ . أى أن الغرامة لاتعطى لأبيها ،فقد فسر رابى عقيڤا « אשר לו אורשה » بأن التى لم يعقد عليها إذا اغتصبها رجل يدفع لأبيها خمسين فضة لكن اذا عُقد عليها يدفع الغاصب الغرامة للمغصوبة نفسها لا لأبيها ، والهلاخا تأخذ برأى رابى عقيڤا.

فلقد اختلف رابى يوساى ورابى عقيڤا حول حكم الفتاة التى سرحت أو التى ترملت بعد العقد عليها فقط أما من يغتصب فتاة معقوداً عليها ، فيجمع الحكماء على أنه لاغرامة عليه لأن دار القضاء توجب عليه القتل فهو معفى من دفع الغرامة ، كما أوضحنا فى التشريع السابق .

د- من يغوى {فتاة} يُعوِّض عن ثلاثة أمور[1]، ومن يغتصب {يُعوِّض عن} أربعة[2] من يغوى يعوِّض عن الفضيحة، والضرر، والغرامة[3]، يزيد عنه من يغتصب ، أنه يعوض عن الغَصْب[4] ما{الفرق} بين من يغتصب ومن يغوى[5]؟ من يغتصب يعوِّض عن الغَصْب ، ومن يغوى لايعوض عن الغَصْب ، ومن يغتصب يدفع فِى الحال ، ومن يغوى عندما يُسرِّح[6] من يغتصب {مجبر} على الشرب من جَرَّته ، من يغوى إذا آراد التسريح - يُسرِّح[7] .

حكم من يغوى فتاة الوارد فى (خروج٢٢/١٥-١٦) «إذا أغوى رجل عذراء لم يعقد عليها واضطجع معها، مهراً يمهرها كزوجة له، وإن رفض أبوها أن يعطيها له، يزن لها فضة كمهر العذارى» فاستشف الحكماء منها «أنه يزن لها كمهر العذارى، ومهر العذارى كما يزن لها » إذاً ساوت التوراة بين غرامة الغواية وغرامة الإكراه والغصب لذا جاء هذا التشريع ليوضح الفرق بين من يغوى فتاة ومن يغتصبها .

١- من يغوى عليه أن يدفع مقابل ثلاثة أمور .

٢- من يغتصب عليه أن يدفع مقابل أربعة أُمور .

٣- בֹּשֶׁת تعنى خجل ، خزى ، عار، فضيحة .

פְּגָם اسم مشتق استحدثته عبرية المشنا ويعنى ضرر، عيب ،نقص، فقد أُصبحت الفتاة معيبة .

קְנָס الغرامة ،أو العقوبة المادية التى نصت عليها التوراة .

٤- צַעַר اسم من استحداث المشنا بمعنى ألم ،أذى أو التعويض عن الأذى ورأيت أن أُترجمها غَصْب : أى أخذُ الشيءِ ظلْما فهو يُحدثَ آلما شديدا، ويوقع بالانسان أشد الأذى

والمعنى يجب على الغاصب أن يعوض عن «الغصب» بالإضافة إلى الأمور الثلاثة التى يعوض عنها فى حالة الإغواء وهى الفضيحة، والضرر، والعقوبة، ذلك لأنه «أذلها» .

٥- بعد ذكر التعويض عن «الغصب» الذى يفرض على الغاصب ولايفرض على المغوى،عَدَّد التشريع بعد ذلك الفروق بين حكم الغاصب والمغوى .

٦- بعد أن كرر أن الغاصب يعوض عن الغصب، والمغوى لايعوض عن الغصب ، ذكر الفرق الثانى بينهما وهو أن الغاصب يجب أن يدفع لأبى الفتاه خمسين من الفضة، على الفور، على الرغم ان سيتزوجها كما جاء « ונתן האיש השוכב עמה לאבי הנערה חמשים כסף ולו תהיה לאשה » .

أما المغوى فيدفع خمسين من الفضة، فى حالة عدم زواجه منها، فقد جاء « אם מאן ימאן אביה לתתה לו כסף ישקל » فإذا تزوجها لايدفع غرامة .

מִיָּד استخدمتها المشنا بمعنى حالاً، على الفور .

٧- הָאוֹנֵס שׁוֹתֶה בַּעֲצִיצוֹ וְהַמְפַתֶּה אִם רָצָה לְהוֹצִיא- מוֹצִיא-עָצִיץ:اسم ظهر فى عبرية المشنا للدلالة على آنية أو وعاء من الفخار يُزرع فيه وتعبير שׁוֹתֶה בַּעֲצִיצוֹ: أى يشرب من إناء غير مخصص للشرب، ولكنه اختار الشرب منه ، رغم حقارته، والمعنى المراد من إطلاق هذا المثل ، أن الغاصب مجبر على الزواج من المرأة التى غصبها (اذا وافقت هى وأبوها) ويحظر عليه أن يطلقها. أما المغوى فإنه إذا أراد ألا يتزوجها فلا يُكرهونه، وإن تزوجها فبإمكانه أن يطلقها متى شاء .

هـ- كيف يشرب من جرته[1]؟ فلو كانت عرجاء {أو} عمياء،{أو} برصاء {فهو مجبر على نكاحها}. أما إن كانت من المحارم [2] أو غير جديرة بالانتساب لجماعة إسرائيل [3]- فهو غير مجبر على الإبقاء عليها[4]، فقد ورد (تثنيه٢٢/٢٩): «تصبح امرأة له» - {أي} زوجة صالحة {نسباً}[5] .

هذا التشريع مكمل للتشريع السابق، وجاء ليوضح المقصود بـ « האונס שותה בעציצו أي الغاصب مجبر على الشرب من جرته » .

١- כֵּיצַד שׁוֹתֶה בַּעֲצִיצוֹ- المقصود الى أي مدى هو مجبر على الشرب من جرته؟فاذا كانت ذات عاهه كأن تكون عرجاء أو عمياء أو برصاء فهو مجبر على الزواج منها .

٢- נִמְצָא בָּהּ דְּבַר עֶרְוָה ورد في شرح المشنا (لنحمان ألبق) أن المقصود هو أن تكون زنت بعد اغتصابه لها، ولكني أرى أن المقصود أن تكون من المحارم فكلمة ערוה أي عـورة أخذت دلالة جديدة في عصر المشنا بمعنى المحارم التي يحرم على الرجل الزواج منها كالأم والأخت الخ ، لذا أرى أن المقصود بـ נמצא בה דבר ערוה أي تمت له بصلة تجعلها محرمة عليه .

٣-אוֹ שֶׁאֵינָהּ רְאוּיָה לָבוֹא בְּיִשְׂרָאֵל. كأن تكون ابنة نكاح باطل ، ومحرومة من الدخول في جماعة إسرائيل .

רָאוּי صفة من استحداث المشنا بمعنى مناسب ملائم، صالح، جدير .

٤- אֵינוֹ רַשַּׁאי לְקַיְּמָהּ . أي إن كانت غير جديرة بالدخول في جماعة إسرائيل فهو غير مجبر على الزواج منها، وان تزوجها، فهو غير مجبر على أن يبقيها معه. وكذلك المغصوبة التي تزوجت وفقاً لهذا للحكم، وظهر أنها من المحارم بعد الزواج، فيجب أن يطلقها .

-٥

و- اليتيمة[1] التى عقد نكاحها ثم سُرّحت[2] يقول رابى إلعازار: المغوى مُعفى {من دفع الغرامة} والغاصب مُلزم[3] {بدفع الغرامة} .

هذا التشريع جاء ليضيف فرقاً إضافياً إلى الفروق التى ذكرت من قبل بين المغوى والغاصب فى التشريع (د) من هذا الفصل ففى حالة الفتاة التى تتسلم الغرامة بنفسها كأن تكون يتيمة الأب مثلا فالمغوى معفى من الغرامة والغاصب ملزم بها .

١- יְתוֹמָה أى يتيمة الأب ، وتتسلم الغرامة بنفسها .

٢- שֶׁנִּתְאָרְסָה וְנִתְגָּרְשָׁה. ورد فى الجمارا أن هذا التشريع ليس قاصراً على اليتيمة، ولكن كل فتاة عقد نكاحها ثم سُرحت فعلى الرغم من وجود أبيها على قيد الحياة، فهى كاليتيمة، أى تقبض الغرامة بنفسها، وهذا التشريع شرعه رابى عقيفا (معلم رابى إلعازار) كما ذكرنا فى [التشريع جـ من هذا الفصل]، فكل فتاة عقد نكاحها ثم سُرحت فهى كاليتيمة رغم وجود أبيها على قيد الحياة، والغرامة من حقها.

٣- חַיָּב صفة من استحداث المشنا بمعنى مضطر ، مجبر ملزم عكس פָּטוּר اسم مفعول بمعنى ، حر ، معفى.

ز- {ماقيمة التعويض عن} الفضيحة[١]؟ كلٌ وفقاً لمرتكب الفضيحة ومن تلحق به الفضيحة[٢]، {ماقيمة التعويض عن} الضرر[٣]؟ ينظرون إليها كما لو كانت جارية تُباع[٤] كم كانت جميلة[٥] {كم كانت تساوى عندما كانت بكراً} وكم هى جميلة[٦] {كم تساوى الآن بعد أن أصبحت ثيباً} {قيمة} الغرامة - واحدة فى كل {الحالات}[٧] وكل{تعويض} له نصاب فى التوارة[٨] يتساوى فيه الجميع[٩].

يتناول هذا التشريع قيمة التعويض عن الفضيحة وعن الضرر الذى أحدثه كل من الغاصب والمغوى.

١- الغرض من السؤال هو الاستفسار عن قيمة التعويض المفروض على الغاصب وعلى المغوى أن يدفعاه .

٢- أى أن قيمة التعويض متروكة للقضاء يقدرها وفقاً لوضع مرتكب الفضيحة ووضع من لحقت به الفضيحة . فكلما كان مرتكب الفضيحة أكثر ضعة كان التعويض كبيراً ، وكلما كان من لحقت به الفضيحة أرقى مكانة كان التعويض كبيراً . وقد كتب رمبم: فى تفيسر تلك الجملة أى لايتساوى من يفضح فتاة من أسرة عريقه بمن يفضح فتاة صغيرة فقيرة وضيعة ، ولايتساوى مرتكب الفضيحة «ذو المكانة المرموقة بمرتكب الفضحية البسيط الوضيع» .

٣- פְּגָם ؟المقصود : «ماقيمة العويض عن الضرر؟» فمن سمات أسلوب المشنا الإيجاز الشديد الذى يصل فى بعض المواضع لدرجة الغموض .

٤- أى يُقَدر القضاء كم كان سيدفع فيها ، لو بيعت له كجارية، يشتريها ليزوجها لعبده الأمين المقرب منه (الجمارا) .

٥- כַּמָּה הָיְתָה יָפָה : أى كم كانت تساوى عندما كانت بكراً .

יָפָה صفة بمعنى جميلة ولكن المشنا أضفت عليها دلالات جديدة منها : تساوى، جديره بـ.

٦-כַּמָּה הִיא יָפָה: كم تساوى الآن بعد أن أصبحت ثيباً ويجب على المغوى أو الغاصب أن يدفع الفرق بين الحالتين ويكون بمثابة تعويض عن الضرر .

٧- קְנָס שָׁוֶה בְּכָל אָדָם . فمن يطأ ابنة ملوك كمن يطأ ابنة البسطاء فالعقوبه «خمسون فضة» أى مائتا دينار من الفضة الخالصة

٨-וְכָל שֶׁיֵּשׁ לוֹ קִצְבָּה מִן הַתּוֹרָה. كل تعويض له نصاب فى التوارة مثل «الثلاثون شاقلاً» إذا أمات ثور عبداً كنعانياً (خروج ٣٢/٢١) و«مائة فضة» إذا أشاع إسماً ردياً (تثنية ١٩/٢٢) وما شابه ذلك

קִצְבָּה اسم مشتق استحدثته المشنا بمعنى نصاب ، مقدار معين ومحدد .

٩- שָׁוֶה בְּכָל אָדָם :שָׁוֶה صفة من استحداث المشنا بمعنى مسا ومعادل ، مشابه والمقصود لايفرق القضاء عند الدفع بين رجل بسيط ورجل غنى . ويتساء لون فى الجمارا: ألا يمكن القول بأن «الخمسين الفضة» التى ذكرتها التوراة تشمل التعويض عن الفضيحة والضرر والغصب؟ ويجيبون: لقد قيل عن الغاصب (تثنيه ٢٩/٢٢): « ويعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين فضة» أى أن الخمسين فضة متعة الاضطجاع فقط خلاف الفضيحة والضرر والغصب ولقد فسر تشريعنا هذا التعويض الذى يتساوى فى دفعه الغاصب والمغوى وهو التعويض عن الفضيحة والضرر والغرامة، أما التعويض عن الغَصْب ، فلم يفسره التشريع ، وفسره رمبم: «التعويض عن الغصب يُقدّر وفقاً لصغرها وبنيتها ووفقاً لسنّه وبنيته» .

ح- حيث يوجد بَيْع[1] لاغرامة[2]؛ وحيث توجد غرامة[3]، فلا بَيْع[4] الصغيرة[5] تباع[6]، ولاغرامة[7] {في حاله اغتصابها أو إغوائها}. الصبية[8] تُفرض غرامة[9] {على من يغويها أو يغتصبها} ولاتُباع[10] البالغة[11] لاتباع، ولاغرامة[12] [على من يغويها أو يغتصبها] .

ورد فى التوراة (خروج ٢١/٧) : إذا باع رجل ابنته كأمة «وقد فسرها الحكماء فى (ערכין כט׳ב) أن المقصود هنا الصغيرة، فالأب لايحق له أن يبيع ابنته إلا إذا كانت صغيرة، حتى تبلغ اثنتى عشرة سنة ويوم واحد وتظهر لها شعرتان فى موضع إنبات الشعر وما ان تبلغ اثنتى عشرة سنة ويوم واحد وتظهر لها شعرتان، تُعد «صبية» ولايحق لأبيها أن يبيعها كأمة. وعلى ذلك فمن باعها أبوها وهى صغيرة تحرر بمجرد ظهور الشعرتين، وفتره الصبا تمتد سته أشهر منذ ظهور الشعرتين وبانقضائها تعد «بالغة» .

١- כָּל מָקוֹם שֶׁיֵּשׁ מֶכֶר : أى من حق الأب أن يبيع ابنته كأمة، فى حالة كونها صغيرة מֶכֶר بمعنى سعر وقد استحدثت له المشنا دلالة بيع، بضاعة .

٢- אֵין קְנָס أى لايستحق الأب الغرامة إذا اغتصبها أو أغواها شخص ما .

٣- וְכָל מָקוֹם שֶׁיֵּשׁ קְנָס : أى إذا كانت صبية، فعلى من يغتصبها أو يغويها أن يدفع الغرامة «خمسين فضة» .

٤- אֵין מֶכֶר لايحق للأب بيعها .

٥- קְטַנָּה تعد صغيرة حتى تبلغ اثنتى عشرة سنة ويوماً واحداً وتظهر لها شعرتان علامة الصبا .

٦- יֵשׁ לָהּ מֶכֶר من حق الأب أن يبيع الصغيرة كأمة .

٧- אֵין לָהּ קְנָס أى إذا اغتصبها أو أغواها شخص ما ، فلا يدفع الغرامة وهذا التشريع وكذا التشريع (أ) من هذا الفصل وفقاً لرأى رابى ميئير ، لكن جمهرة الحكماء يختلفون معه ويفرضون على من يغتصب الصغيرة أيضا (ذات ثلاثة الأعوام ويوم واحد) يفرضون عليه غرامة، والهلاخا تأخذ برأى جمهرة الحكماء .

٨- נַעֲרָה: أى من ظهرت لها شعرتان بعد بلوغها اثنتى عشرة سنة ويوماً واحداً .

٩- יֵשׁ לָהּ קְנָס. إذا اغتصبت أو أغويت .

١٠- אֵין לָהּ מֶכֶר. لايحق لأبيها أن يبيعها كأمة.

١١- הַבּוֹגֶרֶת . بانقضاء سته أشهر على الصبية أى ببلوغها اثنتى عشرة سنة وستة أشهر ويوماً واحداً تعد بالغة .

١٢- אֵין לָהּ לֹא מֶכֶר וְלֹא קְנָס. لايحق لأبيها أن يبيعها كأمة، وإن اغتصبت أو أغويت لاتدفع لها «غرامة» لكن يُدفع لها تعويض عن الفضيحة والضرر ، إذا اغتصبت فقط لكن البالغة التى أغويت ليس لها شئ على الإطلاق . (توسافوت يوم طوف) .

ط- من يقل[1]: أغويتُ ابنة فلان[2]- يُعوِّض عن الفضيحة والضرر {لاعترافه}بنفسه[3] ولا يدفع غرامة[4]. من يقل سرقتُ{بهيمة} وذبحتُ وبعتُ [5]- يدفع {قيمة البهيمة لاعترافه} بنفسه[6] ولايدفع التعويض مضاعفاً ، ولاأربعه أضعاف ولاخمسة أضعاف[7]، {من يقل} قتل ثورى فلاناً[8]، أو ثور فلان[9] - يدفع{الفدية فقط لاعترافه} بنفسه[10]، {من يقل} قتل ثورى عبد فلان[11]- لايدفع {الغرامة لاعترافه} بنفسه[12] هذه هى القاعدة[13]: كل من {ألزمته التوراة} بدفع {غرامة} تفوق الضرر الذى أحدثه[14]، لايدفع {تلك الغرامة} {إذا اعترف} بنفسه[15] .

القاعدة الفقهية التى يقوم عليها هذا التشريع هى : «من يعترف بجرمه فى الجرائم التى يغرم مرتكبها، يُعفى من دفع تلك الغرامة إذا اعترف بها» .

١- הָאוֹמֵר : أى من يأتى للقضاء ويعترف .

٢- أى يُصدَّق ، وكذا يُصدَّق من يعترف باغتصابه ابنة فلان .

٣- بناء على اعترافه ، يلزمونه بدفع تعويض عن الفضيحة والضرر لأنها تعويضات مالية وليست غرامة واستخدام עַל פִּי עַצְמוֹ من استحداث المشنا بمعنى أقر بنفسه ، اعترف بنفسه .

٤- لايلزمونه بدفع الغرامة وهى «خمسون فضة» لأن المعترف بجرمه فى الجرائم التى يُغَرَّم مرتكبها، يعفى من دفع الغرامة وقد استمدوا هذا التشريع مما جاء فى (خروج ٢٢/٨) «אשר ירשיען אלוהים ישלם שנים לרעהו» فالذى يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه بالضعف ، فهو غير من يدين ويُجرِّم نفسه (جمارا بابا قاما٦٥/ב) .

٥- فقد ورد فى (خروج ٣٧/٢١): إذا سرق شخص ثوراً أو شاة فذبحها أو باعها ، يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم أما من يسرق كما ورد فى (خروج ٨/٢٢) فيعوض بالضعف فى حالة سرقة ثور أو شاة دون ذبحها أو بيعها. فالتعويض بالضعف أو التعويض بأربعة أضعاف أو خمسة أضعاف هو غرامة، لذا فالسارق الذى يأتى للقضاء ويقول سرقت وذبحت وبعت - ثوراً أو شاة يلزمونه بدفع قيمة الضرر فقط أى الفدية أى مايساوى قيمة البهيمة، فالفدية ليست غرامة بل هى تعويض مالى .

٦- מְשַׁלֵּם אֶת הַקֶּרֶן עַל פִּי עַצְמוֹ :קֶרֶן بمعنى قرن الحيوان ولكنها أخذت دلالة جديدة من الناحية التشريعية فى المشنا. فاستخدمت للكناية عن الأضرار والجنايات التى يحدثها الثور بقرنه والمقصود أنه يعوض عن الضرر أو الأذى فقط لاعترافه بالجرم .

٧- אֵינוֹ מְשַׁלֵּם תַּשְׁלוּמֵי כֶפֶל וְתַשְׁלוּמֵי אַרְבָּעָה וַחֲמִשָּׁה : لايدفع الضعف ولا أربعة أضعاف ولاخمسة أضعاف لأنها غرامة والمعترف يعفى من دفع الغرامة .

תַּשְׁלוּם اسم مشتق استحدثته المشنا بمعنى إعطاء مال كثمن أو كأجر أو لتسديد دين أو كتعويض.

٨- {האומר} הֵמִית שׁוֹרִיאֶת פְּלוֹנִי أى الشخص الذى أُشهد على أن ثوره نطاحاً فهو ملزم بدفع فدية كما ورد فى (خروج ٣٠/٢١) «إن وُضعت عليه فدية يدفع فداءَ نفسه كلُ مايوضع عليه» .

٩- אוֹ שׁוֹרוֹ שֶׁל פְּלוֹנִי. فى حالة إذا قتل الثور ثوراً فعلى صاحبه أن يعوض ثوراً بدلا من ثور كما جاء فى (خروج ٣٦/٢١) . «يُعوِّض عن الثور بثور» .

١٠- הֲרֵי זֶה מְשַׁלֵּם עַל פִּי עַצְמוֹ: أى أن الفدية أو التعويض عن الضرر الذى أحدثه الثور الذى أُشهد صاحبه على أنه نطاح، ليست غرامة لكنها تعويضات مالية .

١١- הֵמִית שׁוֹרִי עַבְדּוֹ שֶׁל פְּלוֹנִי فقد ورد فى (خروج ٢١/٣٢) بخصوص ذلك أن «يُعطى لسيده ثلاثين شاقل فضة» .

١٢- אֵינוֹ מְשַׁלֵּם עַל פִּי עַצְמוֹ: فبما لأنه اعترف فلا يلزم بالدفع ، لأن «الثلاثين شاقلاً» ليست تعويضاً مالياً بل غرامة .

١٣- זֶה הַכְּלָל - أى القاعدة فيما يتعلق بالغرامة.

כְּלָל اسم من استحداثات المشنا بمعنى قاعدة، مبدأ، حكم .

١٤- כָּל הַמְשַׁלֵּם יָתֵר עַל מַה שֶּׁהִזִּיק كما فى حالة التعويض بالضعف وأربعة أضعاف وخمسة أضعاف، أو فى حالة إذا قتل الثور عبداً، فحتى إن كان العبد لايساوى شاقلاً فصاحب الثور ملزم بدفع ثلاثين شاقلاً، وكذا فى حالة الغاصب والمغوى والمشهِّر، فى هذه الحالات يُعفون من الدفع لأنها غرامة والمعترف يُعفى من دفع الغرامة .

١٥- אֵינוֹ מְשַׁלֵּם עַל פִּי עַצְמוֹ: لايدفع لأنها غرامة وقد اعترف والمعترف معفى من دفع الغرامة.

נַעֲרָה שֶׁנִּתְפַּתְּתָה – בָּשְׁתָּהּ וּפְגָמָהּ וּקְנָסָהּ שֶׁלְּאָבִיהָ; וְהַצַּעַר בַּתְּפוּסָה. עָמְדָה בַדִּין עַד שֶׁלֹּא מֵת הָאָב, הֲרֵי הֵן שֶׁלְּאָב. מֵת הָאָב, הֲרֵי הֵן שֶׁלְּאַחִין. לֹא הִסְפִּיקָה לַעֲמוֹד בַּדִּין עַד שֶׁמֵּת הָאָב, הֲרֵי הֵן שֶׁלְּעַצְמָהּ. עָמְדָה בַדִּין עַד שֶׁלֹּא בָגְרָה, הֲרֵי הֵן שֶׁלְּאָב. מֵת הָאָב, הֲרֵי הֵן שֶׁלְּאַחִין. לֹא הִסְפִּיקָה לַעֲמוֹד בַּדִּין עַד שֶׁבָּגְרָה, הֲרֵי הֵן שֶׁלְּעַצְמָהּ. רַבִּי שִׁמְעוֹן אוֹמֵר: אִם לֹא הִסְפִּיקָה לִגְבּוֹת עַד שֶׁמֵּת הָאָב, הֲרֵי הֵן שֶׁלְּעַצְמָהּ. מַעֲשֵׂה יָדֶיהָ, וּמְצִיאָתָהּ, אַף עַל פִּי שֶׁלֹּא גָבְתָה, מֵת הָאָב – הֲרֵי הֵן שֶׁלְּאַחִין.

ב הַמְאָרֵס אֶת בִּתּוֹ, וְנִתְגָּרְשָׁה, אֵרְסָהּ, וְנִתְאַרְמְלָה – כְּתֻבָּתָהּ שֶׁלּוֹ. הִשִּׂיאָהּ, וְנִתְגָּרְשָׁה, הִשִּׂיאָהּ, וְנִתְאַרְמְלָה – כְּתֻבָּתָהּ שֶׁלָּהּ. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: הָרִאשׁוֹנָה שֶׁלְּאָב. אָמְרוּ לוֹ: מִשֶּׁהִשִּׂיאָהּ – אֵין לְאָבִיהָ רְשׁוּת בָּהּ.

ג הַגִּיּוֹרֶת שֶׁנִּתְגַּיְּרָה בִתָּהּ עִמָּהּ, וְזִנְּתָה – הֲרֵי זוֹ בְּחֶנֶק. אֵין לָהּ לֹא פֶּתַח בֵּית הָאָב, וְלֹא מֵאָה סֶלַע. הָיְתָה הוֹרָתָהּ שֶׁלֹּא בִקְדֻשָּׁה, וְלֵדָתָהּ בִּקְדֻשָּׁה – הֲרֵי זוֹ בִּסְקִילָה. אֵין לָהּ לֹא פֶּתַח בֵּית הָאָב, וְלֹא מֵאָה סֶלַע. הָיְתָה הוֹרָתָהּ וְלֵדָתָהּ בִּקְדֻשָּׁה, הֲרֵי הִיא כְבַת יִשְׂרָאֵל לְכָל דָּבָר. יֵשׁ לָהּ אָב, וְאֵין לָהּ פֶּתַח בֵּית הָאָב; יֵשׁ לָהּ פֶּתַח בֵּית הָאָב, וְאֵין לָהּ אָב – הֲרֵי זוֹ בִּסְקִילָה; לֹא נֶאֱמַר 'פֶּתַח בֵּית אָבִיהָ' אֶלָּא לְמִצְוָה. (דברים כב, כא)

ד הָאָב זַכַּאי בְּבִתּוֹ בְּקִדּוּשֶׁיהָ: בַּכֶּסֶף, בַּשְּׁטָר, וּבַבִּיאָה; וְזַכַּאי בִּמְצִיאָתָהּ, וּבְמַעֲשֵׂה יָדֶיהָ, וּבַהֲפָרַת נְדָרֶיהָ, וּמְקַבֵּל אֶת גִּטָּהּ, וְאֵינוֹ אוֹכֵל פֵּרוֹת בְּחַיֶּיהָ. נִשֵּׂאת – יָתֵר עָלָיו הַבַּעַל שֶׁאוֹכֵל פֵּרוֹת בְּחַיֶּיהָ; וְחַיָּב בִּמְזוֹנוֹתֶיהָ, בְּפִרְקוֹנָהּ, וּבִקְבוּרָתָהּ. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: אֲפִלּוּ עָנִי שֶׁבְּיִשְׂרָאֵל לֹא יִפְחֹת מִשְּׁנֵי חֲלִילִים וּמְקוֹנֶנֶת.

ה לְעוֹלָם הִיא בִּרְשׁוּת הָאָב, עַד שֶׁתִּכָּנֵס לִרְשׁוּת הַבַּעַל לַנִּשּׂוּאִין. מָסַר הָאָב לִשְׁלוּחֵי הַבַּעַל, הֲרֵי הִיא בִרְשׁוּת הַבַּעַל. הָלַךְ הָאָב עִם שְׁלוּחֵי הַבַּעַל, אוֹ שֶׁהָלְכוּ שְׁלוּחֵי הָאָב עִם שְׁלוּחֵי הַבַּעַל – הֲרֵי הִיא בִרְשׁוּת הָאָב. מָסְרוּ שְׁלוּחֵי הָאָב לִשְׁלוּחֵי הַבַּעַל, הֲרֵי הִיא בִרְשׁוּת הַבַּעַל.

ו הָאָב אֵינוֹ חַיָּב בִּמְזוֹנוֹת בִּתּוֹ. זֶה מִדְרָשׁ דָּרַשׁ רַבִּי אֶלְעָזָר בֶּן עֲזַרְיָה לִפְנֵי חֲכָמִים בְּכֶרֶם בְּיַבְנֶה: 'הַבָּנִים יִירְשׁוּ וְהַבָּנוֹת יִזּוֹנוּ' – מָה הַבָּנִים אֵינָן יוֹרְשִׁין אֶלָּא לְאַחַר מִיתַת הָאָב, אַף הַבָּנוֹת אֵינָן נִזּוֹנוֹת אֶלָּא לְאַחַר מִיתַת אֲבִיהֶן.

ז לֹא כָתַב לָהּ כְּתֻבָּה – בְּתוּלָה גוֹבָה מָאתַיִם, וְאַלְמָנָה מָנֶה, מִפְּנֵי שֶׁהוּא תְּנַאי בֵּית דִּין. כָּתַב לָהּ שָׂדֶה שָׁוָה מָנֶה תַּחַת מָאתַיִם זוּז, וְלֹא כָתַב לָהּ: 'כָּל נְכָסִים דְּאִית לִי אַחְרָאִין לִכְתֻבְּתִיךְ' – חַיָּב, שֶׁהוּא תְּנַאי בֵּית דִּין.

ח לֹא כָתַב לָהּ: 'אִם תִּשְׁתַּבָּאִי אֶפְרְקִנִּיךְ וְאוֹתְבִנִּיךְ לִי לְאִנְתּוּ'; וּבְכֹהֶנֶת: 'אֲהַדְרִנִּיךְ לִמְדִינְתִּיךְ' – חַיָּב, שֶׁהוּא תְּנַאי בֵּית דִּין.

ט נִשְׁבֵּית, חַיָּב לִפְדוֹתָהּ. וְאִם אָמַר: הֲרֵי גִטָּהּ וּכְתֻבָּתָהּ, תִּפְדֶּה אֶת עַצְמָהּ – אֵינוֹ רַשַּׁאי. לָקְתָה, חַיָּב לְרַפְּאוֹתָהּ. אָמַר: הֲרֵי גִטָּהּ וּכְתֻבָּתָהּ, תְּרַפֵּא אֶת עַצְמָהּ – רַשַּׁאי.

י לֹא כָתַב לָהּ: 'בְּנִין דִּכְרִין דְּיִהְווֹן לִיכִי מִנַּאי, אִנּוּן יִרְתוּן כְּסַף כְּתֻבְּתִיךְ יָתֵר עַל חוּלַקְהוֹן דְּעִם אֲחֵיהוֹן' – חַיָּב, שֶׁהוּא תְּנַאי בֵּית דִּין.

יא 'בְּנָן נֻקְבָן דְּיִהְוְיָן לִיכִי מִנַּאי, יְהֶוְיָן יָתְבָן בְּבֵיתִי וּמִתַּזְּנָן מִנִּכְסַי, עַד דְּיִתְנַסְּבָן לְגֻבְרִין' – חַיָּב, שֶׁהוּא תְּנַאי בֵּית דִּין.

׳אַתְּ תְּהֵא יָתְבָא בְּבֵיתִי וּמִתַּזְּנָא מִנִּכְסַי, כָּל יְמֵי מְגַד יב אַלְמְנוּתִיךְ בְּבֵיתִי — חַיָּב, שֶׁהוּא תְּנַאי בֵּית דִּין. כָּךְ הָיוּ אַנְשֵׁי יְרוּשָׁלַיִם כּוֹתְבִין. אַנְשֵׁי הַגָּלִיל הָיוּ כּוֹתְבִין כְּאַנְשֵׁי יְרוּשָׁלַיִם. אַנְשֵׁי יְהוּדָה הָיוּ כּוֹתְבִין: ׳עַד שֶׁיִּרְצוּ הַיּוֹרְשִׁין לִתֵּן לִיךְ כְּתֻבָּתִיךְ׳, לְפִיכָךְ אִם רָצוּ הַיּוֹרְשִׁין, נוֹתְנִין לָהּ כְּתֻבָּתָהּ, וּפוֹטְרִין אוֹתָהּ.

الفصل الرابع

الصـ ـية التى أغويت - [التعويض عن] فضيحتها وضررها
... ـتها لأبيها[1]، [وكذا التعويض عن] الغَصْب فى [حالة]
... ـبة[2]، [إذا] مَثُلت أمام القضاء قبل وفاة الأب[3] فهى [أى
... ـيضات] للأب، [إذا] مات الأب فهى للإخوة[4] [إذا] مات الأب
... ن تتمكن من المثول أمام القضاء [فالتعويضات] لها[5]. [إذا]
أمام القضاء قبل أن تبلغ[6]، [فالتعويضات] للأب [إذا] مات
فهى للإخوة بَلَغَتْ[7] قبل أن تتمكن من المثول أمام القضاء
... ـعويضات لها[8]. يقول رابى شمعون :[إذا] مات الأب قبل
... ـزتها [التعويضات] فهى لها. [أجرها عن] كدها وماتعثر عليه
... لقية] على الرغم من موت الأب قبل حيازتها[9] فهو للإخوة .

... ـات التى يعوَّض عنها من يغوى صبية والتى سبق ذكرها فى الفصل الثالث
... د) فهى من حق الأب .

... ن נתפעל وهو من استحداث المشنا بمعنى أُغوى ، تعرض للغواية .

... ـسم مفعول من الفعل תָּפַשׂ الذى ورد فى التوراه (וּתְפָשָׂהּ וְשָׁכַב עִמָּהּ) وقلبت
... ـخ فى عبرية المشنا والمعنى الحرفى المسوكة والمراد المغتصبة: וְהַצָּעַר בְּתְפוּסָה
... ـس عن الغَصْب الذى يعوض به الغاصب هو أيضا من حق الأب .

٣- עָמְדָה בְּדִין ، تركيب من استحداث المشنا بمعنى مَثُلت أمام القضاء لتقاضى المغوى أو الغاصب

עַד שֶׁלֹּא : تركيب من استحداث المشنا بمعنى قبل أن ، من قبل.

٤- المقصود بالضمير הן التعويضات التى يتسلمها الأب إذا كانت ابنته صبية ولم تبلغ بعد وإذا مات الأب تئول هذه التعويضات لإخوانها فبم أن الصبيه مُثلت أمام القضاء قبل أن تبلغ وفى حياة أبيها فمعنى ذلك أن التعويضات من حق أبيها وبالتالى تنتقل بوفاته لورثته وهم الأبناء الذكور أى إخوانها . אחין أبدل المورفيم ים ب ין

٥- הִסְפִּיק استحدثت المشنا هذا الوزن من جذرספק بمعنى مكَّن ، تمكَّن .

של עצמה لنفسها استحدثت المشنا של كضمير ملكيه منفصل كما استحدثت עֶצֶם كضمير انعكاسى بدلاً من נֶפֶשׁ فى العهد القديم .

٦- בָּגְרָה بلغت : استحدثت المشنا هذا الفعل (راجع سن البلوغ عند المرأة الفصل الثالث تشريع «ح») والمقصود فى هذه الجملة أن الصبية قاضت المغوى أو الغاصب فى حياة أبيها قبل أن تبلغ .

٧- أى أنها بلغت قبل أن تمثل أمام القضاء وكذلك إذا تزوجت قبل أن تمثل أمام القضاء ففى الحالتين لا تعد الفتاة تحت ولاية أبيها لذلك فالتعويضات من حقها هى .

٨- فى هذا التشريع شذ رابى شمعون عن جمهور الحكماء ، ويرى أنه على الرغم من مثولها أمام القضاء فى حياة أبيها، فاذا مات الأب قبل أن تتسلم التعويضات فالتعويضات من حقها هى فهو يرى أن التعويضات من حق الأب من وقت حيازته لها لامن وقت تقاضيها للحصول عليها، ومن ثم فلا يجوز أن تورث لبنيه فى حالة وفاته قبل أن يحوزها والهلاخا لاتأخذ برأى رابى شمعون، לא הִסְפִּיקָה לִגְבּוֹת : الفعل גָּבָה استحدثته المشنا بمعنى طلب وتسلم وحاز ما طلبه من المدان. والمعنى لم تتمكن من الحصول على ماطلبته أو لم تتمكن من حيازة ماطلبته .

٩- מַעֲשֵׂה יָדֶיהָ : المقصود أجر الصبية عن عمل يدها أو كدها فى حياة والدها فهذا الأجر من حق الأب، حتى إن مات الأب قبل أن تتسلم الصبية أجرها عن عمل يدها فى حياته فهذا المال بما أنه مال الأب فهو يئول لورثته وهم الأبناء الذكور أى إخوانها .

מְצִיאָתָהּ: מְצִיאָה اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى الشئ المفقود الذى عثر عليه فما تعثر عليه الصبية فى حياة أبيها من حق الأب .

وقد فسرت الجمارا هذا التشريع بأن أجر الصبية عن عمل يدها حكمه حكم ماتعثر عليه ، فكلاهما من حق الأب، وبعد وفاة الأب من حقها هى وليس من حق الأخوة (راجع كتوبوت מג/א) .

ب- من ينكح ابنته[1] [رجلاً]، ثم سرَّحها قبل أن يدخل بها فأنكحها [آخر] ثم ترملت قبل الدخول بها[2]- «فمبلغ الكتوبا» [فى الحالتين] له[3] إذا أنكحها رجلاً ودخل بها[4] ، ثم سرّحها، فأنكحها آخر ودخل بها ثم ترملت - فمبلغ الكتوبا [فى الحالتين]لها[5] . يقول رابى يهودا: [مبلغ الكتوبا] الأول للأب . فقال له [الحكماء] بمجرد إنكاحه إياها لم تعد للأب ولاية عليها[6] .

هذا التشريع يتناول حقوق الأب على ابنته القاصر فمن حق الأب «مبلغ الكتوبا» إذا سُرِّحت ابنته أو ترملت قبل الدخول بها، أما بعد الدخول بها «فمبلغ الكتوبا» لها هى . وفى الحقيقة فإن «عقد الكتوبا» فى بعض المناطق يكتب عند الزفاف « הַנִּשּׂוּאִין » لكن هذا التشريع يناقش الحالات التى يُكتب فيها «عقد الكتوبا» عند عقد النكاح «הָאֵרוּסִין» (راجع الفصل الاول تشريع «ب») .

١- الفعل אֵרֵס استحدثته المشنا بمعنى عَقَد نكاح ، والمقصود فى هذا التشريع من يعقد نكاح ابنته الصبية أو الصغيرة فمن حق الاب أن يعقد نكاح ابنته الصغيرة .

٢- נִתְאַרְמְלָה استحدثت المشنا هذا الوزن נתפעל واستخدمته من الجذر (אלמן) و(ארמל) بمعنى واحد وهو ترمّل ، والمقصود فى الجملة ترملت بوفاة الخطيب الثانى .

٣- أى مبلغ الكتوبا من عقدى النكاح من حق الأب لأن ابنته مازالت تحت ولايته .

٤- הִשִּׂיאָהּ وزن הִפְעִיל من נָשָׂא وقد أخذ دلالة جديدة فى المشنا بمعنى عقد نكاح وزوّج ابنته أو اتخذ زوجة لابنه، و נשואין بمعنى الزفاف .

٥- فمبلغ الكتوبا من زوجها الأول من حقها هى على الرغم من أن عقد الكتوبا كُتب وهى تحت ولاية أبيها لأنها بمجرد أن تزوجت ودخل بها زوجها انتفت عنها ولايه الأب .

٦- يرى رابى يهودا أن «مبلغ الكتوبا» من زواجها الأول من حق الأب لأن عقد الكتوبا كُتب وهى تحت ولاية أبيها فهو يستند إلى وقت كتابه «عقد الكتوبا» بينما جمهرة الحكماء تستند إلى وقت تسلم «مبلغ الكتوبا» ، فعند تسلم «مبلغ الكتوبا» لم تكن تحت ولاية الأب، فمجرد أن ينكح الأب ابنته رجلاً ويدخل بها تنتفى ولايته عنها فإذا سرحت أو ترملت بعد الدخول بها «فمبلغ الكتوبا» من حقها والهلاخا تأخذ برأى جمهرة الحكماء .

רְשׁוּת : اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى سماح، إجازة ،ملكيه ، تفويض ، والمعنى الأنسب فى هذا التشريع هو ولاية وهو مشتق من الفعل (רָשָׁה) .

ج- المتهودة التى تهودت مع ابنتها ، وزنت[1][بعد عقد نكاحها]-[عقوبتها] الشنق[2] فلا [يخرجونها] إلى باب بيت أبيها[3]، [ولايُغرَّم زوجها] بمائة فضة[4] [إن لم يأت بشهود على زناها] إن كان حَمْلها[5] فى غير قداسه[6][قبل أن تتهود أمها] ووضعها فى قداسة [بعد تهود أمها] [عقوبتها] الرجم[7]. لا [يخرجونها] إلى باب بيت أبيها ولا [يُغرَّم زوجها] بمائة فضة [إن لم يأت بشهود على زناها] إن كان حَمْلها ووضعها فى قداسة [بعد تهود أمها] فهى كالبنت [فى جماعة] إسرائيل فى كل شئ[8]. إن كان لها أب، وليس لديه باب بيت ، [أو] للأب باب بيت، والأب غير موجود - [عقوبتها] الرجم فلم يُذكر «باب بيت أبيها » (تثنية ٢٢/٢١) إلا للتشريع[9] .

تناولت التوراة (تثنية ٢٢/١٩-٢١) عقوبة من أشاع اسماً ردياً على عذراء إسرائيل «يُغرَّم بمائة فضة ويعطونها لأبى الفتاة لأنه أشاع اسماً ردياً على عذراءإسرائيل، وإن كان الأمر حقاً (أى هناك شهود على زناها بعد عقد نكاحها) فيخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى الموت، لأنها ارتكبت فاحشة بزناها فى بيت أبيها» .

فجاء هذا التشريع فى المشنا ليقرر، أن الحكم الخاص بمن أشاع اسماً ردياً ،والحكم بالرجم على الصبية التى زنت بعد عقد نكاحها لايسرى إلا على البكر الإسرائيلية أى البكر من جماعة إسرائيل كما ورد فى التوراة، ولايسرى على المتهودة حتى وإن كانت بكراً.

١- المقصود فى هذه الجمله الأم التى تهودت وتهودت معها ابنتها وهى دون ثلاث سنوات، أى فى حكم البكر .

זִנְּתָה زنَت وقد إستحدثت المشنا وزن פִּעֵל من الفعل זנה بنفس المعنى والمقصود أنها زنت بعد أن عقد نكاحها .

٢- חֶנֶק اسم مشتق استحدثته المشنا الفعل חָנַק بمعنى خنق /شنق/قتل عن طريق الخنق فعقوبه المتهودة إذا زنت بعد عقد نكاحها هو الشنق وليس الرجم وهو عقوبة العذراء من بنى إسرائيل كما ورد فى التوراة «لأنها ارتكبت فاحشة فى إسرائيل» .

٣- أى لاضرورة لإخراجها إلى باب بيت أبيها لشنقها كما هو متبع مع عذراء بنى إسرائيل .

٤- סֶלַע اسم عملة متداولة فى عصر المشنا، و מֵאָה סֶלַע فى المشنا تساوى فى القيمة מֵאָה כֶּסֶף المنصوص عليها فى التوراة، والمعنى : إذا أشاع عنها زوجها إسماً ردياً فلا يُغرم بـ «مائة فضة» التى نصت عليها التوراة فهذا الحكم يسرى على من يشيع إسماً ردياً على عذراء بنى إسرائيل فقط .

٥- הוֹרָה اسم مشتق استحداث المشنا بمعنى حَمْل. من الفعل הרה .

٦- קְדֻשָּׁה اسم مشتق فى عبرية المشنا بمعنى قداسة، طهارة.

٧- סְקִילָה اسم مشتق من استحداث المشنا من الفعل סקל رجم التوراتى . أى يرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى الموت أى أنها تتساوى مع ابنة جماعة إسرائيل فى عقوبة الرجم المفضى للموت فقط، لكن لاتخرج إلى باب بيت أبيها ولايُغرم زوجها إذا لم يأت بشهود على زناها .

٨- أى إن كان حملها ووضعها بعد تهود أمها فهى فى حكم العذراء من جماعة إسرائيل أى تنطبق عليها عقوبة الرجم ، وتخرج إلى باب بيت أبيها ويُغرَم زوجها إن لم يأت بشهود على زناها .

٩- يناقش هذا التشريع زنا البكر بعدعقدنكاحها والذى نصت التوراة على عقوبته وهى الرجم ، وأمرت بان تُخرج الفتاة إلى باب أبيها، ولكن إن لم يتمكنوا من تنفيذ هذا الأمر لوفاة الأب مثلاً وعدم وجود بيت للأب، فان ذلك لايمنع ولايحول دون تنفيذ عقوبة الرجم .

د- يحق[1] للأب أن يُنكح ابنته بالمال، [أو] بالعقد، [أو] بالوطء، ومن حقه ماتجده [لقيةً]، و[ماتكسبه] من كدها، وأن يُلغى نذورها[2]، ويتسلم عنها وثيقة طلاقها[3]، ولايأكل من ثمرة [مالها] فى حياتها[4]. [إن] تزوجت- زاد عليه الزوج فى أنه يأكل من ثمرة [مالها] فى حياتها، ويتكفل بمؤونتها، وافتدائها[6] [إذا أُسرت] وقَبْرِها [إذا توفيت]. يقول رابى يهودا: حتى [الزوج] المُعدم من جماعة إسرائيل عليه [أن يستأجر لتأبينها] مالايقل عن اثنين من [عازفى] الناى ونادبة واحدة[7].

يستكمل هذا التشريع مفصِّلاً حقوق الأب على ابنته حتى تصل سن البلوغ أو تتزوج، ثم ينتقل التشريع من حقوق الأب إلى حقوق الزوج على زوجته ثم واجبات الزوج تجاه زوجته.

١- זַכַּאי صاحب حق، مخوَّل، جدير بـ، برئ وقد استحدثته عبرية المشنا من الفعل المقرائى זָכָה التى أضافت له المشنا دلالة (كان له الحق) أو (نجح فى الحصول على). والمعنى المقصود إن من حق الأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة التى لم تبلغ بعد بأى طريقه من طرق النكاح الثلاث التى نصت عليها المشنا (قيدوشين ١/أ) فمن حقه المال فى الأولى، ومن حقه تسلم عقد النكاح فى الثانية، ومن حقه أن يسلمها لزوجها فى الحاله الثالثة.

٢- הֲפָרָה إلغاء، إبطال اسم مشتق من الفعل المقرائى הֵפִיר وزن הִפְעִיל وقد استحدثته المشنا، فمن حق الأب أن يُلغى نذورها يوم سماعه كما ورد فى (عدد ٣٠/٥) [وإن نهاها أبوها يوم سماعه فكل نذورها ولوازمها التى ألزمت نفسها بها لاتثبت).

وقد استدلوا فى الجمارا مما ورد فى (عدد ٣٠/١٦) [فى صباها فى بيت أبيها] إن هذا ينسحب على كل حقوق الأب على ابنته، فكل مكاسبها فى صباها لأبيها، وقد قال رمبم بذلك فى تفسيره لذلك التشريع مستدلاً بـ (عدد ٣٠/١٦).

٣- استحدثت المشنا كلمه גֵּט بمعنى عقد، وثيقة، وبمعنى وثيقة طلاق، والمعنى المقصود إذا سُرِّحت الفتاة قبل الدخول بها، قبل أن تصل سن البلوغ، فمن حق أبيها أن يتسلم وثيقة طلاقها.

٤- פֵּרוֹת جمع פְּרִי أى ثمرة وقد أضافت لها المشنا دلالة جديدة بمعنى دَخْل أو ربح والمعنى المقصود إذا آلت للابنة أملاك عن طريق الإرث عن جدها لأمها، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائدها فى حياة ابنته، لكن إذا ماتت الابنة فيرثها الأب. فى حين أن الزوج يزيد على الأب فى أنه بعد أن يدخل بها من حقه أن يأكل من عائد إرثها.

٥- חַיָּב يجب عليه عكس זַכַּאי وقد استحدثته عبرية المشنا.

٦- פִּרְקוֹן اسم مشتق استحدثته عبرية المشنا بمعنى افتداء، تخليص، إطلاق سراح، من الفعل المقرائى פָּרַק خلَّص، حرَّر.

٧- אֲפִלּוּ حتى إذا، وقد استحدثت عبرية المشنا تلك الأداة وكذلك الفعل פָּחַת بمعنى أنْقَصَ، قلَّل. فقد اعتادوا فى عصر المشنا أن يستأجروا نادبين ومؤبنين بالناى لتأبين الميت ويعتقد رابى يهودا، أن الزوج حتى وإن كان معدماً يجب عليه أن يستأجر على الأقل عازفى ناى ونادبة واحدة لتأبين زوجته . وقد فسرت الجمارا أنه إذا كان من عادة أهل الزوجة تأبين موتاهم بالناى وبالنادبة ، فعلى الزوج أن يفعل لزوجته كعادة أسرتها حتى وإن كانت أسرته لا تفعل هكذا مع موتاها. ويرى التنَّاقاما أنه يجب على الزوج أن يفعل لزوجته كعادة أسرتها تطبيقاً للقاعدة الفقهية [עוֹלָה עִמּוֹ וְאֵינָהּ יוֹרֶדֶת עִמּוֹ] فهو يرى تطبيق هذة القاعدة فى حياتها فقط فهى ترتقى معه ولا تهبط معه ، بينما يرى رابى يهودا ، أنه حتى بعد موتها نطبق القاعدة الفقهية وترتقى معه ، ويرى أنه ينبغى على الزوج أن يستأجر لتأبينها ما لا يقل عن عازفى ناى ونادبة.

هـ- فى الحقيقة [١] هى [الفتاة التى عقد نكاحها ولم يُدخل بها] تحت ولاية[٢] الأب، حتى تنتقل لولاية الزوج للدخول بها[٣]. [إن] سلّمها الأب لوكلاء الزوج[٤]. فهى تحت ولاية الزوج. [إن] سار الأب مع وكلاء الزوج، أو سار وكلاء الأب مع وكلاء الزوج- فهى تحت ولاية الأب.[إن] سلّمها وكلاء الأب لوكلاء الزوج فهى تحت ولاية الزوج.

كما سبق أن ذكرنا أن (האירוסין) أى عقد النكاح وهو أيضا (הקידושין) ويسبق الزفاف والدخول بالزوجة (נישואין) بفترة طويلة، وأثناء تلك الفترة تظل الفتاة التى عُقد نكاحها فى بيت أبيها حتى يحين موعد الزفاف، عندئذ يدخل بها زوجها تحت الكلة ويأخذها لبيته. وقد شرٌعوا فى الفصل الخامس إذا حل موعد الزفاف ولم يدخل بها زوجها وكان التأجيل من ناحية الزوج، فهو ملزم بمؤونتها لذا جاء هذا التشريع ليستكمل ويحدد متى تنتقل الفتاه التى عُقد نكاحها من ولاية الأب لولاية الزوج وقد شُرٌع هذا التشريع أساساً، كما هو مشروح فى الجمارا- للإسرائيلية التى يُعقد نكاحها على كاهن فطالما هى تحت ولاية الأب لايحق لها أن تأكل من (التروما) أى أنصبة الكهنة ما دامت ولاية الأب. (راجع يڤاموت ٧/د).

١- לְעוֹלָם وردت فى المقرا بمعنى للأبد، دوماً، أما فى المشنا وخاصة فى استهلال التشريع فقد وردت بمعنى حقاً، فى الحقيقة.

٢- בִּרְשׁוּת הָאָב : تحت ولاية الأب.

٣- الفعل נִכְנַס بمعنى دخل، وصل، بدأ وزن נִפְעַל استحدثته المشنا من (כָּנַס) المقرائى بمعنى جمع، كوٌم.

والمعنى المقصود أن الفتاة التى عُقد نكاحها تعد تحت ولاية الأب، ومن حقه عليها كل الحقوق السابق ذكرها فى التشريع السابق، وإنه كانت إسرائيلية وعُقد نكاحها على كاهن

فلا تاكل من (التروما) حتى تدخل تحت الكلة بغرض الزفاف، فتنتقل بذلك إلى ولاية الزوج وفق تفسير راشى.

٤- מָסַר הָאָב לִשְׁלוּחֵי הַבַּעַל : سلمها الأب لوكلاء الزوج. الفعل מָסַר من استحداث المشنا بمعنى، أعطى، سلّم، أعلن.

שָׁלוּחַ اسم مفعول من الفعل שָׁלַח بمعنى مبعوث، ولكن المشنا أضافت إليه دلالة جديدة وهى وكيل أو مندوب عن،

والمقصود أنه إذا سلّم الأب ابنته التى عُقد نكاحها لوكلاء الزوج الذين أرسلهم لهذا الغرض فقد انتقلت ولاية البنت من الأب للزوج فى كل الحقوق والواجبات التى سبق ذكرها فى التشريع السابق. وقد انقسموا فى الجمارا حول هذا التشريع فقال راب: إن كانت إسرائيلية وعقد نكاحها على كاهن، وسلّمت للزوج فلا تأكل من التروما حتى تدخل تحت الكلة أما راب آس فيقول: إنه إذا سلمت للزوج بغرض الزفاف، فهذا التسلم هو دخول تحت الكلة ومن حقها أن تاكل من التروما.

و- الأب غير مُلزم بمئونة ابنته[1] فسَّر رابى إلعازار بن عزريا هذا التفسير[2] أمام حكماء الكَرْم فى يَفْنه[3]: «البنون يرثون والبنات يتعيشن[4]» أى لايرث البنون إلا بعد وفاة الأب[5]، أيضاً لاتتعيش البنات إلا بعد وفاة أبيهن[6].

استكمالا للشرائع الخاصة بحقوق الأب على ابنته، يناقش هذا التشريع مسألة إعالة الابنه ويقرّر أنه بعد وفاة الأب يحق للبنت أن تعول نفسها من أملاك /أبيها استناداً لشروط «عقد الكتوبا» لكن طالما الأب غير ملزم باعالتها ما دام على قيد الحياة، فلا إلزام على الأب أن يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات، إلا إذا عمل بوصية الصدقة التى استنها الحكماء، وقد كتب رمبم وفقا لما ورد فى الجمارا: «كما أن الرجل ملزم بمئونة زوجته فهو ملزم بمئونة بنيه وبناته الصغار حتى يبلغوا ست سنوات. ومنذ ذلك الحين فصاعدا له أن يعولهم حتى البلوغ عملاً بوصيه الحكماء فإن لم يرغب يوبخونه، ويحتقرونه وإن لم يرغب يشهّرون به، ويصفونه بالوحشية، لأنه لايعول بنيه، لذا فهو أحط من الطير الدنس الذى يعول أفراخة، وليس فى مقدور الحكماء أن يجبروه على إعالة بنيه بعد سن السادسة، وهذا الأمر يطبّق على الشخص الذى لايُعرف له دخل، لكن ان كان له دخل معروف ويجب عليه إخراج صدقة، فيأخذون منه صدقة تكفيهم بالإكراه، ويعولون بنيه حتى يبلغوا (راجع הלכות אי שות יב/יד - טו).

١- أى لايجبرونه على إعالة ابنته.

٢- מִדְרָשׁ تفسير اسم مشتق استحدثته المشنا من الفعل القرائى דרש الذى أضفت عليه المشنا دلالة جديدة وهى فسَّر، شرح، وقد فسّر رابى إلعازار هذا التفسير يوم تعيينه رئيسا للسنهدرين.

٣- כֶּרֶם هو مركز دينى أو تجمع دينى وأطلق عليه «كَرْم» لأن الحكماء كانوا يصطفون فيه صفوفا كالكرم (راجع شروح پنحاس قهتى) יַבְנֶה مدينه تقع جنوب فلسطين وتحولت بعد خراب الهيكل والحروب إلى مركز للتجمع الدينى والمدنى بدلاً من أورشليم وفى يڤنه أدخلت عدة اصلاحات دينية من بينها صلاة «الشمونه عسره»، وبركة «همينيم» وحُسم الخلاف بين مدرسة هليل ومدرسة شماى لصالح مدرسة هليل. وفى يڤنه وضُعت اسس ترتيب وتنظيم المشنا ورُتب فيها معظم «مسخت عدايوت» (راجع האנצקלופדיה העברית).

٤- יִזּוֹנוּ يتعيشون، يقتاتون وزن נִפְעַל استحدثته المشنا كما استحدثت الفعل זָן بمعنى أعال أعاش،

« הַבָּנִים יִירְשׁוּ וְהַבָּנוֹת יִזּוֹנוּ » هما تشريعان أضافهما الحكماء على شروط «عقد الكتوبا» وهما أ- أن يرث البنون مبلغ الكتوبا الخاص بأمهم كما سيرد فى تشريع «ى».

ب- تتعيش البنات من أعيان الأب حتى يُعقد نكاحهن، كما سيرد فى تشريع (ى، أ).

٥ . ٦- وذهب رابى إلعازار بن عزريا إلى استنباط تشريع من هذا التشريع وهو: لايرث البنون مبلغ الكتوبا الخاص بأمهم إلا بعد وفاة أبيهم، كما لاتتعيش البنات من أعيان الأب كما تُلزم بذلك شروط «عقد الكتوبا» إلا بعد وفاة أبيهن.

ز- [إن] لم يكتب لها [الزوج عقد] كتوبا[١]- تُحصِّل البكر[٢] مائتين، و[الثيب] مائة، لأنه شرط دار قضاء[٣]، [إن] كَتَب لها حقلاً يساوى مائة بدلاً من مائتى زوز، ولم يكتب لها: «كل الأعيان[٤] التى لى[٥] ضمانا[٦] لكتوبتك» فهو مُلزَم[٧]، لأنه شرط دار قضاء.

القاعدة الفقهية التى يقوم عليها هذا التشريع والتشريعات التالية حتى نهايه هذا الفصل، هى أن «عقد الكتوبا» قد اشترطته دار القضاء، أى أن كل الالتزامات التى أقرتها دار القضاء مُلزِمه للزوج وإن لم يكتبها فى عقد الكتوبا. وهذا التشريع يتناول صلب «الكتوبا» وهما:

أ- مبلغ الكتوبا وقد أوجب هذا التشريع ألاّ يقل عن مائتى دينار للبكر ومائة للثيب.

ب- أوجب هذا التشريع استخدام أعيان الزوج كرهن لسداد مبلغ الكتوبا، وقد استن شمعون بن شطح أنه على الزوج أن يكتب لزوجته: « כל הנכסים שי שלי אחראים לכתובתיך» (جمارا كتوبوت פב/ב) أى «كل الأعيان التى لى رهناً لكتوبتك أى رهنا لسداد مبلغ الكتوبا الخاص بك».

١- כְּתֻבָּה اسم مشتق على وزن פְּעֻלָּה استحدثة عبرية المشنا ويطلق على العقد الذى يكتبه الزوج عند (הָאֵי רוּסִן أو הַקִּדּוּשִׁן) أى عند العقد أو عند (הַנִּישּׂוּאִין) أى عند الزفاف أو الدخول بالزوجة، ويضّمنه التزاماته وواجباته تجاه زوجته بصفة عامة، كما يطلق هذا الاسم على «المال» الذى يتعهد به لزوجته ويحق لها التصرف فيه عند الطلاق أو عند وفاة الزوج بصفة خاصة.

٢- גּוֹבָה اسم فاعل مع المؤنثة من الفعل גָּבָה الذى استحدثته المشنا بمعنى حصَّل، جبا.

٣- תְּנַאיי شرط وقد استحدثته المشنا كما استحدثت الفعل תָּנָא بمعنى درس، علّم مأثورات التنائيم. والمقصود أنه شرط من إلزام دار القضاء وليس نابعا من اتفاق الطرفين، لذا فالزوج مُلزَم به وإن لم يكتبه وينص عليه فى العقد.

٤- נְכָסִים أعيان، أملاك جمع נֶכֶס .

٥- דְּאִית: דְּ . דִּ־ آراميه تقابل שֶׁ שֶׁל אֲשֶׁר بمعنى التى אִית أراميه بمعنى יֵשׁ أى يوجد فمعنى דְּאִית לִי التى توجد لى.

٦- אַחְרָאִים جمع אחראי بمعنى ضامن وهو من استحداث المشنا .

٧- חַיָּב ملزم/ يجب عليه تنفيذ هذا الشرط، وأن تكون كل أعيانه ضمانا لكتوبتها، على الرغم من أنه لم يكتب ذلك. لأن دار القضاء هى التى فرضت هذا الشرط لذا لايستطيع الزوج أن يقول: ليس من حقك إلا الحقل المكتوب لك فى «عقد الكتوبا».

ح- [إن] لم يكتب لها[1] «إذا سُبيت أفديك[2] وأردُّك زوجةً لي[3]»، والكاهنة: «أعيدك لمدينتك[4]» مُلزم [بتنفيذه]، لأنه شرط دار قضاء.

من شروط عقد الكتوبا أنه إذا سَبي الغرباء الزوجة، فعلي الزوج فديتها، وإن كان زوجها من نسب إسرائيل فيعيدها إلي بيته وتظل زوجة له، لكن إن كان الزوج من نسب كاهن فيعيدها إلي بيت أبيها، فبمجرد وقوعها في السبي أصبحت محرمة عليه (كما ورد في الفصل الثاني تشريع ط). وهذا التشريع يقرر أن إلزام الزوج بفدية زوجته إذا سبيت هو شرط من وضع دار القضاء فإن لم يكتبه الزوج في عقد الكتوبا لزوجته فهو مُلزَم بتنفيذه.

١- לא כתב לה : لم يكتب الزوج لزوجته في عقد الكتوبا.

٢- אִם תִּשְׁתְּבַאי אֶפְרְקִנִּיךְ : آرامية وبالعبرية אם תהי נשבית אפדיך وبالعربية إذا سبيت أفديك.

אִשְׁתַּבִּי آرامي وزن Ithpaal بمعني سُبي، وقع في الأسر.

פְּרַק آرامي وزن PeAl بمعني استرد، افتدي.

٣- וְאוֹתְבִנָּךְ לִי לְאִנְתּוּ : أرامية وبالعبرية אשיבך לי לאשה وبالعربية أعيدك زوجة لي.

אוֹתִיב آرامي من الجذر (תוב) يقابل שוב العبري في وزن Aphel بمعني يُعيد يُرجع אִיתָּא ;אִיתָּה ;אִיתְּתָא ;אִתְּ بمعني زوجة أو امرأة.

אִיתּוּ׳אִתּוּ׳אִנְתּוּ بمعني كزوجة، في منزلة الزوجة.

٤- אַהַדְרִנָּךְ לִמְדִינְתִּיךְ : آرامية وبالعبرية אם תהי נשבית אפדיך ואחזירך למדינתך والمقصود بالعربية إذا كانت زوجة كاهن ووقعت في السبي، تُحرّم عليه، ولذلك فعليه أن يكتب لها في عقد الكتوبا: إذا سُبيت أفديك وأُعيدك لمدينتك أي لبيت أبيك» وان لم يكتب لها هذا فهو ملزم بتنفيذه لأنه شرط من وضع دار القضاء.

אַהְדַר آرامي وزن Aphel بمعني يُعيد، يرد.

ط- سُبِيتْ[1]، [الزوج] مُلزم بفديتها. وإن قال: هاهى وثيقة طلاقها ومبلغ الكتوبا الخاص بها، تفتدى به[2] - لايُسمح له[3]. مَرِضت[4]، [الزوج مُلزم بتمريضها[5]. [إن] قال: هاهى وثيقة طلاقها ومبلغ الكتوبا الخاص بها، تُمرِّض نفسها- يُسمح له.

بعد أن قرر التشريع السابق أن الزوج ملزم بفدية زوجته التى وقعت فى السبى، أتى هذا التشريع ليوضح أن هناك فرقاً بين إلزام الزوج بفدية زوجته وبين إلزامه بعلاج زوجته إن مرضت.

١- נִשְׁבֵּית سُبيتْ، صيغه الماضى مع أنتِ ويقصد هى، الفعل נִשְׁבָּה وزن נִפְעַל من الجذر (שבה).

٢- הֲרֵי هاهى ذا، وتلك الأداة من استحداث المشنا وتقابل הִנֵּה المقرائية، والمقصود إذا قال الزوج هاهى وثيقة طلاق زوجتى المسبية ومبلغ الكتوبا الخاص بها لتفدى نفسها به.

٣- אֵינוֹ רַשַּׁאי : لايُسمح له، وهذا الاسم من استحداث المشنا والمقصود لايسمح له بإعفاء نفسه من فديتها، لانه مُلزم بفديتها حين وقعت فى السبى.

٤- לָקְתָה مَرِضت والفعل לָקָה من استحداث المشنا.

٥- חַיָּב לְרַפֹּאתָהּ ، ملزم بعلاجها، لأن العلاج يدخل ضمن الإعاشة والإعالة وهو ملزم بإعالتها، لكن إن طلقها وسلمها مبلغ الكتوبا لتعالج نفسها، يُسمح له بإعفاء نفسه من علاجها بطلاقه لها، فلا إلزام على إنسان بأن يعول مطلقته.

وقد أوضحت الجمارا مغزى هذا التشريع فالعلاج يدخل ضمن الإعالة، وإعالة الزوج زوجته مقابل ماتكسبه من عمل يدها، وقد أخذت مقابل عمل يدها، لكن فدية الزوج زوجته مقابل أكله من ثمرة مالها أى من عائد إرثها لذا لايسمح له أن يطلقها وتفدى نفسها بمبلغ الكتوبا، لأنها لم تأخذ منه مقابل أكله من عائد إرثها حتى الآن (راجع كتوبوت נב/ב).

أما رمبم فكتب: إن الزوجة إذا مرضت يجب على زوجها أن يعالجها حتى تبرأ، أما إذا وجد أن المرض سيطول وسيتكبد كثيراً فى علاجها، فقال لها: ها هو مبلغ الكتوبا الخاص بك، أو عالجى نفسك من مبلغ الكتوبا، أو أنت طالق وها هو مبلغ الكتوبا وسأرحل- يسمحون له. ولكن التقاليد لاتُقر هذا التصرف، راجع (הלכות אישות فصل י״ד فقره י״ז).

ووفقا لرأى رابى ابراهام بن داود فإن التشريع يتحدث عن المرأة التى ليست طريحة الفراش لكن إن كانت طريحة الفراش، فلا يُسمح لزوجها أن يقول «هاهى وثيقة طلاقها ومبلغ الكتوبا الخاص بها لتعالج نفسها» وأتى بدليل على صحة كلامه مما شّرعوه فى «سفرى» بخصوص تثنيه ١٤/٢١ « ושלחתה לנפשה » «يتبين إن كانت مريضة ينتظر حتى تبرأ وهذا بالنسبة للأسيرة فما بال بنات إسرائيل» فإن كانت المرأة طريحة الفراش فلا يستطيع تسريحها، لكن من المؤكد أن تشريعنا لايتحدث عن المرأة طريحة الفراش (راجع شروح پنحاس قهتى).

ى- [إن] لم يكتب لها: «الأبناء الذكور الذين يكونون لك منى[1]، يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بك[2] بالإضافة إلى أنصبتهم [فى الميراث] مع إخوانهم[3] [من أم أخرى].»

[الزوج] مُلزم [بهذا الشرط]، لأنه شرط دار قضاء:

- وفقا للهلاخا فان الزوج يرث زوجته، لذا إن ماتت الزوجة قبل زوجها فيرث زوجها كل المتاع الذى حملته معها من بيت أبيها عند زواجها. من هنا خشى الحكماء أن يمتنع الأب عن تجهيز ابنته بمتاع لائق خشية أن تموت قبل زوجها، فيرث الزوج متاعها، وبعد موته ترثه أسرته. لذلك عدَّل الحكماء شروط عقد الكتوبا حتى يعطى الأب ابنته كما يعطى ابنه فالأبناء يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بأمهم (كما ورد فى تشريع و)، أى إن ماتت الزوجة قبل الزوج، فبعد موته سيرث أبناؤها الذكور الذين تلدهم له، مبلغ الكتوبا والمتاع الذى جلبته معها من بيت أبيها.

إذا علم الأب أن المتاع الذى سيمنحه لابنته سينقل بالإرث إلى أحفاده، سوف يجهزها بمتاع لائق وهذا التعديل يسمى « כתובות בנין דכרין »

وهذا التشريع جاء ليوضح أن إلزام الزوج بـ « כתובות בנין דכרין » هو شرط دار قضاء، فان لم يكتبه فى عقد الكتوبا فهو ملزم بتنفيذه.

١- בְּנִן דִּכְרִין דְּיֶהֱוֹן לִיכִי מִנַּאי : هذه الجمله آراميه وهى بالعبرى בנים זכרים שיהיו לך ממני : أى الأبناء الذكور الذين يكونون لكِ منى דכרין آرامية جمع דְּכַר ذكر

דְּיֶהֱוֹן آرامية الذين يكونون فـ (דִּי) آراميه تقابل אֲשֶׁר بالعبرية والفعل הֲוֵי; הֲוָא; הֲוָה فعل الكينونة فى الآرامية

٢- אִנּוּן יִרְתוּן כְּסַף כְּתֻבְּתִיךְ: آرامية ويقابلها بالعبرية הם יירשו כסף כתובתי وبالعربية: يرثوا مبلغ الكتوبا الخاص بك.

אִנּוּן آراميه جمع אִיהוּ بمعنى هو أوهى

יְרֵת יָרִית آرامى بمعنى يرث وزن PeAl

כְּסַף آراميه بمعنى مال أو فضة

٢- יְתֵר עַל חוּלָקְהוֹן דְּעִם אֲחֵיהוֹן : آرامية ومقابلها بالعبرية יִיתַר עַל חֶלְקָם שֶׁעִם אֲחֵיהֶם وبالعربية بالإضافة إلى نصيبهم فى الإرث فى سائر الأعيان فيرثوا نصيبا متساويا مع إخوانهم من أم أخرى، كما سيأتى بالتفصيل فى الفصل العاشر.

חוּלַק،חוּלְקָא آرامية تقابل חֵלֶק العبريه وتعنى نصيب، وتجمع חוּלָקִין .

ى ١٨ - «البنات الإناث اللاتى يكن لكِ منى[١]، يُقمْن فى بيتى[٢] ويتعيشن من أعيانى[٣] حتى يُنكحن[٤]» مُلزم [بهذا الشرط]، لأنه شرط دار قضاء.

سبق وتقرر (فى تشريع «و» من هذا الفصل) أن من شروط عقد الكتوبا، أن البنات اللاتى لم تصلن سن البلوغ يتعيشن من أعيان أبيهن بعد وفاته حتى يُعقد نكاحهن، وجاء هذا التشريع ليضيف على هذا الشرط شرط الإقامة فى بيت أبيهن وهذا التشريع يُعد متتماً للتشريع السابق وتابعاً له فى السياق.

١- בְּנָן נֻקְבָן דִיהֶוְיָן לִיכִי מִנַּאי : آرامية وبالعبرية בנות נקבות שיהיו לך ממני : وبالعربية البنات الإناث اللاتى يكن لك منى.

בְּנָן بنات جمع בְּרַתָּא ابنة طفلة مؤنث בַּר

נֻקְבָן , נוּקְבִין نوقبتا إناث جمع נוּקְבָא נוּקְבָה נוּקְבְתָא أنثى، مؤنثة وتقابل بالعبرية נְקֵבָה .

٢- יֶהֶוְיָן יָתְבָן בְּבֵיתִי : (آرامية وبالعبرية יהיו יושבות בביתי) وبالعربية يقمن أو يمكثن فى بيتى.

יָתְבָן صيغة اسم فاعل جمع مؤنث من الفعل الآرامى יְתֵב יְתִיב الذى يقابل יָשַׁב بالعبرية.

٣- וּמִ תְּזָנָן מִנִּכְסַי : آرامية وبالعبرية ניזונות מנכסי وبالعربية يتعيشن من أعيانى .

מִתְּזָנָן يُعَلْنَ وزن אִתְזָן אִתְּזִין ITHPeEL من الجذر الآرامى זון أن يعول ، أن يُطعم وهذه صيغة اسم مفعول من هذا الوزن.

٤- עַד דְּיִתְנַסְבָן לְגֻבְרִין آرامية وبالعبرية: עד שיילקחו לאנשים وبالعربية حتى يُعقد نكاحهن وكما فسرت الجمارا حتى يُعقد ה אירוסין שלהן

תִּנַּסְבָן يُنكَحْنَ وزن IthpeEl الآرامي من الفعل נְסַב ، وهو يأتي אִתְנְסִיב و אִינְסִיב وهو في المستقبل مع الإناث.

גֻבְרִין جمع גוּבְרָא بمعنى رجل، زوج.

فهذا التشريع تابع لسياق التشريع السابق فإن لم يكتب الزوج في عقد الكتوبا لزوجته هذا الأمر فهو مُلزم بتنفيذه لأنه شرط من وضع دار قضاء.

ي•ب - «تظلّين ببيتى[١] وتتعيشين من أعيانى[٢]، طيلة فترة ترّملك فى بيـتـى[٣]»- مُلزم [بهذا الشرط]، لأنه شرط دار قضـاء. هكذا كان يكتب رجال أورشليم[٤] [لزوجاتهم]، كان رجال الجليل، يكتبون كرجال أورشليم. [أما] رجال يهودا فكانوا يكتبون: « حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبا »[٥]، وبناء عليـه فـإن رغب الورثة، أعطوها مـبلغ الكتـوبا، وسرّحوها[٦].

هذا التشريع يتناول حالة الزوج الذى لم يكتب لزوجته فى عقد الكتوبا:

١- אַתְּתְּהֵא יָתְבָא בְּבֵיתִי وهى آرامية وبالعبرية (את תהי יושבת בביתי) وبالعربية أنت تمكثين فى بيتى.

יָתְבָא صيغة اسم الفاعل مع المفردة المؤنثة من الفعل الآرامى יְתֵב بمعنى جلس، أقام.

٢- מִתְּזַנָא מִנִּכְסַי آرامية وبالعبرية ניזונת מנכסי أى تتعيشين من أعيانى.

מִתְּזַנָא صيغه اسم مفعول من وزن IthpeEl אִתְּזַן ، אִתְּזִין بمعنى تُعال، تُطعَم مع المفردة المؤنثه.

٣- כָּל יְמֵי מִגַּד|אַלְמְנוּתִיךְ בְּבֵיתִי : آرامـيـة وبالعـبـرية כלימי| משך אלמנותך בביתי وبالعربية طيلة فترة ترملك فى بيتى.

גָּד ، גַּד آرامية بمعنى قرار مرسوم قضائى، قَدَر، والمقصود منذ قُدّر لك الترمل.

فالزوج ملزم بهذا الشرط وإن لم يكتبه لزوجته فى عقد الكتوبا لأنه شرط من وضع دار قضاء.

٤- أى كان رجال أورشليم يكتبون لزوجاتهم فى عقود الكتوبا كهذا النص ووفقا لهذا النص يبدو أن الأرملة إن لم ترغب فى أخذ مبلغ الكتوبا، فلا يستطيع الورثة أن يطلبوا منها أن تأخذه لكى يعفوا أنفسهم من إعالتها.

٥- أى كان رجال يهودا يكتبون لزوجاتهم: « אתתהי יושבת בביתי וניזונת מנכסי עד שירצו היורשין ליתן ליך כתובתיך » أى تظلين فى بيتى وتتعيشين من أعيانى حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبا.

עד שירצו حتى يرغب أو يرضى وقد أخذ الفعل רָצָה هذه الدلالة الجديدة فى عبرية المشنا.

לִיתֵּן مصدر لامى استحدثته المشنا فى مقابل المصدر اللامى المقرائى לָתֵת أن يعطى.

٦- أى أنه وفقا لنص رجال يهودا فان الأمر بيد الورثة فبقدورهم أن يسلّموا أرملة أبيهم مبلغ الكتوبا، حتى وإن لم ترغب هى، لكى يعفوا أنفسهم من إعالتها، وهم فى هذا يختلفون عن، رجال أورشليم والجليل، فطالما أن الأرملة لم تلجأ لدار القضاء وتطالب بمبلغ الكتوبا ولم تتزوج، فمن حقها أن تتعيش من أعيان زوجها كشرط عقد الكتوبا.

פּוֹטְרִין אוֹתָהּ: الفعل פָּטַר بمعنى سرّح، سمح له بالذهاب، أطلق سراح وبمعنى أعفى شخصاً ما من واجب أو من مسئولية.

ومعنى פוטרין אותה: كما يُفهم من التشريع يسرّحونها وليس يعفون أنفسهم من إعالتها كما ورد فى شروح (قهتى).

وقد قالوا فى التلمود الأورشليمى: «رجال الجليل حافظوا على شرفهم لا على مالهم، أما رجال يهوذا حافظوا على مالهم ولم يحافظوا على شرفهم» والهلاخا كمسلك رجال أورشليم (راجع شروح قهتى).

א אַף עַל פִּי שֶׁאָמְרוּ: בְּתוּלָה גּוֹבָה מָאתַיִם וְאַלְמָנָה מָנֶה - אִם רָצָה לְהוֹסִיף אֲפִלּוּ מֵאָה מָנֶה, יוֹסִיף. נִתְאַרְמְלָה, אוֹ נִתְגָּרְשָׁה, בֵּין מִן הָאֵרוּסִין בֵּין מִן הַנִּשּׂוּאִין - גּוֹבָה אֶת הַכֹּל. רַבִּי אֶלְעָזָר בֶּן עֲזַרְיָה אוֹמֵר: מִן הַנִּשּׂוּאִין - גּוֹבָה אֶת הַכֹּל; מִן הָאֵרוּסִין - בְּתוּלָה גּוֹבָה מָאתַיִם, וְאַלְמָנָה מָנֶה, שֶׁלֹּא כָתַב לָהּ אֶלָּא עַל מְנָת לְכָנְסָהּ. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: אִם רָצָה כּוֹתֵב לִבְתוּלָה שְׁטָר שֶׁלְּמָאתַיִם, וְהִיא כוֹתֶבֶת: הִתְקַבַּלְתִּי מִמְּךָ מָנֶה; וּלְאַלְמָנָה מָנֶה, וְהִיא כוֹתֶבֶת: הִתְקַבַּלְתִּי מִמְּךָ חֲמִשִּׁים זוּז. רַבִּי מֵאִיר אוֹמֵר: כָּל הַפּוֹחֵת לִבְתוּלָה מִמָּאתַיִם, וּלְאַלְמָנָה מִמָּנֶה - הֲרֵי זוֹ בְּעִילַת זְנוּת.

ב נוֹתְנִין לִבְתוּלָה שְׁנֵים עָשָׂר חֹדֶשׁ, מִשֶּׁתְּבָעָהּ הַבַּעַל לְפַרְנֵס אֶת עַצְמָהּ. וּכְשֵׁם שֶׁנּוֹתְנִין לָאִשָּׁה, כָּךְ נוֹתְנִין לָאִישׁ לְפַרְנֵס אֶת עַצְמוֹ. וּלְאַלְמָנָה - שְׁלֹשִׁים יוֹם. הִגִּיעַ זְמַן וְלֹא נִשְּׂאוּ - אוֹכְלוֹת מִשֶּׁלּוֹ, וְאוֹכְלוֹת בִּתְרוּמָה. רַבִּי טַרְפוֹן אוֹמֵר: נוֹתְנִין לָהּ הַכֹּל תְּרוּמָה. רַבִּי עֲקִיבָא אוֹמֵר: מֶחֱצָה חֻלִּין וּמֶחֱצָה תְּרוּמָה.

ג הַיָּבָם אֵינוֹ מַאֲכִיל בִּתְרוּמָה. עָשְׂתָה שִׁשָּׁה חֳדָשִׁים בִּפְנֵי הַבַּעַל, וְשִׁשָּׁה חֳדָשִׁים בִּפְנֵי הַיָּבָם, וַאֲפִלּוּ כֻּלָּן בִּפְנֵי הַבַּעַל, חָסֵר יוֹם אֶחָד בִּפְנֵי הַיָּבָם, אוֹ כֻּלָּן בִּפְנֵי הַיָּבָם, חָסֵר יוֹם אֶחָד בִּפְנֵי הַבַּעַל - אֵינָהּ אוֹכֶלֶת בִּתְרוּמָה; זוֹ מִשְׁנָה רִאשׁוֹנָה. בֵּית דִּין שֶׁלְּאַחֲרֵיהֶן אָמְרוּ: אֵין הָאִשָּׁה אוֹכֶלֶת בִּתְרוּמָה, עַד שֶׁתִּכָּנֵס לַחֻפָּה.

ד הַמַּקְדִּישׁ מַעֲשֵׂה יְדֵי אִשְׁתּוֹ, הֲרֵי זוֹ עוֹשָׂה וְאוֹכֶלֶת. הַמּוֹתָר - רַבִּי מֵאִיר אוֹמֵר: הֶקְדֵּשׁ; רַבִּי יוֹחָנָן הַסַּנְדְּלָר אוֹמֵר: חֻלִּין.

ה אֵלּוּ מְלָאכוֹת שֶׁהָאִשָּׁה עוֹשָׂה לְבַעְלָהּ: טוֹחֶנֶת, וְאוֹפָה, וּמְכַבֶּסֶת; מְבַשֶּׁלֶת, וּמֵנִיקָה אֶת בְּנָהּ; מַצַּעַת לוֹ אֶת הַמִּטָּה, וְעוֹשָׂה בַּצֶּמֶר. הִכְנִיסָה לוֹ שִׁפְחָה אַחַת - לֹא טוֹחֶנֶת, וְלֹא

אוֹפָה, וְלֹא מְכַבֶּסֶת; שְׁתַּיִם – אֵינָהּ מְבַשֶּׁלֶת, וְאֵינָהּ מְנִיקָה
אֶת בְּנָהּ; שָׁלֹשׁ – אֵינָהּ מַצַּעַת לוֹ אֶת הַמִּטָּה, וְאֵינָהּ עוֹשָׂה בַּצֶּמֶר;
אַרְבָּעָה – יוֹשֶׁבֶת בַּקַּתֶּדְרָא. רַבִּי אֱלִיעֶזֶר אוֹמֵר: אֲפִלּוּ
הִכְנִיסָה לוֹ מֵאָה שְׁפָחוֹת – כּוֹפָהּ לַעֲשׂוֹת בַּצֶּמֶר, שֶׁהַבַּטָּלָה
מְבִיאָה לִידֵי זִמָּה. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: אַף הַמַּדִּיר
אֶת אִשְׁתּוֹ מִלַּעֲשׂוֹת מְלָאכָה – יוֹצִיא, וְיִתֵּן כְּתֻבָּתָהּ, שֶׁהַבַּטָּלָה
מְבִיאָה לִידֵי שִׁעֲמוּם.

ו הַמַּדִּיר אֶת אִשְׁתּוֹ מִתַּשְׁמִישׁ הַמִּטָּה – בֵּית שַׁמַּאי אוֹמְרִים:
שְׁתֵּי שַׁבָּתוֹת; בֵּית הִלֵּל אוֹמְרִים: שַׁבָּת אַחַת. הַתַּלְמִידִים
יוֹצְאִין לְתַלְמוּד תּוֹרָה שֶׁלֹּא בִרְשׁוּת שְׁלֹשִׁים יוֹם;
הַפּוֹעֲלִים – שַׁבָּת אַחַת. הָעוֹנָה הָאֲמוּרָה בַתּוֹרָה: הַטַּיָּלִין –
בְּכָל יוֹם; הַפּוֹעֲלִים – שְׁתַּיִם בַּשַּׁבָּת; הַחַמָּרִים – אַחַת בַּשַּׁבָּת;
הַגַּמָּלִים – אַחַת לִשְׁלֹשִׁים יוֹם; הַסַּפָּנִים – אַחַת לְשִׁשָּׁה חֳדָשִׁים;
דִּבְרֵי רַבִּי אֱלִיעֶזֶר.

ז הַמּוֹרֶדֶת עַל בַּעְלָהּ, פּוֹחֲתִין לָהּ מִכְּתֻבָּתָהּ שִׁבְעָה דִינָרִין
בְּשַׁבָּת. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: שִׁבְעָה טַרְפְּעִיקִין. עַד מָתַי הוּא
פוֹחֵת? עַד כְּנֶגֶד כְּתֻבָּתָהּ. רַבִּי יוֹסֵי אוֹמֵר: לְעוֹלָם הוּא פוֹחֵת
וְהוֹלֵךְ, שֶׁמָּא תִּפֹּל לָהּ יְרֻשָּׁה מִמָּקוֹם אַחֵר, גּוֹבָה הֵימֶנָּה.
וְכֵן הַמּוֹרֵד עַל אִשְׁתּוֹ, מוֹסִיפִין לָהּ עַל כְּתֻבָּתָהּ שְׁלֹשָׁה דִינָרִין
בְּשַׁבָּת. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: שְׁלֹשָׁה טַרְפְּעִיקִין.

ח הַמַּשְׁרֶה אֶת אִשְׁתּוֹ עַל יְדֵי שָׁלִישׁ, לֹא יִפְחֹת לָהּ מִשְּׁנֵי קַבִּין
חִטִּין, אוֹ מֵאַרְבָּעָה קַבִּין שְׂעוֹרִים. אָמַר רַבִּי יוֹסֵי: לֹא פָסַק
לָהּ שְׂעוֹרִים אֶלָּא רַבִּי יִשְׁמָעֵאל, שֶׁהָיָה סָמוּךְ לֶאֱדוֹם. וְנוֹתֵן
לָהּ חֲצִי קַב קִטְנִית, וַחֲצִי לֹג שֶׁמֶן, וְקַב גְּרוֹגָרוֹת, אוֹ מָנֶה

דְּבֵלָה, וְאִם אֵין לוֹ – פּוֹסֵק לְעֻמָּתָן פֵּרוֹת מִמָּקוֹם אַחֵר.
וְנוֹתֵן לָהּ מִטָּה, מַפָּץ, וּמַחֲצֶלֶת. וְנוֹתֵן לָהּ כִּפָּה לְרֹאשָׁהּ,
וַחֲגוֹר לְמָתְנֶיהָ, וּמִנְעָלִים מִמּוֹעֵד לְמוֹעֵד, וְכֵלִים שֶׁל חֲמִשִּׁים
זוּז מִשָּׁנָה לְשָׁנָה. וְאֵין נוֹתְנִין לָהּ, לֹא חֲדָשִׁים בִּימוֹת הַחַמָּה,
וְלֹא שְׁחָקִים בִּימוֹת הַגְּשָׁמִים, אֶלָּא נוֹתֵן לָהּ כֵּלִים שֶׁל חֲמִשִּׁים
זוּז בִּימוֹת הַגְּשָׁמִים, וְהִיא מִתְכַּסָּה בִּבְלָאוֹתֵיהֶן בִּימוֹת הַחַמָּה,
וְהַשְּׁחָקִים שֶׁלָּהּ.

ט נוֹתֵן לָהּ מָעָה כֶסֶף לְצָרְכָּהּ, וְאוֹכֶלֶת עִמּוֹ מִלֵּילֵי שַׁבָּת לְלֵילֵי
שַׁבָּת. וְאִם אֵינוֹ נוֹתֵן לָהּ מָעָה כֶסֶף לְצָרְכָּהּ, מַעֲשֵׂה יָדֶיהָ
שֶׁלָּהּ. וּמַה הִיא עוֹשָׂה לוֹ, מִשְׁקַל חָמֵשׁ סְלָעִים שְׁתִי בִּיהוּדָה,
שֶׁהֵן עֶשֶׂר סְלָעִים בַּגָּלִיל, אוֹ מִשְׁקַל עֶשֶׂר סְלָעִים עֵרֶב
בִּיהוּדָה, שֶׁהֵן עֶשְׂרִים סְלָעִים בַּגָּלִיל. וְאִם הָיְתָה מְנִיקָה,
פּוֹחֲתִים לָהּ מִמַּעֲשֵׂה יָדֶיהָ, וּמוֹסִיפִין לָהּ עַל מְזוֹנוֹתֶיהָ. בַּמֶּה
דְבָרִים אֲמוּרִים, בֶּעָנִי שֶׁבְּיִשְׂרָאֵל, אֲבָל בִּמְכֻבָּד – הַכֹּל לְפִי
כְבוֹדוֹ.

الفـــصل الخـــامس

أ- على الرغم من قــول[١] [الحكماء]: تُحصِّل البكر مائتين و(الثيب) مائة- فإذا رغب [الزوج] أن يضيف [لهذا المبلغ] عشرة آلاف[٢]، فليــضف[٣]. إن ترملت، أو سُرِّحت، سواء بعد الإيروسين (بعد العقد عليها وقبل الدخول بها) أو بعد النسوئين (بعد العقد عليها والدخول بها)- فتحصِّل الكل[٤]. يقول رابى إلعازار بن عزريا: بعد النسوئين (بعد الدخول بها) تحصِّل الكل[٥]، بعد الإيروسين (بعد العقد وقبل الدخول بها)- تحصِّل البكر مائتين و(الثيب) مائة[٦]، فهو لم يكتب لها [المبلغ الإضافى] إلا بغرض الدخول بها[٧]. يقول رابى يهودا: إذا رغب [الزوج] فى أن يكتب للبكر عقدا بمائتين[٨]، وتكتب هى: تسلمت منك مائة[٩]، و[يكتب] (للثيب) مائة، وتكتب هى: تسلمت منك خمسين زوزا[١٠]. يقول رابى ميئير[١١]: من [يكتب] للبكر أقل من مائتين، و(للثيب) أقل من مائة[١٢]- [فنكاحه] جماع زنا[١٣].

هذا التشريع يناقش مسألة إذا رغب الزوج أن يضيف أو ينقص من مبلغ الكتوبا الذى قرره الحكماء بالنسبة للبكر وبالنسبة للثيب.

١- אַף עַל פִּי שֶׁאָמְרוּ: المقصود هنا الحكماء، فعلى الرغم من أنهم فرضوا للبكر مائتى دينار كمبلغ كتوبا وبالنسبة للثيب مائة دينار (راجع الفصل الرابع تشريع «ن»).

٢- إذا رغب الزوج أن يضيف لمبلغ الكتوبا الذى حدده الحكماء عشرة آلاف دينار فالمائة يساوى مائة دينار إذن مائة مائه يساوى عشرة آلاف دينار.

٣- יוֹסִיף . بإمكانه أن يضيف، وقد شُرح فى الجمارا أن هذا التشريع جاء ليوضح، أنه لاصحة لما يقال: إن الحكماء حددوا مبلغ الكتوبا لكى لايحطوا من شأن المعدم الذى لايملك شيئا فكل زوج بإمكانه أن يضيف كما يشاء، ويسمى مايضيفه « תוספת כתובה » «أى مَبلغ الكتوبا الإضافى». فمن يرغب أن يضيف إلى مبلغ الكتوبا حتى عشرة آلاف دينار بإمكانه أن يضيف (راجع شروح قهتى، אבן העזר /١٥/٢).

٤- أى تُحصِّل مبلغ الكتوبا الأساس ومبلغ الكتوبا الإضافى الذى أضافه الزوج.

٥- وهو فى هذا يتفق مع «تناقاما».

٦- أى إذا ترملت أو سُرِّحت بعد العقد عليها وقبل الدخول بها أى بعد الإيروسين، فلا تحصل البكر إلا مائتين والثيب مائة، أى تحصل مبلغ المكتوبا الأساس فقط دون إضافة.

٧- עַל מְנָת : تعبير استحدثته عبرية المشنا بمعنى بغرض، بشرط، من أجل.

כָּנַס :[فى المقرا بمعنى جمع، حشد لكن المشنا أعطته دلالة جديدة وهى الوطء والنكاح.

والمقصود أن الزوج لم يكتب المبلغ الإضافى إلا بغرض الدخول بها، وبما أنه لم يدخل بها فليس من حقها الإضافة. والهلاخا تأخذ برأى رابى إلعازار بن عزريا.

٨- שְׁטָר من استحداث المشنا بمعنى عقد أو وثيقة، والمقصود عقد كتوبا بمائتين كتشريع الحكماء، فليس فى مقدور الزوج أن يقلل هذا المبلغ.

٩-הִתְקַבֵּל وزن התפעל استحدثته المشنا من الفعل المقرائى(קבל) بمعنى تسلّم، حَصَل على.

والمقصود أن الزوجة تكتب لزوجها أنها تسلمت منه مائة دينار صوريا، أى أنها تتنازل عن جزء من مبلغ الكتوبا، فتقول تسلمت منك مائة دينار على سبيل المثال، بينما لم تتسلم منه شيئاً.

١٠- كذلك بالنسبه للثيب يكتب لها الزوج مائة زوز أو دينار كتشريع الحكماء، وتكتب أنها تسلمت خمسين زوزا، أى أن الزوج يُنقص من مبلغ الكتوبا الأساسى.

١١- يقول رابى ميئير: إن مبلغ الكتوبا الأساسى لايمكن إنقاصه بأى طريقة، ولاحتى بأن تكتب الزوجة لزوجها «تسلمت منك كذا».

١٢- פּוֹחֵת صيغة اسم فاعل من الفعل פָּחַת وقد استحدثته عبرية المشنا بمعنى أنقص، قلَّل أى من يكتب للبكر أقل من مائتين وللثيب أقل من مائة فشرطه باطل، ومن حقها مبلغ الكتوبا كاملا، حتى وإن اعتقدت الزوجه أن شرطه صحيح.

١٣- المقصود بـ וֹ:בִּיאָה أو בְּעִילָה أى الوطء أو النكاح.

בְּעִילָה اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى وطء، نكاح، جماع. ويعتقد رابى ميئير «يُحرم على الرجل أن يختلى بزوجته ولو ساعة واحدة دون أن يكتب لها عقد كتوبا» ويعد العقد باطلاً إذا أنقص مبلغ الكتوبا، والهلاخا تأخذ برأى رابى ميئير.

ب - يمنحون البكر[1] اثنى عشر شهراً، منذ طلبها الزوج[2]، لتجهز نفسها[3]. ومثلما يمنحون المرأة، كذلك يمنحون الرجل[4] ليجهز نفسه. و(الثيب)[5] [يمنحونها] ثلاثين يوماً [إذا] بلغ الأجل ولم يُدْخَل بهن [6]- يأكلن من ماله ويأكلن من التروما[7] (من أنصبة الكهنة) [إن كان الزوج كاهناً]. يقول رابى طرفون: يعطونها كل [مئونتها] من التروما[8] (من أنصبة الكهنة). ويقول رابى عقيقا: [يعطونها] النصف من الحُولين (غير أنصبة الكهنة) والنصف [الآخر] من التروما[9] (من أنصبة الكهنة).

فى عصر المشنا كان الرجل يستنكح المرأة، وبعد فتره من الزمن يتم الزفاف والدخول بها. وخلال تلك الفترة كانت المرأه تقيم فى بيت أبيها ولايتكفل الزوج بإعالتها وان كان الزوج كاهنا فلا يحل لها أن تأكل من التروما (أنصبة الكهنة)، على الرغم من أن التوراة تبيح للمرأة التى أنكحت لكاهن أن تأكل من التروما كما ورد فى لاويين ٢٢/أ «וכהן כי יקנה נפש קניין כספו הוא יאכל בו » لكن الحكماء حرّموا عليها أن تأكل من التروما نظراً لإقامتها فى بيت أبيها، وسبب تحريمهم خشيتهم من أن يُخلط لها كأس من التروما وهى فى بيت أبيها فيشرب منه أخوها أو أختها. ومنهم من يرد التحريم إلى « מִשּׁוּם סִמְפוֹן » أى يرده إلى شروط عقد النكاح، وخشية أن يظهر بها عيب خلقى أو عاهة فيعد العقد باطلا لوقوع الغرر. وبذا تأكل أجنبية من التروما (وهو ماحرمته التوراة لاويين ٢٢/١٠).

وهذا التشريع يناقش وضع من نكح امرأة ولم يشترط موعدا محدداً للدخول بها فيناقش كيف يتم تحديد موعد الزفاف، وماحكم المرأة التى بلغت الأجل ولم يُدْخل بها.

١- أى يمنحون البكر التى عُقد نكاحها.

٢- الفعل תָּבַע استحدثته المشنا بمعنى طلب، طالب، بحث.

والمقصود أنهم يمنحون البكر من يوم طلبها الزوج لتكون له زوجة، يمنحونها اثنى عشرشهرا ليكون لديها متسع من الوقت.

٣- לְפַרְנֵס אֶת עַצְמָהּ لتجهز نفسها ، أو لتعد نفسها

الفعل פִּרְנֵס . من استحداث المشنا بمعنى جهز، أعد، رتب، وبمعنى أعال، أى لتجهز ملابسها وأدوات زينتها وغيرها مما يلزم الزواج.

٤- כְּשֵׁם שֶׁנּוֹתְנִין לָאִשָּׁה כָּךְ נוֹתְנִין לָאִישׁ : כְּשֵׁם שֶׁ استخدام من استحداث المشنا بمعنى مثلما- والمقصود أنهم يمنحون الرجل اثنى عشر شهرا لكى يعد ويرتب للزفاف وللوليمة.

٥- וְלָאַלְמָנָה שְׁלֹשִׁים יוֹם . أى أنهم يمنحون الأرملة والمقصود هنا الثيب التى سبق لها الزواج ثلاثين يوماً فقط لأنها لديها احتياجاتها من زواجها السابق.

٦- הִגִּיעַ זְמַן וְלֹא נִשָּׂאוּ: بلَغ الأجل ولم يدخل بهن، وقد شرحت الجمارا أن هذا التشريع فى حالة إذا كان التأخير من جانب الرجل. (راجع شروح قهتى).

٧- וְאוֹכֶלֶת בַּתְּרוּמָה، أى إذا كان الزوج كاهنا، يحل لها أن تأكل من التروما، وعلى الزوج أن يُفرد لها مكانا تأكل فيه بمفردها، ولاتحريم خشية أن تسقى أخاها أو أختها من كأس التروما، ووفقا لرأى من يعتقد بحرمان المرأة من أكل التروما خشية أن يظهر بها عيب خلقى أوعاهة، كما أوردنا فى مقدمة التشريع، فبما أن أجل الزفاف قد بلغ، وأن الزوج ملزم بإعالتها، فيرسل الزوج قريباته لفحصها وللتأكد من خلوها من العاهات.

٨- רַבִּי טַרְפוֹן אוֹמֵר : נוֹתְנִין לָהּ הַכֹּל תְּרוּמָה يرى رابى طرفون أنه إذا رغب الزوج أن يعطيها كل مئونتها من التروما، فعليها أثناء الحيض - حيث يحرم عليها الأكل من التروما- أن تبيع التروما وتشترى بثمنها طعاماً حولين (من غير أنصبة الكهنة)، وهو

مالايطبق على زوجة الكاهن بعد الدخول بها، فبعد الدخول بها يلزم زوجها بأن يوفر لها طعاما حولين لفترة حيضها ونفاسها.

٩- חולין اسم جمع مذكر من חל وهو من استحداث المشنا بمعنى عادى، دنيوى لم يخصص لا لله ولا للكهنة ولا للمعبد، ويطلق لفظ حولين أيضاً على الثمار والغلال بعد أن يؤخذ منها أنصبة الكهنة(تروما)، ويطلق على الذبائح التى لاتقدم كقربان، تمييزا لهاعن تلك القرابين التى تسمى(קָדָשִׁים) قُداشيم.

فيرى راب عقيفا أن يعاملوها معاملة زوجة الكاهن التى دخل بهاويعطوها نصف مئوتها من غير أنصبة الكهنة لتأكل منه فترة حضيها، والنصف الآخر من أنصبة الكهنة تأكل منه بقية الأيام.

جـ- الياقام[1] (أخو الزوج المتوفى دون ذرية) لايُطعمها من التروما[2] (أنصبة الكهنة) [إذا] قضت سته أشهر [فى ذمة] الزوج، وسته أشهر [فى ذمة] الياقام، حتى إذا [قضت الاثنى عشر شهراً] كلها [فى ذمة] الزوج، باستثناء يوم واحد [فى ذمة] الياقام، أو [إذا قضت الاثنى عشر شهراً] كلها [فى ذمة] الياقام،باستثناء يوم واحد [فى ذمة] الزوج - لاتأكل من التروما[3] (أنصبة الكهنة). هذا تشريع الأولين[4]. وقد [قرّر] دار القضاء الذى خَلَفَهم[5]: ألا تأكل المرأة من التروما (أنصبة الكهنة) حتى يُدْخل بها.

يواصل هذا التشريع مناقشة وضع المرأة التى أنكحت لكاهن وأمهلت اثنى عشر شهرا لتجهز نفسها للزفاف ومات الزوج فى تلك الأثناء، ومن ثَمْ تُطبق عليها شريعة (اليبوم)وما هو حكمها إذا بلغ الأجل هل تأكل من التروما أم لا.

١- הַיָּבָם : أى الياقام من نسل كاهن وهو من مات أخوه دون أن يخلف ذرية وعليه أن يتزوج أرملته، وينسب الابن البكر من تلك الزيجة للزوج المتوفى حتى لايُمحى اسمه من إسرائيل (انظر شريعة اليبوم تثنية ٢٥/٥-٦).

٢-אֵינוֹ מַאֲכִיל בַּתְּרוּמָה : المقصود أن الياقام لايُطعم أرملة أخيه التى تنتظر تطبيق شريعةً اليبوم من (التروما)، ماوامت الشريعة لم تطبق بعد ولم يَدْخُل بها، وإذا قيل إنه ورد فى لاويين٢٢/١١ (إذا اشترى كاهن أحداً شراء فضة فهو يأكل منه) فقد ردت الجمارا أن الياقاما ليست شراءه هو وإنما شراء أخيه (كما جاء فى يقاموت ٧/ د) لكن حين تُطبق عليها شريعة اليبوم تعد زوجته فى كل شئ.

٣- المقصود هنا التى أنكحت لكاهن ومنحت اثنى عشر شهراً لتجهز نفسها للزفاف كما جاء فى التشريع السابق فمات بعد مرور ستة أشهر وظلت ستة أشهر فى انتظار الياڤام- أو التى قضت الاثنى عشر شهراً كلها باستثناء يوم واحد ثم مات الزوج، وانتظرت الياڤام يوماً واحداً، إو التى مكثت الاثنى عشر شهراً كلها فى انتظار الياڤام باستثناء يوم واحد فى ذمة الزوج، فى تلك الأحوال، يُحرَّم عليها أن تاكل من التروما- لأن من عَقَد نِكاحها لم يُلزم بإعالتها وبالتالى لم يُسمح لها بأن تاكل من التروما فى حياته، فلا يحل لها أن تاكل من التروما إلا إذا قضت الاثنى عشر شهراً كلها فى ذمته ومن ثَمْ يُصبح مُلزما بإعالتها وتاكل من التروما فى حياته.

٤- זוֹ מִשְׁנָה רִאשׁוֹנָה: أى التشريع السابق الذى يقول «إذا بلغ الأجل ولم يدخل بها، تاكل من ماله وتاكل من التروما» فهذا التشريع شرعه الحكماء الأولون وهذا رأى راشى فى تفسير تلك الجمله من هذا التشريع وكذا رأى الراب مبرطنورا (راجع شروح قهتى).

٥- أى إن دار القضاء الذى خَلَفَهم قرر: ألا تاكل من أُنكحت لكاهن من «التروما» حتى وإن بلغ الأجل ولم يدخل بها، وذلك حتى تنتقل لكنفه بالدخول تحت الكله " תִּכָּנֵס לַחֻפָּה " و هذا التعبير استحدثته المشنا بمعنى الوطء والدخول بالمرأة. وقد أوضحت الجمارا السبب وهو خشيتهم من ظهور عاهة أو عيب خلقى لم تكتشفه قريباته، ففحصهن فحصا خارجيا غير كاف ولذا فهم يخشون من ظهور عيب داخلى بعد دخوله بها، وبذا يصبح شراءه شراء غرر، « وتاكل أجنبية من التروما» وهو محرم كما جاء فى لاويين ٢٢/١٠).

أما رابينو تام فهو يختلف مع راشى فى تفسيره ويرى أنه وفقا لـ" מִשְׁנָה רִאשׁוֹנָה " إذا بلغ الأجل ولم يُدخل بها تاكل من التروما، حتى إذا مات من أُنكحت له وكانت فى انتظار تطبيق شريعة اليبوم، فبم أنها أكلت فى حياة خطيبها. لكن إن لم تاكل فى حياة خطيبها، فلا يطعمها الياڤام من التروما وهذا هو ما قررناه فى هذا التشريع: הַיָּבָם אֵינוֹ מַאֲכִיל

أى ان المرأة التى ترملت قبل ان يُدخل بها ولم تأكل من التروما بعد، لايطعمها الياڤام من التروما، مادام لم يدخل بها ولم يُطبق شريعة اليبوم، وبم أنها لم تأكل بسبب أخيه فبسببه أيضا لا تأكل فوفقاً لرأى رابينوتام فإن هذا التشريع من وضع الحكماء لكن كما جاء فى التوراة كل من تنتظر تطبيق شريعة اليبوم تأكل من التروما إذا كان الزوج المتوفى كاهنا.

ويقول رابينو تام ان الحكم الذى سبق وقرره الأولون قد ألغته دار القضاء التى خلفتهم وقررت أن المرأة لاتأكل من التروما حتى يُدْخل بها، وكذا الياڤاما لاتأكل من التروما حتى تُطبق عليها شريعة اليبوم، حتى وإن أكلت فى حياة أخيه، وكذلك ورد فى التوسفتا «هذا تشريع الأولين، لكن ربانيونا قالوا: لاتأكل المرأة من التروما حتى يُدخل بها والياڤاما حتى تُنكح (راجع توسافوت كتوبوت נה/א) والخلاصة هناك منهجان أو رأيان فى تفسير هذا التشريع: طريقة راشى وطريقة رابينو تام، ووفقا لرأى راشى فالأولون والآخرون لم يلزموا الياڤام بأن يطعم الياڤاما من التروما، حتى وإن أكلت فى حياة أخيه.

ويرى رابينو تام أن الأولين اختلفوا مع الآخرين ليس فقط بالنسبه للزوج ولكن بالنسبة للياڤام أيضاً، فالأولون يرون أن الياڤاما التى أكلت من التروما فى حياة زوجها يجب على الياڤام أن يطعمها من التروما، أما الآخرون فيرون بألا يطعمها الياڤام من التروما حتى وإن أكلت فى حياة زوجها، حتى تُطبق عليها شريعه اليبوم.

د- من أوْقَفَ [ماتكسبه] زوجته من كدها(١) [للهيكل]، فهاهى تعمل وتَطْعَم(٢). مايتبقى(٣) - قال رابى ميئير: مقدس(٤). قال رابى يوحنان هسنْدلار: حُولِين(٥) (غير مقدس).

اختلفت الآراء حول إلزام الزوج بإعالة زوجته وحقه فى الحصول على ماتكسبه من كدها، وهل الأصل هو إلزام الزوج بإعالة زوجته، وأضاف الحكماء كدها مقابل إعالتها، أم أن كدها هو الأصل وأضاف الحكماء إعالتها مقابل كدها. ففى الهلاخاالإعالة هى الأصل، واستشفوا ذلك مما ورد فى التوراة: «שְׁאֵרָהּ כְּסוּתָהּ וְעֹנָתָהּ לֹא יִגְרָע» وفسروا שְׁאֵרָהּ بمعنى إطعامها، ومن هنا إستَّن الحكماء ان ماتكسبه من كدها يأخذه الزوج لقاء إعالته لها (راجع برطنورا وإضافات يوم طوف) وحدد الحكماء (فى التشريع ط) מה היא עושה? משקל חמש סלעים וכו وإذا كان ماتكسبه المرأة من كدها يزيد عن تكلفة إعالتها فهذا هو مايسمى «מותר מעשה ידיה» أى مايتبقى من كدها. وهذا المتبقى أيضا من حق الزوج مقابل «מעה כסף» وهو ١/٦ الدينار الذى يعطيه لزوجته أسبوعياً لاحيتاجاتها (كما سيرد فى تشريع«ط»). وإذا كانت إعالة الزوجة هى الأصل، وأن الحكماء قد أضافوا ماتكسبه من كدها لقاء إعالتها فبمقدور الزوجة أن تقول لزوجها «لن تعولنى ولن أعمل» أى من حقها ان تتنازل لزوجها عن الإعالة، وماتكسبه من كدها يصبح من حقها.

١- הַמַּקְדִּישׁ : הִקְדִּישׁ وزن הפעיל بمعنى قدّس، خصَّص الشئ لله أو للمعبد فأصبح الشئ بذلك مخصصاً أو مقدساً. والمقصود إذا قال الزوج «قد أوقفت ماتكسبه زوجتى من كدها للهيكل».

٢- הֲרֵי זוֹ עוֹשָׂה וְאוֹכֶלֶת : فسروا تلك الجملة فى الجمارا: إنه إذا قالت زوجته איני ניזונת ואיני עושה «أى لن أطعم ولن أعمل» فما تكسبه لها وتطعم نفسها، وليس فى مقدور زوجها أن يوقفه للهيكل.

٣- הַמּוֹתָר: فُسِّر فى الجمارا، أن هذا التشريع يناقش وضع الزوج الذى מעלה לה מזונות ואינו מעלה לה מעה כסף לצרכיה أى الذى يُطعم زوجته ولا يعطيها ١/٦ دينـار أسبوعيا لنثرياتها، ففى هذه الحالة إذا زاد ماتكسبه من كدها عن طعامها فما يتبقى هو لها وليس لزوجها، وإذا قال الزوج: مايتبقى مما تكسبه زوجتى من كدها مخصصا للهيكل، فلا يُعد مخصصاً للهيكل فى حياتها، لأنه لايملكه وليس من حقه، لكن بعد وفاة الزوجة، وبعد أن يرثها الزوج، فالمتبقى مماكسبته كما يقول رابى ميئير: يُعد مخصصاً للهيكل أى يعد مقدساً.

٤- הֶקְדֵּשׁ اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى مقدس، ماخُصِّص أو أوقف لخزانة الهيكل. كما يستعمل ككناية عن خزانة الهيكل.

فرابى ميئير يعتقدأن بإمكان الإنسان أن يخصص للهيكل شيئا لم يحزه بعد، فعلى الرغم من أن الزوج-فى الوقت الذى خصص المتبقى مما كسبته زوجته من كدها - لم يكن قد حصل على هذا المتبقى، إلا أن التقديس أو التخصيص قد وقع.

٥- أما رابى يوحانان فيرى أن «المتبقى» الذى انتقل للزوج عن طريق الإرث لايعد مقدسا بل حولين لأن الإنسان لايخصص للمعبد شيئا لم يحصل عليه بعد.

فهذا التشريع يسجل خلافا بين رابى ميئير ورابى يوحنان هسندلار حول" הַמּוֹתָר" المتبقى، فرابى ميئير يرى انه(مقدس) أى وقع عليه التقديس، وراب يوحانان يعده (حولين) أى لايقع عليه التقديس، والهلاخا تأخذ برأى رابى يوحانان فى هذا الصدد.

هـ- تلك هى الأعمال التى تؤديها الزوجة لزوجها: تطحن، وتخبز، تغسل، تطهو، وتُرضع ابنها[1]، تُرتِّب له الفراش، و(تغزل) الصوف[2].إذا جلبت جارية[من بيت أبيها]- لاتطحن، ولا تخبز، ولا تغسل، [إذا جلبت] اثنتين- لاتطهو، ولاترضع ابنها، [إذا جلبت]ثلاث[3]- لاترتب له الفراش، ولا(تغزل) الصوف، [إذا جلبت] أربع- تجلس على العرش[4][تُنَعَم]. يقول رابى إليعزر: حتى إذا جلبت مائة جارية - يُجبرها على (غزل) الصوف[5]، فالبطالة تؤدى للفسوق[6]. ربان شمعون بن جمليئيل يقول: أيضاً من نذر على نفسه ألا تؤدى زوجته عملاً[7]- فعليه أن يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، فالبطالة تؤدى للكآبة[8].

بعد أن عرفنا أن ماتكسبه المرأة من كدها هو من حق الزوج، جاء هذا التشريع ليفصِّل الأعمال التى يجب على المرأة أن تؤديها لزوجها وأحصى هذا التشريع سبعة أعمال كبيرة، أما الأعمال البسيطة، كملء الكأس وما شابهه فلم يجد ضرورة لإيرادها أو الكلام عنها.

١- المقصود ترضع ابنها هى ولاترضع ابنه من امرأة أخرى(راجع شروح قهتى).

٢- עוֹשָׂה בַּצֶּמֶר: أى تغزل الصوف حسبما جاء فى (تشريع ط) من هذا الفصل.

٣- أى إذا جلبت ثلاث جوارى من بيت أبيها لاتقوم بأى عمل من الأعمال السبعة الكبيرة التى نص عليها التشريع، ولكن تؤدى الأعمال البسيطة فقط.

٤- קָתֶדְרָא اسم مستحدث فى عصر المشنا بمعنى كرسى المجد، أو المكان المخصص لجلوس الشخص المحترم ذى الجاه. والمقصود أنها تُنَعم ولاتقوم بأى عمل من الأعمال سواء أكان كبيراً أم صغيراً، على الرغمَّ أن هناك أعمالا تؤديها الزوجة لزوجها بدافع الحب كملء الكأس وما شابهه (كتوبوت מא/א).

٥- الفعل כָּפָה استحدثته المشنا بمعنى أجْبَر، أكْرَه، فَرَض، ومعنى الجملة يجبرها على غزل الصوف فهو صناعة تناسب النساء حتى لاتجلس بدون عمل.

٦- בַּטָּלָה اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى بطالة، من الفعل בָּטֵל الذى استحدثته المشنا بمعنى كَفَّ أو توقف عن العمل.

הֵבִיא לִידֵי تعبير من استحداث المشنا بمعنى أدى إلى ، أفضى إلى.

זִמָּה اسم مقرائى بمعنى فسوق، بغاء، زنا.

٧- הִדִּיר وزن הִפְעִיל استحدثته المشنا من الفعل المقرائى (נדר نَذَر) ومعناه ألْزَم إنسانا عن طريق النذر، أو القسم بأن يفعل كذا أو لايفعل كذا. والمعنى فى الجملة من نذر ألا ينتفع من زوجته بأى عمل من الأعمال.

٨- שִׁעֲמוּם اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى انهيار نفسى، كآبة.

و- إذا نَذَر علي نفسه ألا يُجامع زوجته[1]- بيت شمَّاي يقولون: [تصبر] سبتين[2]، وبيت هِلّيل يقولون: [تصبر] سبتاً واحداً[3]. الدارسون الذين يخرجون لتعلم التوراة دون إذن[4] [تصبر] ثلاثين يوماً. الفَعَلَة[5]- [تصبر] سبتاً واحداً. الجماع المنصوص عليه في التوراة[6]: المتنزِّهون[7]- كل يوم: الفَعَلَة[8]- مرتين في الأسبوع، الحمَّارون- مرة في الأسبوع، الجمّالون- مرة كل ثلاثين يوماً، البحَّارون- مرة كل ستة أشهر، أقوال رابي إليعِزر[9].

علي ذكر النذر ومن «ينذر ألا تؤدي زوجته عملاً» جاء هذا التشريع ليناقش وضع من «نذر ألا يجامع زوجته» ثم تطرق بعد ذلك إلي شريعة «الجماع» بوجه عام.

١- תַּשְׁמִישׁ اسم مشتق استحدثته عبرية المشنا بمعني: أداة، وسيلة، وبمعني علاقة جنسية. وتعبير תַּשְׁמִישׁ מִטָּה استحدثته المشنا بمعني الجماع، الوطء، المعاشرة والمعني إذا حرَّم الزوج علي نفسه بالنذر ألا يجامع زوجته.

٢- أي علي الزوجة أن تصبر أسبوعين وبعد ذلك إذا أصر علي نذره، يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

٣- فسرت الجمارا سبب الخلاف بين مدرستي شمَّاي وهِلّيل فمدرسة شماي يستنبطون حكمهم من حكم الوالدة التي تضع أنثي وتظل نجسة لمدة أسبوعين، وبالتالي لايباشرها زوجها خلالهما، أما مدرسة هليل فيستنبطون حكمهم من حكم الحائض ومدة حيضها سبعة أيام كما وردت في التوراة (كتوبوت סא.ב).

٤- المقصود دارسو التوراة المتزوجون الذين يسافرون لمدن أخري للدراسة وللتعلم.

תַּלְמוּד اسم مشتق من استحداث المشنا بمعني تعلم، دراسة.

שֶׁלֹּא בִרְשׁוּת أي دون موافقه زوجاتهم.

٥- הַפּוֹעֲלִים : أي العمال الذين يشتغلون في مدن أخري دون إذن زوجاتهم أو موافقتهن.

٦- הָעוֹנָה הָאֲמוּרָה בַּתּוֹרָה : أي الشريعة أو الفريضة التي نصت عليها التوراة وفرضتها علي الرجل في (خروج ٢١/ ١٠) « שארה וכסותה ועונתה לא יגרע » لايُنقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وعدد المرات المفروض عليه ألا ينقصها فهي مفصلة في هذا التشريع.

٧- הַטַּיָּלִין جمع טַיָּל اسم من استحداث المشنا بمعني مُتنزِّه، جوّال، بدون عمل، وقد أضاف رمبم علي هذه المعاني المُعافَي، المُدَلَّل.

٨- הפּוֹעֲלִים : العمال الذين يشتغلون بأعمالٍ في نفس البلدة التي يقطنون بها.

٩- דִּבְרֵי רַבִּי אֱלִיעֶזֶר : والهلاخا تأخذ برأيه في عدد مرات الجماع لكن يختلف معه الحكماء فيما يتعلق بالدارسين ويرون أن من حق الدارسين أن يذهبوا لدراسة التوراة دون إذن زوجاتهم حتي لسنتين أو لثلاث سنوات، وتأخذ الهلاخا برأيهم (راجع رمبم הל׳ אישות יד/ב).

ز- من منعت نفسها عن زوجها(١) (الناشز)، ينقصونها من مبلغ الكتوبا سبعة دنانير [عن كل] أسبوع(٢). يقول رابى يهودا: ثلاثة دنانير ونصف(٣). إلى متى يُنقصها(٤)؟ مايساوى كتوبتها(٥)، رابى يوساى يقول: يستمر في الإنقاص إلى مالا نهاية(٦)، فقد ترث من مصدر آخر(٧)، فيُحصِّل منها، وكذا إذا منع الرجل نفسه عن زوجته(٨)، يضيفون لها إلى كتوبتها ثلاثة دنانير [عن كل] أسبوع(٩). يقول رابى يهودا: دينار ونصف (١٠).

١- הַמּוֹרֶדֶת עַל בַּעְלָהּ : מוֹרֶדֶת الصيغة اسم فاعل بمعنى متمردة وقد أضافت لها المشنا دلالة جديدة وهى الناشز أى التى تمنع زوجها من جماعها، فالنشوز الجفوه والبعد. و(نَشَزَت) المرأة استعصت على بَعْلِها وأبغضته.

٢- פּוֹחֲתִין صيغه اسم فاعل جمع مذكر، والفعل פָּחַת من استحداث المشنا بمعنى أنقص، قلَّل وبمعنى قلَّ ونقص، والمعنى أن الحكماء ينقصون من مبلغ الكتوبا الخاص بالزوجة التى تمنع زوجها من جماعها سبعة دنانير عن كل أسبوع.

٣- טְרַפְּעִיק عملة فضية رومانية قديمة وتعادل فى فترة التلمود نصف دينار أما فى زمن الأمبراطورية الرومانية فكانت تعادل ٣/٤ دينار، فالسبعه طربا عيق إذا تساوى ثلاثة دنانير ونصف زمن التلمود (راجع شروح قهتى).

٤- المقصود إلى متى يُبقيها ويُنقص من مبلغ كتوبتها.

٥- כְּנֶגֶד استخدمتها المشنا بمعنى فى مقابل/ إزاء/ تجاه/ بصدد.

والمعنى أنه يُبقى زوجة حتى لايتبقى لها من مبلغ الكتوبا شيئا وعندئذ يُسرِّحها وتخرج بدون كتوبا.

٦- من رأى رابى يوساي أن من حق الزوج أن يبقيها ولايسرحها وينقصها، طالما ظلت على نشوزها، حتى وإن أنقصها من أعيانها.

٧- שֶׁמָּא من استحداث المشنا بمعنى قد، ربما وبمعنى هل؟ وإن. فقد ترث أعياناً من مصدر آخر بعد نشوزها.

٨- أى وكذلك من لايقوم تجاه زوجته بفريضة «المعاشرة».

٩- يلزمون الزوج بأن يضيف إلى مبلغ الكتوبا، ثلاثة دنانير عن كل أسبوع، وإن رغبت الزوجة فى الطلاق، يجبرونه على التطليق.

١٠- يرى رابى يهودا بأن يضيفوا إلى كتوبتها ديناراً ونصفاً عن كل أسبوع. وفسرت الجمارا هذا الحكم بأن ألَم الزوج عندما تستعصى عليه زوجته، يفوق ألم المرأة، لذلك فإن غرامة من تمنع نفسها عن زوجها تفوق غرامة الزوج الذى لا «يعاشر» زوجته وجاء فى الجمارا أن الربانين أكدوا على إنذار الزوجة أربعة أسابيع الواحد تلو الآخر، وإرسال مندوبين من دار القضاء يقولون لها: «اعلمى أنه حتى لو كان مبلغ كتوبتك عشرة آلاف دينار فسوف تفقدينه» ويعلنون أمرها، ويخبرونها قبل الإعلان وبعد الإعلان، فإذا أصرت على نشوزها، تُسرَّح بدون كتوبا (كتوبوت סג/ב).

ح- من يعول امرأته عن طريق طرف ثالث[١]، لا [يعطيها] أقل من مكيالي قمح[٢] [مايزن ثماني وأربعين بيضة] أو أربعة مكاييل شعير [مايزن ستاً وتسعين بيضة]. قال رابى يوساى: لم يُخصص لها الشعير إلا رابى يشماعيل، وكان مجاوراً لأدوم[٣]. ويعطيها نصف مكيال [زنة اثنتى عشرة بيضة] من البقول[٤]، و[ربع لتر][٥] زيتاً، ومكيالا [زنة أربع وعشرين بيضة] تيناً مجففاً[٦]، أو مانه [زنة مائة دينار] تيناً مجففاً مكبوسا[٧]، وإن لم يتوفر له- يُخصص لها مايقابلها من فواكه منطقة أخرى[٨]. ويعطيها سريراً، وبساطاً[٩]، وحصيراً[١٠]، ويعطيها قبعة[١١] لرأسها، وحزاماً لخصرها، وحذاء[١٢] من العيد للعيد، وملابساً[١٣] بخمسين زوزاً من السنة للسنة، لا [يعطيها] ملابس قشيبة لأيام الصيف[١٤]، ولاأسمالا[١٥] فى أيام الشتاء؛ لكن يعطيها ملابس بخمسين زوزاً فى أيام الشتاء، ترتدى المهترئ[١٦] منها فى أيام الصيف، وملابسها البالية [فى أيام حيضها].

١- הַמַּשְׂרֶה صيغه اسم فاعل من وزن הִפְעִיל الذى استحدثته المشنا من (שָׂרָה) بمعنى أعال أطعم שָׁלִיש استحدثته المشنا بمعنى الطرف الثالث أو الوسيط الذى يستأمنه طرفان على أمر من الأمور. والمقصود فى هذه الجملة الزوج الذى يعول زوجته عن طريق طرف ثالث وترضى بذلك.

٢- קַב مكيال يرجع لعصر المقرا واستخدمته المشنا ويعادل زنة ٢٤ بيضة وحوالى لترين، والمقصود يجب ألا يعطيها فى الأسبوع الواحد أقل من مكيالى قمح وتكفى هذه الكمية ست عشرة وجبة فى الأسبوع وجبتان كل يوم، ومايتبقى للضيف والفقير (راجع شروح قهتى).

٣- סָמוּךְ اسم مفعول من الفعل סָמַךְ الذى كان يعنى فى المقرا اعتمد على أو استند إلى أما المشنا فقد أضفت عليه دلالة جديدة وهى القرب والجوار سواء فى المكان أم الزمان. والمعنى المقصود: لم يخصص لها الشعير ويجعله ضعف كمية القمح (كما ورد فى الجمارا) إلا رابى يشماعيل لقربه من أراضى أدوم حيث كان الشعير غير مقبول أو مستساغ، أما فى سائر المناطق التى كان الشعير بها مقبولا فلا يعطونها ضعف الكمية ألا كما ترى دار القضاء.

٤- קִטְנִית : بقوليات وهذا الاسم من استحداث المشنا.

٥- לֹג : مكيال للسوائل وهو ربع القب واذا كان القب حوالى لترين فان اللج نصف لتر تقريبا ويزن حوالى ست بيضات متوسطة الحجم.

٦- גְּרוֹגְרוֹת : جمع גְּרוֹגֶרֶת بمعنى ثمرة تين مجففة وهى من استحداث المشنا.

٧- מָנֶה דְבֵלָה: מָנֶה كما سبق وذكرنا هى مائة دينار والمقصود زنة مائة دينار وهى حوالى أربعمائة جرام، דְּבֵלָה تعنى التين الجاف المكبوس وهو يباع بالوزن.

٨- פּוֹסֵק לְעוּמָּתָן פֵּירוֹת מִמָּקוֹם אַחֵר : أى إذالم يتوفر لديه تين جاف أو تين مكبوس، يخصص لها فاكهة أخرى بديلة لتلك.

٩- מַפָּץ : بساط وهذا الاسم من استحداث المشنا وهو موجود بهذا التشكيل فى مشنا قهتى ولكنه موجود بتشكيل خطأ מַפֵּץ فى مشنا ألبق.

١٠- מַחְצֶלֶת : حصير وهذا الاسم من استحداث المشنا أيضا.

١٠- כִּפָּה اسم مقرائى أضفت عليه المشنا دلالة جديدة وهو قبعة الرأس التى تأخذ شكلاً مستديراً.

١٢- מִנְעָל اسم من استحداث المشنا بمعنى حذاء أوخف.

מִנְעָלִים מִמּוֹעֵד לְמוֹעֵד أى حذاء جديد لكل عيد من الأعياد الثلاثة.

١٣- כֵּלִים שֶׁל חֲמִשִּׁים זוּז מִשָּׁנָה לְשָׁנָה : כְּלִי : فى المقرا بمعنى متاع أداة، وفى المشنا أخذت دلالة ملابس والمقصود ملابس جديدة بما يساوى خمسين ديناراً كل سنة.

١٤- יְמוֹת הַחַמָּה تعبير من استحداث المشنا بمعنى فصل الصيف عكس יְמוֹת הַגְּשָׁמִים فصل الشتاء الذى استحدثته المشنا أيضا.

١٥- שְׁחָקִים أسمال، خرق، ملابس مهترئة،وقد أضفت المشنا تلك الدلالة على الاسم שַׁחַק الذى يعنى فى عصر المقرا، غبار، تراب.

١٦- בְּלָאוֹת أو בְּלָאִים من استحداث المشنا بمعنى ملابس بالية والمقصود أنه عندما يعطيها ملابس جديدة فى فصل الشتاء، فلاترد له الملابس البالية، لأنها تلبسهم فى فترة حيضها (راجع شروح قهتى).

ط- يعطيها (سدس دينار) لاحتياجاتها(١)، وتأكل معه من ليلة السبت لليلة السبت(٢). فإن لم يُعطها (سدس دينار) لاحتياجاتها(٣)، [فما يتبقى مما تكسبه] من كدها لها(٤). (مامقدار) كدها(٥)؟ زنة خمسة سلاعيم [عن غزل] السداة فى يهودا(٦)، وهم زنة عشرة سلاعيم فى الجليل(٧)، أو زنة عشرة سلاعيم [عن غزل] اللحمة(٨) فى يهودا، وهم زنة عشرون سلَعْ فى الجليل. فإن كانت مُرضِعة، يقللون كدها(٩) ويضيفون إلى طعامها(١٠). على أى حال [تُطبق] الأقوال المذكورة؟(١١) على الفقير فى بنى إسرائيل(١٢). لكن الموسِر- كلٌ [ينفق] حسب سعَته(١٣).

١- מָעָה اسم عملة صغيرة فى عصر التلمود وتسمى أيضا « גֵּרָה» و מָעָה כֶּסֶף سدس دينار كما جاء فى شروح قهتى.

وتعبير לְצֹרֶךְ:من استحداث المشنا بمعنى من أجل، بغرض- لغرض معين/ لحاجة معينة.

والمقصود على الزوج أن يعطى زوجته سدس دينار كل أسبوع لمصروفاتها النثرية.

٢- على من يعول امرأته عن طريق وسيط، كما جاء فى التشريع السابق، عليه أن يأكل معها كل ليلة سبت.

٣- أى إذا لم تطالبه الزوجة بـ (سدس دينار)، لكن لايحق للزوج أن يعفى نفسه ويمتنع عن الدفع (توسافوت يوم طوف).

٤- المقصود بـ מַעֲשֵׂה יָדֶיהָ مايتبقى مما تكسبه من كدها (كما فسرنا فى تشريع «د» من هذا الفصل) فقد استن الحكماء أن مايتبقى مما تكسبه من كدها من حق زوجها فى مقابل (سدس دينار) الذى يعطيه لها كل أسبوع لمصروفاتها النثرية.

٥- أى مامقدار كدها، أو ماحجم العمل المطلوب منها، لكى نتبين كم سيتبقى منه إذا طرحنا منه تكلفة إعالتها؟

٦- إذا قامت بغزل الخيوط الطولية فى النسيج والمسماه بـ « שְׁתִי » سداة فعليها أن تغزل مثقال خمسة سلاعيم وهذا هو العرف فى أقليم «يهودا» סֶלַע اسم عملة قديمة و« סֶלַע צוֹרִי » يعادل أربعة دنانير، סֶלַע מְדִינָה يعادل ١/٨ السلع الصورى أى نصف دينار. שְׁתִי هى الخيوط الطولية فى النسيج وواحدتها «سداة».

٧- أى أن المثقال فى يهودا ضعف المثقال فى الجليل.

٨- עֵרֶב الخيوط العرضية فى النسيج «اللحمة» وعلى الزوجة أن تغزل ضعف مثقال غزل السداة، ويبدو أن غزل اللحمة يستغرق نصف مجهود غزل السداة وهذا هو حجم العمل المطلوب من الزوجه اسبوعياً (תפארת ישראל).

٩- أى الزوجة المُرضِعة التى تُرضع وليدها، لايلزمونها بهذا القدر من العمل، بل يقللون هذا المقدار.

١٠- أى أن الزوج ملزم بأن يعطيها طعاما أكثر من القدر المحدد فى التشريع السابق.

١١- هذا التعبير من استحداث المشنا ومعناه: على أى حال تنطبق الأقوال المذكورة أعلاه؟ أى متى تُعطى المرأة تلك المقادير المحددة أعلاه؟

١٢- أى لاتأخذ المرأة سوى المقادير المحددة أعلاه إذا كان الزوج فقيرا فى بنى إسرائيل فالزوج الفقير ملزم باعطاء زوجته هذه المقادير وألا يُقِّل.

١٣- أما فى حال الموسر، فمقدار طعام زوجته وإعالتها وسائر احتياجاتها بقدر سعته وثرائه، تطبيقاً للقاعدة الفقهية « האשה עולה עם בעלה » كما شرحناها فى تشريع «د» من الفصل الرابع.

والسَّعَة هى الوفرة فى المال.

א מְצִיאַת הָאִשָּׁה, וּמַעֲשֵׂה יָדֶיהָ לְבַעְלָהּ. וִירֻשָּׁתָהּ – הוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת בְּחַיֶּיהָ. בָּשְׁתָּהּ וּפְגָמָהּ שֶׁלָּהּ. רַבִּי יְהוּדָה בֶּן בְּתֵירָה אוֹמֵר: בִּזְמַן שֶׁבַּסֵּתֶר – לָהּ שְׁנֵי חֲלָקִים, וְלוֹ אֶחָד; וּבִזְמַן שֶׁבַּגָּלוּי – לוֹ שְׁנֵי חֲלָקִים, וְלָהּ אֶחָד. שֶׁלּוֹ – יִנָּתֵן מִיָּד; וְשֶׁלָּהּ – יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת.

ב הַפּוֹסֵק מָעוֹת לַחֲתָנוֹ, וּמֵת חֲתָנוֹ – אָמְרוּ חֲכָמִים: יָכוֹל הוּא שֶׁיֹּאמַר: לְאָחִיךָ הָיִיתִי רוֹצֶה לִתֵּן, וְלָךְ אִי אֶפְשִׁי לִתֵּן.

ג פָּסְקָה לְהַכְנִיס לוֹ אֶלֶף דִּינָר – הוּא פוֹסֵק כְּנֶגְדָּן חֲמִשָּׁה עָשָׂר מָנֶה. וּכְנֶגֶד הַשּׁוּם – הוּא פוֹסֵק פָּחוֹת חֹמֶשׁ. שׁוּם בְּמָנֶה, וְשָׁוֶה מָנֶה – אֵין לוֹ אֶלָּא מָנֶה. שׁוּם בְּמָנֶה – הִיא נוֹתֶנֶת שְׁלֹשִׁים וְאַחַת סֶלַע וְדִינָר. וּבְאַרְבַּע מֵאוֹת – הִיא נוֹתֶנֶת חָמֵשׁ מֵאוֹת. מַה שֶּׁהֶחָתָן פּוֹסֵק, הוּא פוֹסֵק פָּחוֹת חֹמֶשׁ.

ד פָּסְקָה לְהַכְנִיס לוֹ כְּסָפִים – סֶלַע כֶּסֶף נַעֲשָׂה שִׁשָּׁה דִינָרִים. הֶחָתָן מְקַבֵּל עָלָיו עֲשָׂרָה דִינָרִין לַקֻּפָּה, לְכָל מָנֶה וּמָנֶה. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: הַכֹּל כְּמִנְהַג הַמְּדִינָה.

ה הַמַּשִּׂיא אֶת בִּתּוֹ סְתָם – לֹא יִפְחֹת לָהּ מֵחֲמִשִּׁים זוּז. פָּסַק לְהַכְנִיסָהּ עֲרֻמָּה – לֹא יֹאמַר הַבַּעַל: כְּשֶׁאַכְנִיסָהּ לְבֵיתִי, אֲכַסֶּנָּה בִכְסוּתִי, אֶלָּא מְכַסָּהּ וְעוֹדָהּ בְּבֵית אָבִיהָ. וְכֵן הַמַּשִּׂיא אֶת הַיְתוֹמָה – לֹא יִפְחֹת לָהּ מֵחֲמִשִּׁים זוּז. אִם יֵשׁ בַּכִּיס, מְפַרְנְסִין אוֹתָהּ לְפִי כְבוֹדָהּ.

ו יְתוֹמָה שֶׁהִשִּׂיאַתָּה אִמָּהּ אוֹ אַחֶיהָ מִדַּעְתָּהּ, וְכָתְבוּ לָהּ בְּמֵאָה, אוֹ בַחֲמִשִּׁים זוּז – יְכוֹלָה הִיא מִשֶּׁתַּגְדִּיל לְהוֹצִיא מִיָּדָן, מַה שֶּׁרָאוּי לְהִנָּתֵן לָהּ. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: אִם הִשִּׂיא אֶת הַבַּת הָרִאשׁוֹנָה –

יִתֵּן לַשְּׁנִיָּה, כְּדֶרֶךְ שֶׁנָּתַן לָרִאשׁוֹנָה. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: פְּעָמִים שֶׁאָדָם עָנִי וְהֶעֱשִׁיר, אוֹ עָשִׁיר וְהֶעֱנִי, אֶלָּא שָׁמִין אֶת הַנְּכָסִים וְנוֹתְנִין לָהּ.

ז הַמַּשְׁלִישׁ מָעוֹת לְבִתּוֹ, וְהִיא אוֹמֶרֶת: נֶאֱמָן בַּעֲלִי עָלַי – יַעֲשֶׂה הַשָּׁלִישׁ מַה שֶּׁהֻשְׁלַשׁ בְּיָדוֹ; דִּבְרֵי רַבִּי מֵאִיר. רַבִּי יוֹסֵי אוֹמֵר: וְכִי אֵינָהּ אֶלָּא שָׂדֶה, וְהִיא רוֹצָה לְמָכְרָהּ – הֲרֵי הִיא מְכוּרָה מֵעַכְשָׁיו! בַּמֶּה דְבָרִים אֲמוּרִים? בִּגְדוֹלָה, אֲבָל בִּקְטַנָּה אֵין מַעֲשֵׂה קְטַנָּה כְּלוּם.

الفصل السادس

أ- ما تعثر عليه الزوجة [من لقية]، وماتكسبه من كدها لزوجها، وإرثها- يأكل [الزوج] من ثمره فى حياتها. [أما التعويض الذى تأخذه الزوجة عن] الفضيحة والضرر فهو لها(١). يقول راب يهودا بن بتيرا: إن كان [الضرر] خفياً(٢)- فلها الثلثان، وله الثلث(٣). إن كان ظاهراً(٤) له الثلثان ولها الثلث(٥). ونصيبه- يُعطى له على الفور(٦)، ونصيبها- يُشترى به أرضاً، ويأكل [الزوج] من ثمره(٧).

يتناول هذا التشريع حق الزوج فى التعويضات التى تحصل عليها زوجته إذا ألحق بها انسان أذى ما. فكما ورد فى (بابا قاما ح/أ) (החובל בחברו חייב לשלם לוחמשה דברים : נזק צער רפוי שבת ובושת) إى إذا ألحق إنسان أذى بصاحبه، فعليه أن يعوضه عن خمسة أمور: الأذى، الألم، المداواة، التوقف عن العمل والخزى.

ويبدأ هذا التشريع بإعادة ماسبق ونص عليه تشريع(و) من الفصل الرابع، من حقوق الزوج فيما تعثر عليه الزوجة، وما تكسبه من كدها، وثمرة أعيانها.

ومن المسلم به أن التعويض الذى تأخذه الزوجه عن المداواة، وعن توقفها عن العمل، من حق الزوج، لأن الزوج ملزم بمداواتها، وكذلك من حقه ماتكسبه من كدها، لذا إن توقفت عن العمل فمن حقه التعويض.

ومن المسلم به أن التعويض عن الألم من حق الزوجة، لأنها هى التى تألمت (رمبم، توسافوت يوم طوف) لذا فهذا التشريع لايناقش إلا التعويض عن الخزى، والتعويض عن الأذى واختلف التناءون حول حق الزوج فى هذين التعويضين.

١- المقصود التعويض عن الخزى والتعويض عن الأذى من حق الزوجة لا من حق الزوج، وهم يقدّرون الأذى كما لو كانت جارية وستباع فى السوق، فيقدرون كم كانت تساوى بدون هذا الأذى، وكم تساوى الآن، والفرق هو قيمة التعويض عن الأذى (بابا قاما ح/أ).

٢- أى إذا كان الأذى فى مكان مستور من جسدها ولا يسبب لها الخزى بين الناس .

٣- أى للزوجه ثلثا التعويض عن الخزى والأذى وللزوج الثلث لأن معظم الخزى والأذى واقع على الزوجة نفسها.

٤- בְּגָלוּי تعبير من استحداث المشنا بمعنى ظاهر للعيان، علنى أى إذا كان الأذى فى مكان ظاهر من جسدها ويسبب لها الخزى بين الناس.

٥- أى للزوج ثلثا التعويض وللزوجة الثلث لأن خزى الزوج ومعاناته من أذى زوجته مضاعف.

٦- أى نصيب الزوجة يُشترى به أرضاً ومن حق الزوج أن يأكل من عائد تلك الأرض شأنها شأن أعيان الزوجة التى تئول إليها عن طريق الإرث (كما سيرد فى الفصل الثامن تشريع جـ) ووفقا لرأى (تناقاما) مقدار التعويض عن الخزى والأذى يشترى به كله أرضاً ويأكل الزوج من ثمرها. ولكن الهلاخا تأخذ برأى رابى يهودا فى هذا الخصوص (رمبم הל׳ חובל ומזיק ד/ט״ו).

ب- مَنْ يُقرر مالاً لصهره(١)، فمات صهره(٢) - قال الحكماء: بإمكانه أن يقول [للياقام]: كنت أرغب فى إعطاء أخيك(٣)، ولا أرغب(٤) فى إعطائك.

يتناول هذا التشريع، مايقرره الأب لابنته كدوطه أو كبائنة، وهو ما استنه الحكماء كى يرغّبوا الشباب فى الإقبال على الزواج، واستندوا فى تشريعهم هذا إلى ماورد فى إرمياء ٢٩/٦ קחו נשים והולידו בנים ובנות וקחו לבניכם נשים ואת בנותיכם תנו לאנשים) من هنا قرروا أنه يجب على الأب أن يخصص دوطة كبيرة وقيمة لابنته، لكى يقبل الشباب على الزواج منها (جمارا كتوبوت נב/ב)

فإذا خصص الأب لصهره مالاً ضمن الدوطة، ثم مات صهره، وأصبحت ابنته فى ذمة الياقام وفى انتظار تطبيق شريعة «اليبوم»، فلا يستطيع الياقام أن يطالب الأب بالدوطة التى قررها لأخيه.

١- הַפּוֹסֵק מָעוֹת לַחֲתָנוֹ : من يقرر أو يخصص مالا ضمن الدوطة لصهره

מָעוֹת جمع מָעָה وقد استحدثت المشنا صورة الجمع للتعبير عن المال بوجه عام أو النقود.

٢- מֵת חֲתָנוֹ : أى مات صهره قبل الدخول بزوجته وقبل أن يتسلم المال وأصبحت الابنة ياقاما فى انتظار تطبيق شريعة «اليبوم».

٣- לְאָחִיךָ הָיִיתִי רוֹצֶה לִתֵּן: فى هذه الجملة تتمثل أكثر من خاصية من خصائص لغة المشنا فقد استحدثت المشنا الفعل הָיָה فعل مساعد للتعبير عن صيغة الماضى المستمر הָיִיתִי רוֹצֶה كنت أرغب كما ماثلت بين المصدر اللامى وتصريف الفعل فى زمن الاستقبال לִתֵּן بدلاً من לָתֵת القرائى .

٤- אִי אֶפְשִׁי : تعبير من استحداث المشنا، אֶפֶשׁ بمعنى رغبة، إرادة و אִי אֶפְשִׁי لا أرغب.

ويضيف رمبم أن من حق الأب أن يقول ذلك حتى إن كانت ابنته ترغب فى أن تعطيه (הלי אישות כג/טו) وفى التلمود الأورشليمى يتساءلون: أليس مال البائنة من الأشياء التى تنتقل حيازتها بالقول: أى بعد أن حازها العريس، أليس الحكم أن يرثه اليافام ويجيبيون: أن حماة قد خصص له هذا المال بغرض الدخول بابنته، وها هو قد مات قبل الدخول بها (همائيرى).

جـ- [إذا] قَررَّتْ أن تجلب له ألف دينار(١)[كبائنة]-[عليه] أن يسجل في مقابلهم (ألفاً وخمسمائة)(٢)، وفى مقابل الأعيان المنقولة (٣)- يُنقِص الخُـمس(٤). [إذا قَررَّتْ أن تجلب له] منقولاً بمائة دينار، ويساوى [فعلاً] مائة دينار(٥)- ليس له إلا مائة دينار(٦)، أعياناً منقـولة بمائة دينار(٧)، عليها أن تعطيه [أعياناً منقولة] بواحد وثلاثين سِلَع ودينار(٨) [مائة وخمس وعشرون ديناراً]- بأربعمائة- فعليها أن تعطيه [أعياناً منقولة] بخمسمائة. مايقرره العريس [فى عقد الكتوبا]، يكون أقل بمقدار الخُمْس(٩).

على ذِكْر المال الذى يقرره والد العروس لصهره، جاء هذا التشريع ليناقش إذا جلبت العروس لزوجها مالاً كبائنة أو دوطة، وأوجب هذا التشريع على الزوج أن يسجل لها هذا المبلغ فى عقد الكتوبا مضافاً إليه الضعف، أما إذا جلبت له أعياناً منقولة كبائنة، فيسجل لها قيمة هذه الأعيان المنقولة بعد أن ينقص مقدار الخُمْس.

وقد اختلف المفسرون فى تفسير هذا التشريع فورد له ثلاثة تفسيرات أولها تفسير راشى:-

١- المقصود إذا قررت الزوجة أن تجلب لزوجها ألف دينار نقداً كبائنة أو كدوطة.

٢- חֲמִשָּׁה עָשָׂר מָנֶה : מָנֶה كما سبق وذكرنا مائة دينار، أى على الزوج أن يسجل فى عقد الكتوبا أنه تسلم منها كبائنة مبلغ ألف وخمسمائة دينار أى أنه أضاف على المبلغ مقدار النصف.

٣- כְּנֶגֶד הַשּׁוּם مقابل الأعيان المنقولة.

כְּנֶגֶד أضفت عليه المشنا دلالة مقابل، إزاء، بصدد.

הַשׁוּם في عبرية المشنا بمعنى اسم أو شئ ما، وفى هذا التشريع ورد بمعنى الأعيان المنقولة كالملابس، أدوات الزينة، جهاز العروس، ويقوم أقارب العروس بتقييم هذه المنقولات وتقدير ثمنها.

٤- أى أن الزوج ينقص من المبلغ الذى قدّروه مقدار الخُمْس عند تسجيل البائنة فى عقد الكتوبا. فإذا قدروا البائنة التى جلبتها الزوجة بما يساوى ألف دينار، فيكتب فى عقد الكتوبا ثمانمائة دينار فقط. والسبب أنه جرت العادة أن يقدّر أهل العروس البائنة بأكثر من ثمنها بمقدار الخمس لكى يرفعوا من قدر العروس(راجع شروح قهتى).

٥- إذا قررت الزوجة أن تجلب أعيانا منقولة بمائة دينار، أى إذا أرادت أن يكتب لها فى عقد الكتوبا مائة دينار مقابل المنقولات التى جلبتها معها كبائنة، وهم فعلاً بمائة دينار، دون أية زيادة عن قيمتها الفعلية.

٦- أى ليس بإمكانه أن يقول: عليها أن تأتى بمنقولات بمائة وعشرين ديناراً لكى أكتب لها فى عقد الكتوبا مائة دينار، فالحكماء لم يقرروا إنقاص الخمس فى عقد الكتوبا إلا من المنقولات التى ثمنها أهل العروس والتى اعتادوا أن يضيفوا إليها مقدار الخمس.

٧- المقصود إذا رغبت الزوجة أن يكتب لها زوجها فى عقد الكتوبا أنها جلبت له منقولات بمائة دينار.

٨- كما ذكرنا فى تشريع (ط) من الفصل الخامس فان هناك نوعين من السِلَعْ، وفى هذا التشريع كما يقول قهتى المقصود סֶלַע צוּרִי الذى يعادل أربعة دنانير، أى على الزوجة أن تجلب له بائنة تقدر بـ مائة وخمس وعشرين دينار، فيكتب لها الزوج فى العقد أنها جلبت منقولات بمائة دينار بعد إنقاص الخُمس.

٩- أى عند كتابة العقد على الزوج أن ينقص من قيمة البائنة التى جلبتها الزوجة فى صورة منقولات بمقدار الخمس عن القيمة التى قدّرها أهلها سواء أكانت كبيرة أم صغيرة.

والتفسير الذى عرضناه أولاً هو تفسير راشى والراف مبرطنورا، أما أصحاب الإضافات فيفسرونه كتفسير رابينو حننئيل: שום בְּמָנֶה וְשָׁוֶה מָנֶה أى إذا اتفقت الزوجة مع زوجها على أن تجلب له منقولات بمائه دينار وهى فعلاً بمائة دينار فلا يجب عليها أن تضيف الخمس. لكن إن قررت أن تجلب « שום בְּמָנֶה» فقط دون أن تحدد أنها تساوى مائة دينار فعلاً، فعليها فى تلك الحاله أن تجلب له بائنة تقدر بمائة وخمس وعشرين ديناراً.

كما فسروا (מַה שֶׁהֶחְתָן פּוֹסֵק) على أنه إذا أحضر الزوج منقولات لزوجته، فعليه أن يسجلها بأقل من قيمتها المقدرة بمقدار الخمس، فالمنقولات التى يجلبها الزوج اعتادوا أيضا أن يرفعوا قيمتها عن القيمة الفعلية.

أما التفسير الثالث فهو (كما جاء فى الأورشليمى) إذا جلبت الزوجة ألف دينار نقداً كبائنة، على الزوج أن يكتبها فى عقد الكتوبا ألفاً وخمسمائة دينار- لأن الزوجة لاتستفيد بهذا المال بينما يستثمره الزوج وكذلك الأشياء القابلة للتجارة التى تجلبها الزوجة كبائنة على الزوج أن يضيف إليها مقدار النصف لهذا السبب المذكور، أما إن جلبت له ملابس وأدوات وأمتعة وهو مايسمى بالأعيان المنقولة فيجب أن يقلل من قيمتها مقدار الخمس- لأنها ستستعملها وستهلك. لذا يكفى أن يتحمل مسئولية قيمتها بعد إنقاص الخمس.

وفسروا (שום בְּמָנֶה וְשָׁוֶה מָנֶה) أى إذا وعدت الزوجة أن تجلب له بائنة أعياناً منقولة بمائة دينار وتساوى فعلاً مائة دينار، أى أنها لاتستهلك بل قيمتها ثابتة كأرض بمائة دينار، فلا يجب أن تعطيه إلا الأرض التى تساوى مائة دينار ولايجب عليها إضافة الخُمس (שיטה מקובצת בשם רב האי גאון وراجع همائيرى).

ولى ملاحظة على المثال الوارد فى التفسير الأخير فالأرض لاتعد من الأعيان المنقولة ولكنها من الأعيان الثابتة أى الأعيان ذات الدرك والضمان.

ד- [اذا] قررت أن تجلب له فضة - فـ(سلَع) الفضة يُحسب ستة دنانير(١) يتعهد(٢) العريس أن [يدفع] عشرة دنانير للصندوق، ولكل مائة دينار [نقداً] ولكل مائة دينار(٣) [أعياناً منقولة]، يقول ربان شمعون بن جمليئيل: كل [زوج يضيف عليها أو ينقص منها] حسب عُرف مدينته(٤).

١- المقصود بـ סֶלַע כֶּסֶף أى سلَع فضة وهو يعادل أربعة دنانير، أى على الزوج أن يضيف الى ماتجلبه له الزوجة من فضة مقدار النصف، فيحسب السلَّع الفضة بسته دنانير في عقد الكتوبا.

٢- קִבֵּל עָלָיו : تعهد، أخذ على عاتقه وقد استحدثت المشنا استخدام حرف الجر|על كضمير انعكاسى و קֻפָּה أيضاً من استحداث المشنا بمعنى صندوق. ويقول قهتى فى شرحه المقصود هو صندوق العطر أو الطيب. أى أن الزوج ملزم بأن يعطى زوجته عشرة دنانير لشراء صندوق الطيب.

٣- أى مقابل كل مائة دينار تجلبهم الزوجة كبائنة، سواء أكانت مالاً أم أعياناً منقولة.

٤- يرى ربان شمعون، أن كل زوج يضيف إلى بائنة الزوجة إن كانت نقداً أو ينقص منها إن كانت أعيانا منقولة حسب عُرف مدينته والتقاليد المتوارثة فيها ولفظ מִנְהָג من استحداث المشنا بمعنى أسلوب، نمط، عُرف.

ﻫ- من يُنكِح ابنته (دون تحديد بائنة)[١]- فلايعطيها أقل من خمسين زوزاً. إذا قرر [الأب] أن تَدْخل ابنته دون كسوة[٢]- فلا يقول الزوج[٣]: عندما أُدْخِلها بيتي، أكسوها بِكسْوتي[٤]، لكنه يكسوها وهي في بيت أبيها. وكذلك من يُنكِح اليتيمة[٥]- لايعطيها أقل من خمسين زوزاً. وإن وُجِد [مال] في الجعبة[٦]، يزوِّدونها حسب مكانتها[٧].

١- الفعل הִשִּׂיא وزن הִפְעִיל أضفت عليه المشنا دلالة جديدة وهي يُنكِح أو يزوِّج סְתָם استحدثتها المشنا بمعني دون شرط، أمر غير واضح، فعل غير محدد.

٢-الفعل הִכְנִיס وزن הִפְעִיל أضافت له المشنا دلالة زوَّج بمعني أَدْخَل (فلانة) بيت الزوجية، بينما הִשִּׂיא تعني عَقَد نكاحها أو أنكحها.

والمعني المقصود أنه إذا اشترط الأب عند عقد نكاح ابنته أن يُدخِلها إلي بيت زوجها دون كسوة، ووافق الزوج علي هذا الشرط.

٣- المقصود، لايحق للزوج أن يقول بعد ذلك.

٤- כְּסוּת اسم مشتق استحدثته المشنا بمعني كسوة/ كساء/ملابس. والمقصود لايحق للزوج أن يقول سوف أكسوها بعد الزفاف كواجب الزوج تجاه زوجته.

٥- المقصود جابي الصدقات فهو المنوط بتزويج اليتيمة من صندوق الصدقات.

٦- כִּיס بمعني جيب في العهد القديم وقد أضفت عليه المشنا دلالات جديدة منها جعبة ومحفظه والمقصود إن وُجد مال في صندوق الصدقات.

٧- أي يعطونها لكسوتها ولاحتياجاتها، إن وجد مال، أكثر من خمسين زوزا، وذلك قَدْر منزلتها ومكانتها، وإن لم يوجد مال، قاسوا علي هذا التشريع، وشرّعوا أن تُمنح اليتيمة خمسين زوزاً لكسوتها ومتطلباتها، وعلي جابي الصدقات أن يقترضهم.

٩- اليتيمة[١] [الصغيرة] التى أنكحتها أمها أو إخوتها برضاها[٢]، وكتبوا لها [بائنة] بمائة، أو بخمسين زوزاً[٣]- تستطيع عندما تصل سن البلوغ أن تأخذ منهم[٤] مايجب أن يُعطى لها[٥]. يقول رابى يهودا: إذا أنكح [الأب] الابنة الأولى[٦]- يُعطى للثانية مثلما أعَطَى [الأب] الأولى. ويقول الحكماء: أحيانا يكون الإنسان فقيراً ثم يَغْنَى أو يكون غنياً ثم يفتقر[٧]، فيجب أن تُثمن أعيان (التركة) ويعطونها[٨] [العُشْر].

هذا التشريع استنه الحكماء وأوجبوا على الورثة، إذا مات الأب وله بنت لم تتزوج بعد فعليهم أن يزوجوها وأن يعطوها بائنة من أعيان التركة، ولايستطيع الورثة التهرب من دفع الخمسين زوزا، بل عليهم أن يضيفوا إليها بما يتناسب مع التركة التى تركها الأب.

١- المقصود بـ יְתוֹמָה اليتيمة الصغيرة التى لم تصل سن البلوغ.

٢- מִדַּעַת تعبير من استحداث المشنا بمعنى عن علم، بإدراك وتعنى فى هذا التشريع برضاها كما جاء فى شروح قهتى.

٣- المقصود أن الأم أو الإخوه كتبوا لها بائنة بمبلغ مائة أو خمسين زوزا ولكنها، أى اليتيمة تستحق أكثر من هذا كما شرَّع الحكماء فى التشريع السابق.

٤- أى تأخذ من الورثه.

٥- أوردت الجمارا برايتا تقول: « רבי אומר :בת הניזונת מן האחין נוטלת עישור נכסים (כתובות סח/א) أى يجب على الورثة أن يمنحوا البنت عُشْر التركة الموجودة عند زواجها كبائنة لها. وكما ذكرنا أعلاه فلو ارتضت البنت اليتيمة الصغيرة بالبائنة التى قرروَها لها، فلا يُعتَّد برضاها بما أنها كانت صغيرة ولم تصل سن البلوغ عند الزواج،

ولاداعى للقول إذا زوجوها وهى صغيرة، دون رضاها، تستطيع أن تأخذ من الورثة البائنة التى تستحقها، ففى هذه الحالة، أى حالة الصغيرة التى تُزوج دون رضاها لاينعقد العقد، ومن حقها أن تفسخه عندما تصل سن البلوغ.(راشى ومفسرون آخرون).

٦- يرى رابى يهودا أنه على الورثة أن يقرروا بائنة لليتيمة كتقدير الأب، أى عليهم أن يخمنوا كم كان سيعطى الأب ابنته لو أنه حياً ويزوجها الآن، لكن إن استحال عليهم أن يخمنوا، فرابى يهودا يرى مثل الحكماء أنه يجب عليهم أن يمنحوها عُشْر أعيان التركة.

٧- הֶעֱשִׁר وزن הִפְעִיל استخدمته المشنا بمعنى وزن קַל أى بمعنى غَنِىَ، امتلك ثروة، أصبح غنياً.

הֶעֱנִי وزن הִפְעִיל استحدثته المشنا بمعنى صار فقيراً، فَقَد ثروته، وقد فسرت الجمارا بأن المقصود هنا ليس الغنى أو الفقر المادى إنما المقصود الفقر والغنى فى الحكمة والإدراك والرأى، ويرى الحكماء أن بائنة الابنة الأولى لاتعد دليلاً على أنه كان سيعطى الثانية مثلها، فأحيانا يكون الانسان ضيق الأفق، ويعطى ابنته الأولى بائنة أب فقير وبعد فترة يتسع أفقه ويعطى ابنته الثانية بائنة أب غنى، أو العكس، لذا يرى الحكماء أنه على الورثة ألا يعطوها كتقدير الأب.

٨- שָׁמִין صيغه اسم الفاعل مع جمع الذكور من (שׁוּם) שָׂם وقد استحدثته المشنا بمعنى قدَّر، ثَّمن والمقصود هو أن يثمنوا كل أعيان التركة ثم يعطوا اليتيمة بائنة تتناسب مع التركة التى تركها الأب.

وكما جاء فى الشرح فهناك ثلاثه آراء:

أ- رأى تناقاما وهو يرى كرابى، أنه يجب على الورثة أن يعطوا اليتيمة الصغيرة، عُشْر التركة.

ب- رأى رابى يهودا وهو يرى أنه يجب على الورثة أن يعطوا اليتيمة وفق تقدير الأب.

ج- رأى جمهرة الحكماء، يجب على الورثة أن يعطوها بما يتناسب مع التركة. وهو ماذهب إليه راشى ومعظم مفسرى المشنا وقد جاء فى التوسفتا: «כיצד הבנות ניזונות ומתפרנסות מנכסי אביהן؟ » فلا يقولون لو أن الأب على قيد الحياة لأعطاهن كذا وكذا، ولكن ينظرون إلى أقرانهن (בנות במעמד דומה) كيف يتعيشن ويُعلن، ويعطونهن بالمثل.

ويقول رابى: تأخذ كل واحدة من البنات عُشر التركة.

ويقول رابى يهودا: اذا زوّج الأب الابنة الاولى تُمنح الثانية كالأولى.

فهناك من يفسر ماورد فى البرايتا بأنه ثلاثة آراء مختلفة، بينما فى تشريعنا هذا رأيان مختلفان فقط، فالاختلاف فى تشريعنا حول: יְכוֹלָה הִיא מִשֶּׁתִּגְדִּיל לְהוֹצִיא מִיָּדָן מַה שֶּׁרָאוּי לְהִינָּתֵן לָהּ «مايجب أن يُعطى لها» فرابى يهودا يرى أنه حسب تقدير الأب، وتخمين ماذا كان سيعطيها لو أنه ما يزال على قيد الحياة والحكماء يرون: تُعطى عُشر التركة. راجع شروح قهتى.

ز- من ترك مـالاً لابنته لدى طرف ثالث(1)، وتقـول [الابنة](2): زوجـي أمـين(3) عليَّ - يقول رابى ميئير، يفعل الطرف الثالث ماخوِّله(4) [الأب]. يقول رابى يوساى: وإن لم يوجد [مال] بل حقل(5)، وتريد [الابنة] بيعه- فيُباع على الفور! على أى حالة [تُطبق] تلك الأقوال المذكورة(7)؟ على [الابنة] البالغة(8). أما الصغيرة(9) - فلا فِعْل لها(10).

تطرق هذا التشريع لوضع اليتيمة التى ترك لها أبوها فى حياته مالاً لدى صديق له، لكى يشترى لها متاعا أو بائنة عند زواجها، واختلف التناءون حول: هل يحق للطرف الثالث، نزولا على رغبة الابنة،أن يعطى المال لزوجها، أم يجب عليه أن ينفذ وصية الأب المتوفى؟

وسنورد تفسير هذا التشريع وفقا لرأى الراب مبرطنورا ثم نعقبه بالرأى الآخر الذى جاء فى الجمارا.

1- הַמַּשְׁלִישׁ מָעוֹת לְבִתּוֹ -הִשְׁלִישׁ وزن הִפְעִיל استحدثته المشنا بمعنى أودع أو ترك شيئا لدى طرف ثالث، والمعنى فى الجملة من ترك مالا لابنته لدى طرف ثالث، ليشترى لها حقلاً أو بائنة ثم مات الأب.

2- הִיא אוֹמֶרֶת : المقصود الابنة، أى تقول الابنة للطرف الثالث بعد عقد نكاحها وقبل الدخول بها (كما جاء فى التوسافوت).

3- נֶאֱמָן בַּעְלִי עָלַי : أى خطيبى أمين عليَّ وسوف يفعل ما أوصى به أبى، فاعطه المال، وهناك من يفسر (נאמן בעלי עלי) إعط المال لزوجى، يفعل به مايشاء (رمبم).

4- יַעֲשֶׂה הַשָּׁלִישׁ מַה שֶּׁהֻשְׁלַשׁ בְּיָדוֹ : يفعل الطرف الثالث ماخُوِّل، הֻשְׁלַשׁ وزن הֻפְעַל من استحداث المشنا أيضا وهو المبنى للمجهول من הפעיל بمعنى أُودع شيئا، أُمِّن.

والمعنى المقصود يفعل ما أوصى به الأب، ولايسلم المال لزوجها، وهو رأى رابى ميئير وقد شُرح فى الجمارا، أن الشريعة تأمر بتنفيذ وصية الميت، وإن كان أوصى بها وهو فى صحة (שהר' בחולה קיימא לו : דברי שכיב מרע ככתובים ומסורים הם) لأن وصية المريض أو طريح الفراش تنفذ.

٥- المقصود : لو أن المال غير موجود، والموجود هو حقل قد اشتراه الطرف الثالث بهذا المال.

٦- הֲרֵי הִיא מְכוּרָה מֵעַכְשָׁיו- מֵעַכְשָׁיו تعبير من استحداث المشنا بمعنى على الفور أى إذا رغبت الابنة أن تبيع الحقل وتعطى ثمنه لزوجها فهى تستطيع أن تبيعه على الفور، لذلك فلا فائدة فى شراء الطرف الثالث للحقل، ومن ثم فينصاعون لرغبتها، ويعطى الطرف الثالث المال لزوجها (توسافوت يوم طوف). وهناك من يفسر تلك الجُملة - لو أن الحقل الذى قد اشتراه الطرف الثالث بالمال أمامنا، وترغب الابنة فى بيعه، فعلى الفور يُعد الحقل مُباعاً، والمال بيدها، لذلك ينزلون على رغبتها ويعطى الطرف الثالث المال لزوجها (מלאכת שלמה).

٧- בַּמֶּה דְבָרִים אֲמוּרִים: المعنى المقصود:- على أى حالة اختلف رابى يوساى ورابى ميئير؟

٨- בִּגְדוֹלָה أى أنهمااختلفا حول (البالغة) التى عُقد نكاحها ولم يُدخل بها، فلو دخلت يعتقد رابى ميئير أنهم يطيعونها، لأن الأب لم يقصد أن يترك المال لدى طرف ثالث إلا حتى تتزوج ابنته، وما إن تزوجت يحق للزوج أن يأكل من الثّمار(الجمارا وراشى סט/א).

٩- אֲבָל בִּקְטַנָּה لكن التى لم تبلغ بعد حتى وإن تزوجت.

١٠- אֵין מַעֲשֵׂה קְטַנָּה כְּלוּם- أى فى حالة الصغيرة، لو اشترى الطرف الثالث حقلاً، فلا تستطيع بيعه، وأيضا من رأى رابى يوساى ألا يطيعها الطرف الثالث ويتصرف كما

أوصاه الأب. والهلاخا تأخذ برأى رابى ميئير (جمارا: رمبم הלכות אישות כ׳/יד).

בְּלוּם من استحداث المشنا وتأتى فى جملة النفى بمعنى لاشئ.. والمعنى إن أى فعل تقوم به الصغيرة كالبيع ونحوه يُعد كأن لم يكن.

أما ما ورد فى الجمارا فرأوا.: وفقا لأقوال رابى يوساى ما كان يجب أن يقال إنه فى حالة البالغة فقط ينزلون على رغبتها، أما الصغيرة فلا، فها هو يقول فى الجزء الأول من التشريع: וְכִי אֵינָהּ אֶלָּא שָׂדֶה וְהִיא רוֹצָה לְמָכְרָהּ הֲרֵי הִיא מְכוּרָה מֵעַכְשָׁיו.

ومن هنا يتضح أنه يتحدث عن البالغة التى تستطيع البيع، لا عن الصغيرة. ولم يرد الجزء الأسفل من التشريع בַּמֶּה דְבָרִים אֲמוּרִים ؟ "בִּגְדוֹלָה..." إلا وفقاً لرأى رابى ميئير، وإن هذا التشريع تنقصه جملة: בַּמֶּה דְבָרִים אֲמוּרִים[שֶׁיַּעֲשֶׂה שָׁלִישׁ מַה שֶּׁהוּשְׁלַשׁ בְּיָדוֹ לְדַעַת רַבִּי מֵאִיר] ؟ أى متى يفعل الوسيط ما خوّله الأب كما قال بذلك رابى ميئير؟ فى حالة البالغة التى عُقد نكاحها ولم يُدخل بها، أما التى دَخَل بها زوجها فلها الحق فى البيع. أو בַּמֶּה דְבָרִים אֲמוּרִים[שֶׁמִּן הַנִּשּׂוּאִין הָרְשׁוּת בְּיָדָהּ] ؟ בִּגְדוֹלָה אֲבָל בִּקְטַנָּה אֵין מַעֲשֵׂה קְטַנָּה כְּלוּם أى على أى حاله تطبق الأقوال المذكورة (أى من حقها البيع بعد الدخول بها)؟ على البالغة، أما الصغيرة فلا يحق لها البيع. – وهناك صغيرة من عقد النكاح، وصغيرة من الوطء وقد اتفق جمهرة الحكماء على ألا يطيعها الطرف الثالث، أما البالغة التى دخل بها زوجها– فقد اتفق جمهرة الحكماء، على أنه يجب أن يطيعها الطرف الثالث، ولم يختلف رابى ميئير ورابى يوساى إلا حول البالغة التى عُقد نكاحها ولم يُدخل بها، ووفقا لرأى رابى ميئير لايطيعها الطرف الثالث، ووفقا لرأى رابى يوساى يطيعها.

وقد ذكرنا أن الهلاخا تأخذ برأى رابى ميئير.

א הַמַּדִּיר אֶת אִשְׁתּוֹ מִלֵּהָנוֹת לוֹ – עַד שְׁלֹשִׁים יוֹם, יַעֲמִיד פַּרְנָס; יָתֵר מִכֵּן – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: בְּיִשְׂרָאֵל – חֹדֶשׁ אֶחָד יְקַיֵּם, וּשְׁנַיִם – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה; וּבְכֹהֶנֶת – שְׁנַיִם יְקַיֵּם, וּשְׁלֹשָׁה – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה.

ב הַמַּדִּיר אֶת אִשְׁתּוֹ שֶׁלֹּא תִטְעֹם אֶחָד מִכָּל הַפֵּרוֹת, יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: בְּיִשְׂרָאֵל – יוֹם אֶחָד יְקַיֵּם, שְׁנַיִם – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה; וּבְכֹהֶנֶת – שְׁנַיִם יְקַיֵּם, שְׁלֹשָׁה – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה.

ג הַמַּדִּיר אֶת אִשְׁתּוֹ שֶׁלֹּא תִתְקַשֵּׁט בְּאֶחָד מִכָּל הַמִּינִין, יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה. רַבִּי יוֹסֵי אוֹמֵר: בָּעֲנִיּוֹת – שֶׁלֹּא נָתַן קִצְבָּה; וּבָעֲשִׁירוֹת – שְׁלֹשִׁים יוֹם.

ד הַמַּדִּיר אֶת אִשְׁתּוֹ שֶׁלֹּא תֵלֵךְ לְבֵית אָבִיהָ – בִּזְמַן שֶׁהוּא עִמָּהּ בָּעִיר – חֹדֶשׁ אֶחָד יְקַיֵּם, שְׁנַיִם – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה; וּבִזְמַן שֶׁהוּא בְּעִיר אַחֶרֶת – רֶגֶל אֶחָד יְקַיֵּם, שְׁלֹשָׁה – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה.

ה הַמַּדִּיר אֶת אִשְׁתּוֹ שֶׁלֹּא תֵלֵךְ לְבֵית הָאֵבֶל, אוֹ לְבֵית הַמִּשְׁתֶּה – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה, מִפְּנֵי שֶׁנּוֹעֵל בְּפָנֶיהָ. וְאִם הָיָה טוֹעֵן: מִשּׁוּם דָּבָר אַחֵר – רַשַּׁאי. אָמַר לָהּ: עַל מְנָת שֶׁתֹּאמְרִי לִפְלוֹנִי, מַה שֶּׁאָמַרְתְּ לִי, אוֹ מַה שֶּׁאָמַרְתִּי לָךְ; אוֹ: שֶׁתְּהֵא מְמַלְּא וּמְעָרָה לָאַשְׁפָּה – יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה.

ו וְאֵלּוּ יוֹצְאוֹת שֶׁלֹּא בִכְתֻבָּה: הָעוֹבֶרֶת עַל דָּת מֹשֶׁה, וִיהוּדִית. וְאֵיזוֹ הִיא דָּת מֹשֶׁה? מַאֲכִילָתוֹ שֶׁאֵינוֹ מְעֻשָּׂר, וּמְשַׁמְּשַׁתּוּ נִדָּה, וְלֹא קוֹצָה לָהּ חַלָּה, וְנוֹדֶרֶת וְאֵינָהּ מְקַיֶּמֶת. וְאֵיזוֹהִי דָּת יְהוּדִית? יוֹצְאָה וְרֹאשָׁהּ פָּרוּעַ, וְטוֹוָה בַּשּׁוּק, וּמְדַבֶּרֶת עִם

כָּל אָדָם. אַבָּא שָׁאוּל אוֹמֵר: אַף הַמְקַלֶּלֶת יוֹלְדָיו בְּפָנָיו. רַבִּי טַרְפוֹן אוֹמֵר: אַף הַקּוֹלָנִית. וְאֵיזוֹ הִיא קוֹלָנִית? לִכְשֶׁהִיא מְדַבֶּרֶת בְּתוֹךְ בֵּיתָהּ, וּשְׁכֵנֶיהָ שׁוֹמְעִין קוֹלָהּ.

ז הַמְקַדֵּשׁ אֶת הָאִשָּׁה עַל מְנָת שֶׁאֵין עָלֶיהָ נְדָרִים, וְנִמְצְאוּ עָלֶיהָ נְדָרִים – אֵינָהּ מְקֻדֶּשֶׁת. כְּנָסָהּ סְתָם וְנִמְצְאוּ עָלֶיהָ נְדָרִים – תֵּצֵא שֶׁלֹּא בִכְתֻבָּה. עַל מְנָת שֶׁאֵין בָּהּ מוּמִין, וְנִמְצְאוּ בָהּ מוּמִין – אֵינָהּ מְקֻדֶּשֶׁת. כְּנָסָהּ סְתָם וְנִמְצְאוּ בָהּ מוּמִין – תֵּצֵא שֶׁלֹּא בִכְתֻבָּה. כָּל הַמּוּמִין הַפּוֹסְלִין בַּכֹּהֲנִים, פּוֹסְלִין בַּנָּשִׁים.

ח הָיוּ בָהּ מוּמִין וְעוֹדָהּ בְּבֵית אָבִיהָ – הָאָב צָרִיךְ לְהָבִיא רְאָיָה, שֶׁמִּשֶּׁנִּתְאָרְסָה נוֹלְדוּ בָהּ מוּמִין הַלָּלוּ, וְנִסְתַּחֲפָה שָׂדֵהוּ. נִכְנְסָה לִרְשׁוּת הַבַּעַל – הַבַּעַל צָרִיךְ לְהָבִיא רְאָיָה, שֶׁעַד שֶׁלֹּא נִתְאָרְסָה הָיוּ בָהּ מוּמִין אֵלּוּ, וְהָיָה מִקָּחוֹ מֶקַח טָעוּת, דִּבְרֵי רַבִּי מֵאִיר. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: בַּמֶּה דְבָרִים אֲמוּרִים? בְּמוּמִין שֶׁבַּסֵּתֶר, אֲבָל בְּמוּמִין שֶׁבַּגָּלוּי, אֵינוֹ יָכוֹל לִטְעוֹן. וְאִם יֵשׁ מֶרְחָץ בְּאוֹתָהּ הָעִיר – אַף מוּמִין שֶׁבַּסֵּתֶר אֵינוֹ יָכוֹל לִטְעוֹן, מִפְּנֵי שֶׁהוּא בוֹדְקָהּ בִּקְרוֹבוֹתָיו.

ט הָאִישׁ שֶׁנּוֹלְדוּ בוֹ מוּמִין, אֵין כּוֹפִין אוֹתוֹ לְהוֹצִיא. אָמַר רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל: בַּמֶּה דְבָרִים אֲמוּרִים? בְּמוּמִין הַקְּטַנִּים, אֲבָל בְּמוּמִין הַגְּדוֹלִים – כּוֹפִין אוֹתוֹ לְהוֹצִיא.

י וְאֵלּוּ שֶׁכּוֹפִין אוֹתָן לְהוֹצִיא: מֻכֵּה שְׁחִין, וּבַעַל פּוֹלִיפּוּס, וְהַמְקַמֵּץ, וְהַמְצָרֵף נְחֹשֶׁת, וְהַבּוּרְסִי – בֵּין שֶׁהָיוּ בָם עַד שֶׁלֹּא נִשְּׂאוּ, וּבֵין מִשֶּׁנִּשְּׂאוּ נוֹלְדוּ. וְעַל כֻּלָּן אָמַר רַבִּי מֵאִיר: אַף עַל פִּי שֶׁהִתְנָה עִמָּהּ, יְכוֹלָה הִיא שֶׁתֹּאמַר: סְבוּרָה הָיִיתִי שֶׁאֲנִי יְכוֹלָה לְקַבֵּל, וְעַכְשָׁיו אֵינִי יְכוֹלָה לְקַבֵּל. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: מְקַבֶּלֶת הִיא עַל כָּרְחָהּ, חוּץ מִמֻּכֵּה שְׁחִין, מִפְּנֵי שֶׁמְּמַקַּתּוּ. מַעֲשֶׂה בְצִידוֹן בְּבֻרְסִי אֶחָד שֶׁמֵּת, וְהָיָה לוֹ אָח בֻּרְסִי. אָמְרוּ חֲכָמִים: יְכוֹלָה הִיא שֶׁתֹּאמַר: לְאָחִיךָ הָיִיתִי יְכוֹלָה לְקַבֵּל, וּלְךָ אֵינִי יְכוֹלָה לְקַבֵּל.

الفصل السابع

أ- [إذا] نذر على نفسه ألا تنتفع امرأته[1] [منه] [illegible] ثلاثين يوما [illegible] عنه أن] يقيم عائلا[2] أكثر من ذلك[3] [عليه أن] [illegible] ويعطيها [illegible] الكتوبة [illegible] [إن كان] [illegible] [illegible] [illegible] واحدا[4] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][8] [illegible] [illegible][9] [illegible] [illegible] الكتوبة

وفى الشريعة [illegible] الزوج [illegible] على [illegible] امرأته لأن [illegible] على [illegible] ولا يستطيع [illegible] الفرص [illegible] طريق [illegible] لكن جاء فى [illegible] الزوج بزوجته [illegible] نفسك من [illegible] فإن كان [illegible] ولا [illegible] المشريات التى اعتادتها الزوجة فى بيت أبيها، [illegible] أن نذر الزوج على نفسه ألا تنتفع زوجته من ماله [illegible] النذر ساريا (كتوبوت [illegible] ב.א)

١- מִלֵּהָנוֹתלי مصدر لامي من נפעל נֶהֱנָה وقد حذفت عبرية المشنا الهاء المصدرية البادئة عند اشتقاق المصدر اللامي من وزن נפעל وهذا الوزن استحدثته المشنا بمعنى انتفع، استمتع، والمعنى المقصود من يحرّم على زوجته الانتفاع من ماله عن طريق النذر

٢- פַּרְנָס اسم من استحداث المشنا بمعنى عائل، أى من يعدها بالنثريات التى لايكفى كدها لشرائها. وقد جاء بالجمارا أن الزوج لايعين وكيلاً لإعالتها، لأن وكيل المرء كالمرء، لكنْ يقول: «من يعول زوجتى لن يفقد ماله».

٣-יָתֵר מִכֵּן تعبير من استحداث المشنا بمعنى أكثر من ذلك أو ما يزيد عن ذلك، والمقصود بعد مرور ثلاثين يوماً، إذا ظل الزوج على نذره ولاترضى الزوجة أن يعولها شخص آخر وقد انقسم الأموراءون فى الجمارا فيقول راڤ: انهم لم يشرعوا (עַד שְׁלֹשִׁים יוֹם יַעֲמִיד פַּרְנָס إلا على من حدَّد (أى من حدَّد لنذره ثلاثين يوماً)، لكن من نذر دون تحديد (أى دون تحديد زمن لنذره) عليه أن يُسرِّحها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا. ويقول شموئيل (وتفسير هذا التشريع وفقاً لرأى شموئيل) حتى من نذر دون أن يحدد زمنا لنذره لايُسرِّح (حتى ثلاثين يوماً)، فقد يتحلل من نذره. والهلاخا كشموئيل. أى سواء من حدَّد زمناً لنذره أو من لم يحدِّد، فعلى الزوجة فى كلتا الحالتين أن تنتظر ثلاثين يوماً، فإذا انتهت فترة النذر أو إذا تحلّل الزوج من نذره، فنعمّا هى، وإلاّ فعليه أن يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

٤- רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר : בְּיִשְׂרָאֵל- أى إذا كان الزوج من نسب إسرائيل لامن نسب الكهنة.

٥- חֹדֶשׁ אֶחָד יְקַיֵּם: المعنى المقصود إذا نذر ألا تنتفع زوجته من ماله فيبقى عليها كزوجة له ويعين لها عائل لمدة شهر.

٦- וּשְׁנַיִם أى إذا تعدى الشهر ولو بيوم واحد من الشهر الثانى(המאירי: תפארת ישראל).

٧- יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתֻבָּה : هناك من يُفسر فى الجمارا ماقاله رابى يهودا « חדש אחד יקיים » سواء أكان شهراً تاما أم ناقصا، بينما تانا قاما يرى حتى ثلاثين يوما بالتمام.

٨- בְּכֹהֶנֶת שְׁנַיִם יְקַיֵּים - أى زوجة الكاهن، اذا نذر ألا تنتفع من ماله، فيبقى عليها شهرين.

٩- שְׁלֹשָׁה : أى فى الشهر الثالث.

وقد فسر فى الجمارا أن الزوج من نسب إسرائيل إذا سرح زوجته ثم تحلل من نذره بإمكانه أن يعيدها. أما الزوج من نسب كاهن فيحرم عليه أن يُعيد مطلقته (ויקרא כא/ז) لذلك فقد منحوه فترة أطول من الرجل من نسب إسرائيل حتى يستطيع أن يتحلل من نذره خلالها ولا يطلقها.

ب- [إذا] نَذَر ألاَّ تَطْعَمْ زوجته ثمرة من الثمار(1)، [عليه أن] يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا(2). يقول رابى يهودا: [إن كان الزوج من نسب] إسرائيل (يُبقى عليها) يوماً واحداً وفى الثانى يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا. و[الزوجة] من نسب الكهنة (يُبقى عليها يومين، [وفى] الثالث يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا(3).

شرعت التوراة، أن الزوجة إذا نذرت على نفسها نذراً فيه تعذيب للنفس، أو أمراً يتعلق بعلاقتها بزوجها، فبإمكان الزوج أن يلغى هذا النذر فور سماعه، أو يوفيه، أما إذا صمت حين سماعه فيعد النذر سارياً (عدد ٣٠/٧-١٥).

ويتناول هذا التشريع والتشريع التالى له وضع الزوجة إذا نذرت على نفسها نذرا، ولم يلغ الزوج نذرها، ومن هذه الناحية يختلف هذا التشريع والتشريع التالى له عن التشريع السابق، ففى التشريع السابق الزوج هو الذى نذر ألاّ تنتفع زوجته بماله لذا منحه الحكماء مهلة ثلاثين يوماً، أما فى تشريعنا والتشريع التالى فالزوجة هى التى نذرت ولكن زوجها لم يلغ نذرها لذا لم يمهله الحكماء، وإذا طلبت الزوجة الطلاق ألزموه بالطلاق وأن يعطيها مبلغ الكتوبا (הר"ן) لكن وفقا لرأى (רמב"ם) لايجب عليه أن يطلقها بما أنها هى التى نذرت، لكن إن أراد أن يطلقها لأنه لايريد زوجة عليها نذر فعليه أن يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، فـ(רמב"ם) يرى أن التشريع وضع ليوضح لنا أن الزوج إذا طلّق بناء على رغبته هو، عليه أن يعطيها مبلغ الكتوبا، لأنه كان بمقدوره أن يُلغى نذرها فور سماعه ولكنه لم يفعل(הלכות אישותי ב/כד)

١- أى إذا نذرت الزوجة ألا تطعم ثمرة من الثمار، ولم يلغ زوجها نذرها، بل جعله سارى المفعول.

٢- أى يجب عليه أن يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ولم يمهله الحكماء، لأن الزوجة التى لم يلغ زوجها نذرها فور سماعه، تعتقد أنه لم يفعل ذلك لكرهه لها، وبالتالى لاتستطيع العيش معه

مطلقا، لكن إذا نذر الزوج نذرا يتعلق بزوجته، كما فى التشريع السابق، فهى تعتقد أنه نذر ناتج عن ثورة غضب، وبمرور الزمن سيهدأ غضبه، لذا يمهله الحكماء ثلاثين يوماً (جمارا كتوبوت עא/ב הר"ן).

٣- لا تأخذ الهلاخا برأى رابى يهودا فى هذا التشريع.

ج- إذا نذر [الزوج] ألاَّ تتزيَّن زوجته بزينة ما(١)، يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا، يقول رابى يوساى: [فى حالة] الفقيرات(٢)- [يُسرِّح الزوج] إذا لم يحدد زمناً(٣). [فى حالة] الموسرات(٤)- [يُسرِّح الزوج بعد] ثلاثين يوماً .

١- إذا نذرت الزوجة على نفسها ألاَّ تتزين بزينة ما، أى إذا نذرت ألاَّ تتطيب بأى طيب (راشى) ولم يلغ الزوج نذرها، وهذا النذر كما فسرته الجمارا من النذور التى يستطيع الزوج إلغاءها، لأن فيه نوعاً من تعذيب النفس للزوجة، أو إذا قالت «يُحرَّم علىَّ الاستمتاع بجماعك إن تزينت»، لأنه نذر يتعلق بعلاقتها بزوجها. תִּתְקַשֵּׁט وزن התפעל من استحداث المشنا بمعنى تزيَّن، تجمَّل.

وكلمه מִין بمعنى نوع من استحداث المشنا أيضا.

٢- يقول رابى يوساى بالنسبه للفقيرات اللاتى لاتتزيَّن أصلاً.

٣- קִצְבָּה من استحداث المشنا بمعنى مقدار ثابت، وفى هذا التشريع تعنى فترة زمنية محددة، فإذا لم يحدد زمناً للوفاء بهذا النذر، فعليه أن يُسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا، لكن إن حدّد زمناً فعليها أن تنتظر، وقالوا فى الجمارا، الزمن المحدد للفقيرات واللاتى عليهن انتظاره إثنا عشر شهراً.

٤- أى فى حالة الزوجات الموسرات، فالزمن المحدد الذى تلتزم فيه بعدم استعمال الطيب والزينة، ثلاثون يوماً إذا زاد عن ذلك فعليه أن يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا. والهلاخا تأخذ برأى رابى يوساى فى هذا التشريع (רמב״ם הלכות אישות יג/ח).لقد أوردنا تفسير التشريعين السابقين كما جاء فى الجمارا، وذلك بتأويلهما بأن الزوجة هى التى نذرت على نفسها نذراً ولم يلغ الزوج نذرها وبذا أصبح النذر سارياً. ولم تفسرهما

بمعناهما المباشر بأن الزوج نذر على نفسه ألاّ تفعل زوجته كذا. لكن وفقاً لرأى راف: من يُفسر ويحدد نذره يمهلوه، ومن لايحدد نذره يُسرَّح على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا.

وتفسير التشريع كمعناه المباشر والبسيط، إذا نذر الزوج ألا تطعم زوجته ثمرة من الثمار أو ألاّ تتزين بزينة ما، كأن يقول«يُحَرَّم علىَّ الاستمتاع بجماعك إن طَعْمتَ هذه الثمرة من الثمار أو إن تزينتِ تلك الزينة» ففى هذه الحاله يُعدّ النذر سارى المفعول، لكن كما جاء فى التشريعين السابقين إذا نذر الزوج دون أن يحدد نوع الثمرة أو نوع الزينة، ودون أن يحدد زمنا لنذره، فعليه أن يطلّق على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا.

د- إذا نَذَر ألاَّ تذهب زوجته لبيت أبيها(1): فإن كان [يقطن] معها بنفس المدينة(2) (يُبقى عليها) شهراً واحداً، [وفى] الثانى(3) - يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا، وإن كان [يقطن] بمدينة أخرى(4)- (يُبقى عليها) عيداً(5) واحداً، وفى الثالث(6) يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا.

هذا التشريع يواصل (وفقا لرأى بعض المفسرين) وضع المرأة التى نذرت على نفسها نذراً ولم يلغ الزوج نذرها ومن ثم أصبح سارى المفعول، كالتشريعين السابقين، لكن هذا التشريع يتناول من تحدد زمنا لنذرها.

1- أى إذا نذرت الزوجة على نفسها ألا تذهب لبيت أبيها كأن تقول لزوجها: «يُحرِّم علىّ الاستمتاع بجماعك إن ذهبتُ لبيت أبى»، وفى هذه الحاله يستطيع الزوج أن يلغى نذرها، ولكنه لم يلغه.

2- בִּזְמַן שֶׁ تعبير من استحداث المشنا بمعنى، فى حين، فى الوقت الذى، والمعنى إذا كان أبوها يقطن معها فى نفس المدينة، واعتادت أن تزوره كثيراً.

3- שֵׁנִים :أى اذا نذرت على نفسها ألا تزوره أكثر من شهر واحد.

4- וּבִזְמַן שֶׁהוּא בְּעִיר אַחֶרֶת : إن كان الأب يقطن بمدينة أخرى، وفى العادة تزوره الابنة فى الأعياد.

5- רֶגֶל أضفت المشنا على تلك الكلمة المقرائية دلالة جديدة فأصبحت تعنى «عيد» وتُطلق على ثلاثة أعياد هى الفصح، والأسابيع، والمظال.

6- שְׁלוֹשָׁה : أى إذا نذرت على نفسها ألا تذهب لبيت أبيها ثلاثة أعياد، يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، وقد فسرت الجمارا أن نهاية التشريع تتحدث عن زوجة

الكاهن، فوفقاً لرأى رابى يهودا فهو يَفْصِل بين الرجل من نسب إسرائيل ومن نسب كاهن(كماأوضحنا فى التشريع أ) وهكذا فتشريعنا يقول: רֶגֶל אֶחָד-יְקַיֵּים שְׁנַיִים-יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתוּבָּה 'וּבְכֹּהֶנֶת-שְׁנַיִים יְקַיֵּים' שְׁלֹשָׁה-יוֹצִיא וְיִתֵּן כְּתוּבָּה.

وهناك مفسرون يفسرون هذا التشريع بمعناه المباشر، أى أن الزوج إذا نذر ألاّ تذهب زوجته لبيت أبيها، كأن قال لها: «يُحرِّم علىّ الاستمتاع بجماعك إن ذهبت لبيت أبيك»، وفى هذه الحالة يُعد النذر سارى المفعول.

وفى الحقيقة فهذا التشريع يحتمل التفسير وفق معناه المباشر كما يرى راف ومعناه غير المباشر كما يرى شموئيل. فوفقا لرأى (راف) يجب أن يحدد الزوج زمناً لنذره، لأنه إن لم يحدد، فوفقاً لرأى راف عليه أن يُطلِّق على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا. وهذا ماجاء فى التشريع: إن كان الأب يقطن بنفس المدينة فإذا نذر الزوج لشهر واحد، يُبقيها، أما إذا نذر أكثر من شهر واحد، يطلقها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا. وإن كان الأب يقطن بمدينة أخرى، فإذا نذر الزوج لعيد واحد يبقيها، أما إذا نذر لأكثر من عيد يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

ووفقا لرأى شموئيل يمكن تفسير هذا التشريع دون تحديد للزمن، فإذا نذر الزوج نذرا دون أن يحدد زمناً فكما جاء فى التشريع: إذا كان يقطن بنفس المدينة، يُبقى عليها لشهر واحد أما إذا دخل الشهر الثانى وما زال النذر ساريا، يُسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا، وهكذا حتى نهاية التشريع (همائيرى، توسافوت ר״ד שיטה מקובצת).

هـ- إذا نَذَر ألاَّ تذهب زوجته للتَعْزية، أو لوليمة[1] - يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا[2]، لأنه غلَّق [الأبواب] فى وجهها[3]. وإذا ادّعى[4]: لأمر آخر[5] يحق له[6]. إذا قال لها[7] : [سألغى نذرك بشرط أن تقولى لفلان، ماقُلْتِ لى، أوما قُلْتُ لك[8]، أو [بشرط أن تملئى [الجرار] وتُفرغى القمامة[9] - يُسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا.

هذا التشريع يستكمل (وفقا لرأى شموئيل) وضع المرأة إذا نذرت على نفسها نذراً ولم يلغه زوجها، ويتناول هذا التشريع النذور التى تجعل المرأة وحيدة معزولة أو تبدو كالمشكوك فى سلوكها (السوطا).

١- إذا نذرت المرأة ألا تذهب لتعزية أهل المتوفى فى حالة الوفاة، أو لوليمة كولائم الزفاف مثلا ولم يلغ زوجها نذرها، وعُد سارى المفعول.

٢- أى يُسرِّحها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا.

٣- מִפְּנֵי שֶׁנּוֹעֵל בְּפָנֶיהָ : تعبير من استحداث المشنا بمعنى حبسها، منعها من تحقيق رغبتها، أمافى تشريعنا فبمعنى سد فى وجهها باب التعزية وباب السرور، لأنها إن لم تشارك الآخرين أفراحهم وأتراحهم، فإنهم بالتالى لن يشاركوها أفراحها وأتراحها.

٤- וְאִם הָיָה טוֹעֵן: صيغة اسم فاعل مع المفرد الذكر من الفعل טָעַן الذى أضفت عليه المشنا دلالة جديدة بمعنى ادعى، طالب، والمقصود أنه إذا ادعى الزوج أنه أبقى على النذر لأمر آخر.

٥- מִשּׁוּם דָּבָר אַחֵר: لأمر آخر، على سبيل المثال لوجود أشخاص عديمى الأخلاق هناك.

٦- רַשַּׁאי أى يحق له أن يبقى على نذرها أو ينذر هو ألا تفعل كذا أو كذا، ولايجب عليه أن يطلقها.

٧- אָמַר לָהּ أى اذا قال الزوج لزوجها: سألغى نذرك.

٨- وقد وصفت الجمارا هذا الكلام الذى يرغب الزوج أن تقوله زوجته، بأنه كلام فاحش.

٩- שֶׁתְּהֵא מְמַלְּאָה וּמְעָרָה לָאַשְׁפָּה :- תְּהֵא الفعل הָיָה مصرف فى المستقبل مع انتِ תִּהְיִי ولكن المشنا صرفته كتصريف الفعل (הוא) الآرامى.

אַשְׁפָּה كلمه من استحداث المشنا بمعنى قمامة/روث.

أى إذا قال لها: بشرط أن تقومى بملء جرار الماء وأن تفرغى القمامة، أى تكون كالمشكوك فى سلوكها(سوطا)، وهناك من يفسر هذه الجملة فى الجمارا: بمعنى أن تتخلص من المنى بعد الجماع، حتى لايستقر وتحمل.

و- أولاء يُسرحن بدون[مبلغ] الكتوبا[1]: من تتعدى دين موسى[2]، واليهودية[3]. وماهو دين موسى[4]، مَنْ تُطْعِم [زوجها] [طعاما] لم يؤخذ منه العُشر[5]، تجامعه وهى حائض[6]، ولاتقتطع من [عجينها] قرصاً[7]، وتَنْذُر ولاتفى[8]. وماهي الديانة اليهودية[9]؟ تخرج حاسرة الرأس[10]، تغزل فى السوق، تتحدث مع الجميع[11]. يقول أبًا شاول: أيضاً من تسب أبويه[12] فى وجهه، يقول رابى طرفون: أيضاً عالية الصوت. من هى عالية الصوت؟ عندما تتحدث فى بيتها يسمع جيرانها صوتها[14].

جاء هذا التشريع ليبين متى يُسرًح الزوج ولايعطى مبلغ الكتوبا، خلافا للشرائع السابقة ويُعفى الزوج من دفع مبلغ الكتوبا.

١- אֵלּוּ יוֹצְאוֹת שֶׁלֹּא בִּכְתֻבָּה : أى أولاء النساء بسبب أفعالهن التالية يخرجن ويُعفى الزوج من دفع مبلغ الكتوبا.

٢- הָעוֹבֶרֶת עַל דָּתמֹשֶׁה : تعبير עָבַר עַל بمعنى تعدى/ لم يقم

דָּת من استحداث المشنا بمعنى دين، عبادة، معتقد و דָּת מֹשֶׁה تعبير استحدثته المشنا بمعنى كل الشرائع الواردة فى التوراة أما דָּת יְהוּדִית فقد استحدثته المشنا بمعنى الأخلاق والآداب التى يجب على بنات إسرائيل ان يتعاملن بها وفقا لرأى حكماء التلمود حتى وإن لم ترد فى التوراة.

הָעוֹבֶרֶת עַל דָּת מֹשֶׁה : من تتعدى شرائع التوراة أو من لم تُقم شرائع التوراة .

٣- הָעוֹבֶרֶת עַל יְהוּדִית : من لاتلتزم بالآداب والاخلاق التى يجب أن تتحلى بها بنات إسرائيل والتى قال بها حكماء التلمود وإن لم ترد فى التوراة.

٤- וְאֵיזוֹ הִיא דָּת מֹשֶׁה ؟ أى אֵיזוֹ הִיא הָעוֹבֶרֶת עַל דָּת מֹשֶׁה ؟ من هى التى تتعدى دين موسى؟، أو مَنْ هى التى لم تُقم دين موسى؟ אֵיזוֹ؟ أداة استفهام من استحداث المشنا تعنى من هى أو ماهى.

٥- מַאֲכִילַתּוֹ שֶׁאֵינוֹ מְעֻשָּׂר :: أى مَنْ تُطعم زوجها طعاما لم يؤخذ منه (التروما) و(العُشر)، وقد فسرت الجمارا الكيفية كأن تقول لزوجها: فلان أخذ التروما والعُشر من غلالنا وثمارنا، فأكل بناءً على قولها، وبعد ذلك ذهب وسأل فلاناً فاتضح أن زوجته كذبت عليه.

מְעֻשָּׂר تعبير من استحداث المشنا بمعنى الذى أُخذ منه العُشر،

٦- מְשַׁמַּשְׁתּוֹ נִדָּה: تضاجعه وهى حائض/فتقول أنا طاهرة فيضاجعها، ويتضح له أنها حائض שִׁמֵּשׁ وزن פִּעֵל من استحداث المشنا بمعنى ضاجع /جَامَع.

٧- וְלֹא קוֹצָה לָהַחַלָּה: أى لم تقتطع قرصا من عجينها كما جاء فى العدد ١٥/ ٢٠ . ٢١) وأطعمت زوجها منه.

الفعل קָצָה من استحداث المشنا بمعنى اقتطع/جزء أ/من شئ أو قطف .

٨- וְנוֹדֶרֶת וְאֵינָהּ מְקַיֶּמֶת : ويموت الأبناء لارتكابها هذا الإثم كما ورد فى (الجامعه٥/٦) ووفقا لتفسير الجمارا (كتوبوت עב/א).

٩- וְאֵיזוֹהִי דָּת יְהוּדִית ؟ أى אֵיזוֹהִי הָעוֹבֶרֶת עַל דָּת יְהוּדִית؟ أى من هى التى تتعدى الديانة اليهودية.

١٠- יוֹצְאָה וְרֹאשָׁהּ פָּרוּעַ المقصود יוֹצְאָה לַשּׁוּק أى تخرج للسوق حاسرة الرأس، وقد تساءلوا فى الجمارا: هل كشف الرأس تعدٍ للتوراة؟ فقد ورد (فى شريعة السوطا العدد ٥/١٨) «وكَشَف رأس المرأة» فعلق رابى يشمعئيل: أهذا

تحذير لبنات إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرأس؟ واتفقوا، أن تشريعنا يتحدث عن المرأة التى تغطى شعرها، أى أنها لاتتعدى شريعة موسى، لكن وفقا لسلوك وآداب بنات إسرائيل، فتغطية الشعر وحدها لاتكفى للخروج للسوق، وعدم تعدى الديانة اليهودية.

١١- מְדַבֶּרֶת עִם כָּל אָדָם : فسروها فى الجمارا أى تضحك مع الشباب (كتوبوت עב/ב) ويقول بعض المفسرين ليس غرض الجمارا الضحك نفسه، لكن تتنزه معهم وتكلمهم كلاماً باطلاً. (הריטב״א).

١٢- יוֹלְדִים من استحداث المشنا بمعنى: الوالدان.

١٣-קוֹלָנִית صفه من استحداث المشنا بمعنى ذات الصوت العالى.

١٤- وقد فسروها فى الجمارا بمعنى آخر غير معناها البسيط أى مَنْ ترفع صوتها عندما يُحدثها زوجها عن الجِماع فتتشاجر معه وتُسمِع جيرانها، فيخجل (راشى).

ي مبلغ الكتوبا.

٢- أي كل العيوب الموجودة في مسخت بكوروت الفصل السابع، إذا وجد بالكاهن عيب من تلك العيوب يُمنع من الخدمة على المذبح كما جاء في (لاويين ١٧/٢١) «איש מזרעך לדורותם אשר יהיה בו מום לא יקרב».

מום بمعنى عيب، عاهة وقد جمعت بنهاية الجمع الآرامية مع المذكر.

פוסלין اسم فاعل مع جمع المذكر من الفعل פָּסַל الذى أُضافت له المشنا دلالة منَع استخدام حَدَد أنه ليس صالحاً دينياً / أَلْغى صلاحية.

د أى أن تلك العيوب التى تمنع الكهنه من الخدمة على المذبح تعيب النساء. ومن حق الزوج إذا دخل بزوجته دون شروط ووجد بها عيباً من تلك العيوب. من حقه أن يطلقها دون أن يعطيها مبلغ الكتوبا

ح- [إذا ظهر] بها عيب(1) وهى فى بيت أبيها(2)- يجب على الأب أن يأتى ببيّنة(3) على أن تلك العيوب ظهرت بها بعد عقد نكاحه عليها، وجُرف حقله(4). إذا دَخَل بها الزوج(5)- يجب عليه أن يأتى ببيّنة على أن تلك العيوب كانت بها قبل أن يعقد نكاحه عليها(6)، وكان شراؤه شراء غرر(7). أقوال رابى ميئير. ويقول الحكماء: على أى حالة تنطبق الأقوال المذكورة؟ على العيوب الخفية. أما [فى حالة] العيوب الظاهرة، فلا يستطيع أن يدّعى(8).

وإن وُجد حمَّام فى تلك المدينة(9) - لايستطيع أن يدّعى حتى [فى حالة] العيوب الخفية، لأنه يستطيع فحصها عن طريق قريباته(10).

١- הָיוּ בָּהּ מוּמִין : أى إذا ظهر بها بعد عقد النكاح عيب ما.

٢- וְעוֹדָהּ בְּבֵית אָבִיהָ : وهى مازالت فى بيت أبيها أى لم يُدخل بها، فيدّعى خطيبها أنه قبل أن يعقد نكاحه عليها كانت بها تلك العيوب، وشراؤه شراء غرر، وهو يريد أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا، لكن أبوها يدّعى أن تلك العيوب لم تكن بابنته قبل العقد ويطالب بمبلغ الكتوبا.

٣- הָאָב צָרִיךְ לְהָבִיא רְאָיָה : أى يجب أن يأتى ببينة على ادعائه.

٤- שֶׁמִּשֶּׁנִּתְאָרְסָה נוֹלְדוּ בָהּ מוּמִין הַלָּלוּ וְנִסְתַּחְפָה שָׂדֵהוּ: أى أن هذا قدر الزوج، فبعد أن عقد نكاحه عليها وأصبحت من نصيبه حدث لها هذا الضرر وظهر بها العيب، وعندئذ من حقها مبلغ الكتوبا. لكن إن لم يأت الأب ببينة على إدعائه، يستطيع الزوج أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا، وفسرت الجمارا السبب: نحن نقول: « כאן נמצאו כאן היו » أى: لأن العيوب وجدت فى بيت أبيها، فقد تكون بها من قبل، أى قبل العقد.

٥- נִכְנְסָה לִרְשׁוּת הַבַּעַל : أى بعد أن دخل بها الزوج وجد بها عيباً، ويريد أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا.

٦- שֶׁעַד שֶׁלֹּא נִתְאָרְסָה הָיוּ מוּמִין אֵלּוּ:أى على الزوج أن يأتى ببينة على أن تلك العيوب كانت بزوجته قبل أن يعقد نكاحه عليها.

٧- וְהָיָה מִקָּחוֹ מִקָּח טָעוּת : أى شراؤه شراء غرر، وتُطلّق بدون مبلغ الكتوبا، لكن إن لم يأتِ بالبينة نقول له: «כאן נמצאו וכאן היו» فبما أن تلك العيوب وُجدت بها وهى فى بيت زوجها، فقد تكون ظهرت بها وهى ببيته.

٨- אֵינוֹ יָכוֹל לִטְעוֹן : أى لايستطيع أن يدعى أن شراءه شراؤه غرر، لأنه علم بالتأكيد أن بها عيباً ما ورضى به.

٩- וְאִם יֵשׁ מֶרְחָץ: أى إن وُجد حمّام فى تلك المدينة يستطيع الزوج أن يعرف عن طريق قريباته اللاتى يغتسلن معها فى الحمام إن كان بها عيب أم لا.

١٠- מִפְּנֵי שֶׁהוּא בּוֹדְקָהּ בִּקְרוֹבוֹתָיו - وقد فسرت الجمارا تلك الجملة: «חזקה אין אדם שותה בכוס אלא אם כן בודקו » لذلك حتى وإن كان بها عيب قبل عقد النكاح، فلا يُقبل ادعائه، لأنه بالتأكيد فحصها بواسطة قريباته قبل أن يدخل بها، وعلم أن بها عيباً ما، ورضى، وإذا آراد أن يطلقها فعليه أن يعطيها مبلغ الكتوبا.

إذا ظهر بالرجل عيب[1]، لايجبرونه على التسريح[2]. قال ربان شمعون بن جمليئيل: على أى حالة - [تنطبق] الأقوال المذكورة[3]؟ على العيوب الصغيرة[4]. أما فى العيوب الكبيرة[5]- فيجبرونه على التسريح[6].

فى الشرائع السابقة تناولنا العيوب التى تعيب المرأة، والتى إذا وُجدت بالمرأة قبل عقد نكاحها ولم يعلم بها زوجها، تُسرَّح بدون مبلغ الكتوبا، فجاء تشريعنا ليبين العيوب التى تعيب الرجل ويحق للمرأة أن تطالب بالطلاق.

١- הָאִישׁ שֶׁנּוֹלְדוּ בוֹ מוּמִין - أى الرجل الذى ظهر به عيب بعد دخوله بالمرأة، أو الذى كان به عيب قبل الزفاف، وعلمت به المرأة ورضيت به، والفعل כָּפָה أضافت له المشنا دلالة جديدة وهى أجْبَر- ضغط على.

٢- אֵין כּוֹפִין אוֹתוֹ לְהוֹצִיא : أى إذا طالبت المرأة بالطلاق والزوج لايرغب، فلا يجبرونه على الطلاق.

٣- בַּמֶּה דְּבָרִים אֲמוּרִים : أى على أى حال ينطبق هذا الكلام، أى لايجبرون الزوج على تطليق زوجته.

٤- בְּמוּמִין הַקְּטַנִּים : أى العيوب التى تستطيع الزوجة أن تتحملها.

٥- אֲבָל בְּמוּמִין הַגְּדוֹלִים : العيوب الكبيرة كما وردت فى (برايتا بالجمارا) كفقد البصر أو قطع اليد أو كسر القدم، ولاتستطيع الزوجة أن تتحمل تلك العيوب.

٦- כּוֹפִין אוֹתוֹ לְהוֹצִיא: أى يجبرونه على تطليق زوجته ويعطونها مبلغ الكتوبا. وقد شرحت الجمارا أن ربان شمعون بن جمليئيل يعتقد أنه حتى فى العيوب

الكبيرة إذا كانت به قبل الزفاف وعلمت بها زوجته ورضيت بها، يجبرونه على تطليقها، لأنها تستطيع أن تقول: كنت أعتقد أنني سأستطيع أن أتقبل تلك العيوب والآن لا أستطيع. والهلاخا لا تأخذ برأى ربان شمعون بن جمليئيل، لكن حتى وإن ظهرت به عيوب كبيرة، فلا يجبرونه على التطليق (رمبم הלכות אישות‌ כה, יא).

ى- هـؤلاء(١) يُجبرون على التسريح(٢): المجـذوم(٣)، ذو اللحمية(٤)، جامع الروث(٥)، مستخلص النحاس(٦)، والدبّاغ(٧)- سواء كانوا كذلك قبل أن يتزوجوا، أم بعد أن تزوجوا أصبحوا كذلك. قال رابى ميئير عنهم جميعاً: على الرغم من شرطه عليها(٨)، تستطيع [الزوجة] أن تقول: كنت أعتقد أن بإمكانى أن أتقبل، والآن لايمكننى أن أتقبل(٩). ويقول الحكماء: [عليها أن] تتقبل رغماً عنها(١٠). عدا المجذوم، لأنها تسبب له ضرراً(١١). والحادث [الذى وقع] فى صيدون عندما مات دبّاغ، [ليس له أبناء] وكان له أخاً دباغاً(١٢)- [فقرّر] الحكماء: بإمكان [الزوجة] أن تقول: كان بمقدورى تَقَبُل أخيك، ولايمكننى تَقَبُلك(١٣).

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، وهو يبين العيوب التى إن وُجد أحدها بالرجل أجبر على التطليق كإجماع الحكماء.

١- וְאֵלּוּ : أى ذوو العيوب.

٢- أى من يجبرهم القضاء أو من بيدهم الأمر على التطليق ودفع مبلغ الكتوبا بسبب عيوبهم أو حرفهم البغيضة.

٣- מֻכֵּה שְׁחִין : المجذوم، أى المصاب بالجذام وهو تعبير من استحداث المشنا.

٤- בַּעַל פּוֹלִיפּוּס : ذو اللحمية وكلمه פּוֹלִיפּוּס يونانية تعنى ورم فى الغشاء المخاطى للأنف يعوق التنفس. وقد أضافت الجمارا وأن يفوح من أنفه رائحة كريهة.

٥- الفعل קָמֵץ وزن פָּעַל أضافت له المشنا دلالة جديدة وهى جَمَع، كوّم מְקַמֵּץ صيغة اسم فاعل وجعلته المشنا اسم من يحترف جمع الروث.

٦- וְהַמְצָרֵף נְחֹשֶׁת: צֵרֵף وزن פִּעֵל بمعنى استخلص، نقّى، صهر، מְצָרֵף נְחֹשֶׁת بمعنى يستخلص النحاس من المحاجر (راجع شروح قهتى).

٧- בּוּרְסִי اسم استحدثته المشنا بمعنى دبّاغ. فهؤلاء جميعاً ذوو رائحة كريهة.

٨- אַף עַל פִּי שֶׁהִתְנָה עִמָּהּ: הִתְנָה وزن הִפְעִיל استحدثته المشنا من (תנה) بمعنى وضع شروطاً. ومعنى الجملة، على الرغم أنه قبل الزواج كانت به تلك العيوب، ورضيت الزوجة بها.

٩- סְבוּרָה הָיִיתִי שֶׁאֲנִי יְכוֹלָה לְקַבֵּל : استحدثت المشنا الزمن الماضى المستمر باستخدام الفعل היה مصرفا فى الماضى مع اسم الفاعل من الفعل المراد التعبير عنه، والمشنا تستخدم סָבוּר وهو اسم مفعول بمعنى اسم الفاعل معتقد- يظن والفعل קִבֵּל أضافت له المشنا دلالة جديدة وهى القبول فى الزواج. أى كنت أعتقد أننى سأستطيع التحمل والبقاء معه.

١٠- מְקַבֶּלֶת הִיא עַל כָּרְחָהּ- עַל -כָּרְחוֹ تعبير من استحداث المشنا بمعنى كرهاً، رغماً عنه، والمعنى طالما أن تلك العيوب كانت به قبل زواجها منه، وعلمت بها ولم أنه اشترط عليها، فهى مجبره أن تتحمل، ولايجبرونه على طلاقها.

١١- חוּץ מִמֻּכֶּה שְׁחִין שֶׁמְּמַקְּתוֹ: استخدام חוּץ מִן من استحداث المشنا ويفيد الاستثناء: ماعدا، باستثناء.

מִפְּנֵי שֶׁ ايضا من استحداث المشنا بمعنى بسبب / لأن

מְמַקְּתוֹ صيغة اسم فاعل مع المؤنثة من الفعل הֵמַק وزن (הִפְעִיל) من מקק بمعنى أصاب بضرر، أفسد، خرب والمعنى كما جاء فى شروح قهتى باستثناء المجذوم لأنها تصيبه بالضرر عند الجماع بضغطها على جسده، وحتى

إذا أرادت أن تظل معه فلا يسمحون لها كما ورد في الجمارا. والهلاخا تأخذ برأى الحكماء فى هذا التشريع.

١٢- וְהָיָה לוֹ אָח בְּרַסִּי : أى أن الأرملة يجب عليها أن تتزوج منه.

١٣- וְלָךְ אֵינִי יְכוֹלָה לְקַבֵּל : إذا قالت الأرملة هذه الجملة لايحق له أن يقوم معها بواجب الياقام، ولكن يخلع النعل ويعطيها مبلغ الكتوبا.

פרק שמיני

א הָאִשָּׁה שֶׁנָּפְלוּ לָהּ נְכָסִים עַד שֶׁלֹּא תִּתְאָרֵס – מוֹדִים בֵּית שַׁמַּאי וּבֵית הִלֵּל שֶׁמּוֹכֶרֶת, וְנוֹתֶנֶת – וְקַיָּם. נָפְלוּ לָהּ מִשֶּׁנִּתְאָרְסָה – בֵּית שַׁמַּאי אוֹמְרִים: תִּמְכֹּר; וּבֵית הִלֵּל אוֹמְרִים: לֹא תִמְכֹּר. אֵלּוּ וָאֵלּוּ מוֹדִים, שֶׁאִם מָכְרָה, וְנָתְנָה – קַיָּם. אָמַר רַבִּי יְהוּדָה: אָמְרוּ לִפְנֵי רַבָּן גַּמְלִיאֵל: הוֹאִיל וְזָכָה בָאִשָּׁה, לֹא יִזְכֶּה בַנְּכָסִים? אָמַר לָהֶם: עַל הַחֲדָשִׁים אָנוּ בוֹשִׁין, אֶלָּא שֶׁאַתֶּם מְגַלְגְּלִין עָלֵינוּ אֶת הַיְשָׁנִים. נָפְלוּ לָהּ מִשֶּׁנִּשֵּׂאת – אֵלּוּ וָאֵלּוּ מוֹדִים, שֶׁאִם מָכְרָה, וְנָתְנָה – שֶׁהַבַּעַל מוֹצִיא מִיַּד הַלָּקוֹחוֹת. עַד שֶׁלֹּא נִשֵּׂאת, וְנִשֵּׂאת – רַבָּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: אִם מָכְרָה, וְנָתְנָה – קַיָּם. אָמַר רַבִּי חֲנִינָא בֶּן עֲקַבְיָא: אָמְרוּ לִפְנֵי רַבָּן גַּמְלִיאֵל: הוֹאִיל וְזָכָה בָאִשָּׁה, לֹא יִזְכֶּה בַנְּכָסִים? אָמַר לָהֶם: עַל הַחֲדָשִׁים אָנוּ בוֹשִׁין, אֶלָּא שֶׁאַתֶּם מְגַלְגְּלִים עָלֵינוּ אֶת הַיְשָׁנִים.

ב רַבִּי שִׁמְעוֹן חוֹלֵק בֵּין נְכָסִים לִנְכָסִים: נְכָסִים הַיְדוּעִים לַבַּעַל – לֹא תִמְכֹּר, וְאִם מָכְרָה, וְנָתְנָה – בָּטֵל; שֶׁאֵינָן יְדוּעִים לַבַּעַל – לֹא תִמְכֹּר, וְאִם מָכְרָה, וְנָתְנָה – קַיָּם.

ג נָפְלוּ לָהּ כְּסָפִים, יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת; פֵּרוֹת הַתְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע, יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת. וְהַמְחֻבָּרִין בַּקַּרְקַע – אָמַר רַבִּי מֵאִיר: שָׁמִין אוֹתָן כַּמָּה הֵן יָפִין בְּפֵרוֹת, וְכַמָּה הֵן יָפִין בְּלֹא פֵרוֹת, וְהַמּוֹתָר – יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: הַמְחֻבָּרִין לַקַּרְקַע – שֶׁלּוֹ, וְהַתְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע – שֶׁלָּהּ; וְיִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת.

ד רַבִּי שִׁמְעוֹן אוֹמֵר: מְקוֹם שֶׁיָּפֶה כֹּחוֹ בִּכְנִיסָתָהּ, הוּרַע כֹּחוֹ בִּיצִיאָתָהּ; מְקוֹם שֶׁהוּרַע כֹּחוֹ בִּכְנִיסָתָהּ, יָפֶה כֹּחוֹ בִּיצִיאָתָהּ: פֵּרוֹת הַמְחֻבָּרִין לַקַּרְקַע - בִּכְנִיסָתָהּ שֶׁלּוֹ וּבִיצִיאָתָהּ שֶׁלָּהּ, וְהַתְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע - בִּכְנִיסָתָהּ שֶׁלָּהּ וּבִיצִיאָתָהּ שֶׁלּוֹ.

ה נָפְלוּ לָהּ עֲבָדִים וּשְׁפָחוֹת זְקֵנִים - יִמָּכְרוּ, וְיִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: לֹא תִמְכֹּר, מִפְּנֵי שֶׁהֵן שֶׁבַח בֵּית אָבִיהָ. נָפְלוּ לָהּ זֵיתִים וּגְפָנִים זְקֵנִים יִמָּכְרוּ לְעֵצִים, וְיִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: לֹא תִמְכֹּר, מִפְּנֵי שֶׁהֵן שֶׁבַח בֵּית אָבִיהָ. הַמּוֹצִיא הוֹצָאוֹת עַל נִכְסֵי אִשְׁתּוֹ, הוֹצִיא הַרְבֵּה וְאָכַל קִמְעָא, קִמְעָא וְאָכַל הַרְבֵּה - מַה שֶּׁהוֹצִיא הוֹצִיא, וּמַה שֶּׁאָכַל אָכַל. הוֹצִיא וְלֹא אָכַל - יִשָּׁבַע כַּמָּה הוֹצִיא, וְיִטֹּל.

ו שׁוֹמֶרֶת יָבָם שֶׁנָּפְלוּ לָהּ נְכָסִים - מוֹדִים בֵּית שַׁמַּאי וּבֵית הִלֵּל שֶׁמּוֹכֶרֶת, וְנוֹתֶנֶת - וְקַיָּם. מֵתָה - מַה יַּעֲשׂוּ בִּכְתֻבָּתָהּ וּבִנְכָסִים הַנִּכְנָסִין וְהַיּוֹצְאִין עִמָּהּ? בֵּית שַׁמַּאי אוֹמְרִים: יַחֲלֹקוּ יוֹרְשֵׁי הַבַּעַל עִם יוֹרְשֵׁי הָאָב. וּבֵית הִלֵּל אוֹמְרִים: נְכָסִים בְּחֶזְקָתָן; כְּתֻבָּה בְּחֶזְקַת יוֹרְשֵׁי הַבַּעַל, נְכָסִים הַנִּכְנָסִים וְהַיּוֹצְאִים עִמָּהּ בְּחֶזְקַת יוֹרְשֵׁי הָאָב.

ז הִנִּיחַ אָחִיו מָעוֹת - יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת; פֵּרוֹת הַתְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע - יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת. הַמְחֻבָּרִין בַּקַּרְקַע - אָמַר רַבִּי מֵאִיר: שָׁמִין אוֹתָן כַּמָּה הֵן יָפִין בְּפֵרוֹת, וְכַמָּה הֵן יָפִין בְּלֹא פֵרוֹת, וְהַמּוֹתָר - יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: פֵּרוֹת הַמְחֻבָּרִים בַּקַּרְקַע - שֶׁלּוֹ, הַתְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע - כָּל הַקּוֹדֵם זָכָה בָהֶן; קָדַם הוּא - זָכָה, קָדְמָה הִיא - יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע, וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת. כְּנָסָהּ - הֲרֵי הִיא כְּאִשְׁתּוֹ לְכָל דָּבָר, וּבִלְבַד שֶׁתְּהֵא כְתֻבָּתָהּ עַל נִכְסֵי בַעְלָהּ הָרִאשׁוֹן.

ח לֹא יֹאמַר לָהּ: הֲרֵי כְּתֻבָּתֵךְ מֻנַּחַת עַל הַשֻּׁלְחָן, אֶלָּא כָּל נְכָסָיו אַחֲרָאִין לִכְתֻבָּתָהּ. וְכֵן לֹא יֹאמַר אָדָם לְאִשְׁתּוֹ: הֲרֵי כְּתֻבָּתֵךְ מֻנַּחַת עַל הַשֻּׁלְחָן, אֶלָּא כָּל נְכָסַי אַחֲרָאִין לִכְתֻבָּתָהּ. גֵּרְשָׁהּ, אֵין לָהּ אֶלָּא כְּתֻבָּתָהּ. הֶחֱזִירָהּ – הֲרֵי הִיא כְּכָל הַנָּשִׁים, וְאֵין לָהּ אֶלָּא כְּתֻבָּתָהּ בִּלְבַד.

الفصل الثامن

أ- المرأة التى آلت إليها أعيان[١] قبل أن يُعقد نكاحها[٢]- بيت شمّاى وبيت هلّيل[٣] يقّرون أنها تبيع وتهب [ويُعد] نافذا[٤]. آلت إليها[الأعيان] بعد عقد نكاحها- بيت شمّاى يقولون: تبيع[٥]، وبيت هلّيل يقولون: لاتبيع[٦]. وهؤلاء وأولئك يقّرون[٧] إذا باعت ووهبت بالنفاذ[٨]. قال رابى يهودا: قالوا أمام ربّان جمليئيل: حيث انه فاز بالمرأة، ألا يفوز بالأعيان[٩]؟ قال لهم: نحن خجلون[١٠] [من الحكم اللاحق الخاص بالأعيان الحديثة التى آلت إليها بعد الدخول بها] وأنتم تفرضون علينا[شمول هذا الحكم للأعيان] القديمة[١١].

إذا آلت إليها[أعيان] بعد الدخول بها- هؤلاء وأولئك يقرون، إذا باعت ووهبت، فللزوج أن ينتزعهم من يد المشترى[١٢]. [إذا آلت إليها الأعيان] قبل الدخول، ثم دَخَل بها[١٣]- ربّان جمليئيل يقول: إذا باعت ووهبت [يُعد] نافذاً. قال رابى حنينا بن عَقَقْيا: قالوا أمام ربّان جمليئيل: حيث انه فاز بالمرأة، ألا يفوز بالأعيان؟ قال لهم: نحن خجلون [من الحكم السابق الخاص بالأعيان الحديثة

التى آلت إليها بعد الدخول بها] وأنتم تفرضون علينا[شمول هذا الحكم الأعيان] القديمة.

١- أى آلت اليها أعيان عن طريق الإرث أو الهبه (إضافات يوم طوف).

٢- עַד שֶׁלֹּא תִתְאָרֵס أى قبل أن يُعقد نكاحها.

٣- أى متفقون فيما بينهم ويقرّون.

٤- שֶׁמּוֹכֶרֶת וְנוֹתֶנֶת וְקַיָּים أن تبيع وأن تهب أعيانها تلك ويُعد بيعها وهبتها نافذين ولأن تلك الأعيان تحت تصرفها.

٥- בֵּית שַׁמַּאי אוֹמְרִים ;תִמְכֹּר : يرى بيت شماى من حقها أن تبيع مادام نكاحها معقوداً ولم يُدخل بها.

٦- בֵּית הִלֵּל אוֹמְרִים ; לֹא תִמְכֹּר : يرى بيت هليل أنه منذ البداية لايحق لها أن تبيع تلك الأعيان، حيث أنها آلت إليها بعد عقد نكاحها، فعقد النكاح ممهد للدخول، وقد لايحدث مايعوق ويدخل بها، ويترتب على ذلك فوز زوجها بها وبأعيانها (الجمارا وراشى كتوبوتעת.א).

٧- אֵלּוּ וָאֵלּוּ מוֹדִים : أى بيت هليل وبيت شماى يتفقان ويقران .

٨- שֶׁאִם מָכְרָה וְנָתְנָה : أى إذا تم البيع، وتمت الهبة فالبيع نافذ والهبة نافذة.

٩- הוֹאִיל וְזָכָה בָּאִשָּׁה ,לֹא יִזְכֶּה בַּנְּכָסִים ؟ : استخدام من استحداث المشنا بمعنى حيث أن، بما أن والفعل זָכָה أضفت عليه المشنا دلالة جديدة وهى استحق، فاز.

والمعنى بما أنه عقد نكاحه عليها وأصبحت بمثابة زوجته، أفلا يستحق متاعها؟ ولماذا يُعد بيعها نافذاً؟

١٠- עַל הַחֲדָשִׁים אָנוּ בּוֹשִׁין : בוֹשׁ صفه من استحداث المشنا بمعنى خَجِلٌ أى به حياء، والمقصود أن رابى جمليئيل رد عليهم بقوله: بالنسبه للأعيان التى آلت إليها حديثاً بعد الدخـول نحن نأسف ونخـجل من الحكم (الذى سـيـرد لاحقـا)، وهو إذا باعت المرأة تلك الأعيان، فللزوج أى ينتزعهم من المشترى لأن تلك الأعيان ملكها.

١١- אֶלָּא שֶׁאַתֶּם מְגַלְגְּלִין עָלֵינוּ אֶת הַיְשָׁנִים والفعل גִּלְגֵּל أضفت عليه المشنا دلالات جديدة منها فرض، أَلزَم /لَفّ، أدار.

والمعنى المقصود وانتم تريدون أن تطبقوا هذا الحكم على الأعيان القديمة التى آلت إليها قبل الدخول، فإذا باعتها وهى معقود نكاحها، تعدون بيعها باطلاً.

١٢- שֶׁאִם מָכְרָה וְ נָתְנָה שֶׁהַבַּעַל מוֹצִיא מִיַּד הַלָּקוֹחוֹת. לָקוֹחַ : من استحداث المشنا بمعنى مشترى، وتجمع לָקוֹחוֹת أى مشترون والمعنى المقصود بيت شماى وبيت هليل متفقون ومقرون إذا باعت المرأة أو وهبت أعيانها تلك، فللزوج أن ينتزعهم من يد المشترى، لأن تلك الأعيان التى آلت إليها بعد الدخول من حق الزوج الانتفاع بها، وقد شرحت الجمارا: بما أن تلك الأعيان נכסימלוג أى مال لايقبضه الزوج وإنما ينتفع به، لذلك إذا كانت الزوجة على قيد الحياة يأخذ الزوج من المشترى ثمرة الأعيان فقط، لكن لايأخذ الأعيان نفسها، وإن ماتت الزوجة قبل زوجها، فينتزع تلك الأعيان من المشترى.

١٣- עַד שֶׁלֹּא נִישֵּׂאת וְנִשֵּׂאת : أى آلت إليها الأعيان قبل الدخول بها ثم حدث الدخول بعد ذلك مباشرة.

ب- رابّى شمعون يُفرِّق(1) بين [نوعين] من الأعيان: الأعيان المعلومة للزوج(2)- لاتبيعها(3)، وإذا باعتها أو وهبتها- يُعد باطلاً(4). [الأعيان] غير المعلومة للزوج(5)- لاتبيعها(6)، وإذا باعتها أو وهبتها- يُعد نافذا(7).

١- רַבִּי שִׁמְעוֹן| חוֹלֵק : |חוֹלֵק صيغة اسم الفاعل من חָלַק الذى أضفت عليه المشنا دلالات جديدة منها: فرّق بين شيئين، ميّز.

٢- נְכָסִים הַיְּדוּעִים לַבַּעַל : أى الأعيان التى علم الزوج بأنها آلت إليها، وهناك من يفسّرها، الأعيان التى يعلم أنها ستؤول إليها (הרא"ש).

٣- לֹא תִמְכֹּר : أى لاتستطيع بيعها بعد زواجها، حتى وإن آلت إليها قبل زواجها.

٤- וְאִם מָכְרָה וְנָתְנָה בָּטֵל : أى بعد أن علم الزوج بتلك الأعيان، كما شرحنا، فان البيع أو الهبة باطلان لأن بإمكان الزوج أن يدّعى بانه تزوجها من أجل هذه الأعيان. בָּטֵל صفة للبيع وللهبة وقد استحدثتها المشنا بمعنى باطل/ لاقيمة له.

٥- שֶׁאֵינָן יְדוּעִים לַבַּעַל : أى الأعيان التى آلت للزوجة، ولايعلمها الزوج.

٦- לֹא תִמְכֹּר : لايحق لها أن تبيعها لأن الزوج ينتفع بها، ويأكل من ثمرها.

٧- וְאִם מָכְרָה וְנָתְנָה קַיָּים : أى إذا باعت تلك الأعيان أو وهبتها قبل أن يعلم بها الزوج فالبيع أو الهبة نافذان، حتى وإن آلت اليها بعد زواجها، فبما أن الزوج لايعلم عنها، فلا يفوز بها (תוספות יום טוב)

والهلاخا تأخذ برأى رابى شمعون (הרי"ף רמב"ם הל' אישות כב /ח).

وقد انقسم الأموراءون فى الجمارا حول الأعيان المعلومة، والأعيان غير المعلومة. فقال رابى يوسى بربى حنينا: المعلومة هى קרקעות أى الأراضى، غير المعلومة هى מטלטלין

أى المنقولات ورابى يوحنان يقول: «هذه وتلك تعد معلومة، أما غير المعلومة فهى أن تسكن هنا وتئول إليها أعيان فى مدينة ساحلية». ومن الواضح فى هذا المثال أن الزوج لايعلمها، وهو حكم الأعيـــان التى تئول إليها فى نفس المدينة ولايعلـمها الزوج– (שיטת מקובצת בשם הרא ה) والهلاخا كرابى يوحنان (הר "ן רמב"ם).

ج- [إذا] آلت إليها أموال(١)، تُشترى بها أرض(٢)، ويأكل من ثمرها(٣)، [إذا آل إليها] ثمر جَنِيٌ(٤)- تُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها. [إذا آلت إليها] أرض [بها شجر مثمر](٥)- قال رابى ميئير: يثمنونها كم [تساوى] بثمرها، وكم [تساوى] بدون ثمرها(٦)، والمتبقى(٧)- تُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها(٨). ويقول الحكماء: الثمر [على الشجر](٩)- له، والثمر الجَنِيُّ- لها، وتُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها(١٠).

١- נָפְלוּ לָהּ כְּסָפִים : أى آلت للمرأة بعد الدخول بها، أموال عن طريق الإرث أو الهبة.

٢- יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע : تشترى بتلك الأموال أرض تكون ملكيتها للزوجة وقد سنوا هذا التشريع للمحافظة على أعيان الزوجه. وأن يظل رأس المال موجودا وينتفع الزوج من ثمره.

٣- וְהוּא אוֹכֵל פֵּרוֹת : أى يأكل الزوج من ثمر الأرض، كحكم الأرض التيتئول للزوجة عن طريق الإرث.

٤- פֵּירוֹת הַתְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע וְהוּא אוֹכֵל פֵּירוֹת :

תָּלוּשׁ صفة من استحداث المشنا بمعنى جَنِيٌ، أى الثمر بعد الجنى وهى عكس מְחֻבָּר أى أن حكم الثمر الجنى يئول للزوجة كحكم [נכסי מלוג] أى المال الذى لايقبضه الزوج وإنما ينتفع به.

٥- הַמְחֻבָּרִין בַּקַּרְקַע : מְחֻבָּר عكس תָּלוּשׁ وهى من استحداث المشنا بمعنى الثمر قبل الجنى، والمعنى أنه إذا آلت إليها أرض بها شجر مثمر.

الفعل שָׁם استحدثته المشنا بمعنى قدر، ثمن שָׁמִין صيغة اسم الفاعل مع جمع الذكور.

٦- שָׁמִין אוֹתָן כַּמָּה הֵן יָפִין בְּפֵירוֹת.וְכַמָּה הֵן יָפִין בְּלֹא פֵּירוֹת أى يثمنون الأرض، كم تساوى الآن بثمرها، وكم تساوى بدون الثمر.

٧- הַמּוֹתָר الفرق بين ثمن الأرض فى الحالتين.

٨- יִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע، أى كحكم رأس المال، فرابى ميئير يعتقد أن ماكَبُرونما وهى فى عصمة الزوج، فهو ثمر وهو له، ومالم يكبر وينم وهى فى عصمته لا يعد ثمرا بل رأس مال وهو لها، ويأكل الزوج من ثمره.

٩- וַחֲכָמִים אוֹמְרִים : הַמְחוּבָּרִין לַקַּרְקַע - أى يرى الحكماء أن الأرض التى آلت إليها وبها شجر مثمر، فالثمر للزوج، على الرغم من أنه لم ينم ويكبر وهى فى عصمته فشريعة الثمر تطبق عليه، بما أن الأرض آلت إليها بالثمر، فالأرض لها والثمر للزوج.

١٠- أى أن حكمهم كحكم رأس المال حسب أقوال الجميع كما ورد فى بداية التشريع.

د- رابِّى شمعون يقول: حيثما يتحسن وَضْعه بالدخول بها(1)، يُضار وضعه بتسريحها(2)، وحيثما يُضار وضعه بالدخول بها، يتحسن وضعه بتسريحها: الثمر [على الشجر] بعد الدخول بها من حقه(3)، وعند تسريحها حقها(4)، والثمر الجَنِىُّ- بعد الدخول بها من حقها(5) وعند تسريحها من حقه (6).

بعد أن عرضنا التشريع السابق للفرق- من وجهة نظر الحكماء- بين الثمر الذى يئول للزوجة وهو على شجره وفى أرضه، وبين الثمر الجَنِىِّ، وحق الزوج فى كل نوع منهما، جاء هذا التشريع ليناقش حق الزوج فى كل نوع منهما ولكن عند طلاق الزوجة.

1- מְקוֹם שֶׁ استخدام من استحداث المشنا بمعنى حيثما، كلما.

יָפָה وزن פָּעֵל أضفت عليه المشنا دلالة جديدة وهى حسُن، جمُل وتعبير יָפָה אֶת כֹּחוֹ من استحداث المشنا بمعنى عزَّز وضعه، حسَّن مكانته.

כְּנִיסָה اسم مشتق استحدثته المشنا بمعنى الدخول بالزوجة، والمعنى المقصود إذا تحسن وضعه بعد الدخول بزوجته.

2- הוּרַע وزن הֻפְעַל استحدثته المشنا من (רעע) بمعنى ساء، وتعبير הוּרַע כֹּחוֹ يعنى نقص حقه، انتهى مفعوله.

יְצִיאָה اسم مشتق من استحداث المشنا ومن دلالاته التسريح، الطلاق. والمعنى المقصود يُضار وضعه بطلاقه لها والعكس صحيح. أى أن الثمر الذى لم يكن من حق الزوج بعد الدخول بزوجته، أصبح من حقه عند طلاقه لها.

3- أما إذا آلت للزوجة بعد الدخول بها أرض بها ثمر على الشجر، فهذا الثمر من حق الزوج كما ذكرنا فى التشريع السابق.

٤- أى عند طلاقها إذا كمان هناك ثمر على الشجر، فتأخذ الأرض بالشجر والثمر.

٥- أى ماسبق وأوردناه فى التشريع السابق.

٦- أما عند الطلاق إذا كان هناك ثمرا جنى، فيعد من حق الزوج إذا سارع وجناه فيفوز به.

وقد خالف الحكماء رابى شمعون فيما يتعلق بالثمر على الشجر، وجاء بالجمارا، أن الحكماء يرون أنه بإذا كان دخوله بها أصبح الثمر م حقه فكذلك بطلاقها يصبح الثمر من حقه، فالحكماء يرون ان الثمر قد كبر ونما وهى فى عصمه الزوج لذا فهو من حقه (جمارا وراشى كتوبوت עט/ב) ولكن الهلاخا تأخذ برأى رابى شمعون فى هذا التشريع (הרי"ף ' הרמב"ם הל" אישות כב' כד).

هـ- إذا آل إليها عبيد وإماء مسنون(1)- يُباعون(2)، ويشتري بأثمانهم أرض، ويأكل من ثمـــرها(3). يقول ربان شـمعون بن جمليئيل: لاتبيعهم(4)، لأنهم جاه بيت أبيها(5)، إذا آلت إليها أشجارزيتون وكروم(قليلة الثمر)(6)- تُباع كأخشاب، ويُشتري بأثمانها أرض، ويأكل من ثمرها. يقول رابي يهودا: لاتبيعها(7)، لأنها جاه بيت أبيها. [إذا] أنفق الرجل علي أعيان زوجته(8)، [فإذا] أنفق كثيرا وأكل [من ثمره] قليلاً(9)، [أو أنفق] قليلاً وأكل [من ثمره] كثيرا- [فليس له الحق فيما صرف مادام قد أكل](10). [أما إذا] أنفق ولم يأكل(11)- فيأخذ [قيمة] ما أنفق بعد حلف اليمين(12).

هذا التشريع يبين لنا، أن من حق الزوجة أن توقف بيع الأعيان التي آلت إليها عن طريق الإرث حفاظاً علي جاه بيت أبيها.

١- נָפְלוּ לָהּ עֲבָדִים וּשְׁפָחוֹת זְקֵנִים : أي إذا آل للزوجة عن طريق الإرث عبيد وإماء مسنون لايصلحوا إلا للأعمال الخفيفة، ويخشي وفاتهم.

٢- יִמָּכְרוּ : يُباعون، والمعني بمقدور الزوج أن يبيعهم، ولا تمعنه الزوجةً من البيع.

٣-וְיִלָּקַח בָּהֶן קַרְקַע וְהוּא אוֹכֵל פֵּירוֹת : أي بثمن العبيد والإماء يشتري الزوج أرضاً ويأكل من ثمرها أو من عائدها.

٤- רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: לֹא תִמָּכוֹר : أي يقول رابي شمعون بن جمليئيل تستطيع الزوجة أن تمنع بيع العبيد والإماء.

٥- מִפְּנֵי שֶׁהֵן שְׁבַח בֵּית אָבִיהָ - שֶׁבַח او שְׁבָח اسم من استحداث المشنا بمعني جاه /مجد/ فخر.

٦- נָפְלוּ לָהֱיוֹתִים וּגְפָנִים זְקֵנִים : كلمه זְקֵנִים هنا أخذت دلالة جديدة وهي قليل الثمر.

٧- רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר :לֹא תִמְכֹּר - يقول رابي يهودا تستطيع الزوجة أن تمنع بيع أشجار التين والكروم للسبب المذكور أعلاه. وقالوا في الجمارا: « أنهم يختلفون حول الحقل الذي لاتملكه (أي كون الأشجار في أرض مملوكة لآخر)، لكن إن كان الحقل ملكها فاتفق الجميع علي أن من حقها أن تمنع البيع، لأنه جاه بيت أبيها.

٨- הַמּוֹצִיא הוֹצָאוֹת עַל נִכְסֵי אִשְׁתּוֹ

الفعل הוֹצִיא הִפְעִיל من יָצָא أضافت له المشنا دلالات كثيرة منها أنفق من ماله والהוֹצָאָה اسم مشتق من استحداث المشنا بمعني مصروف/ نفقة والمعني المقصود من ينفق من ماله علي أعيان زوجته الانتفاعية [נכסי מלוג] لتحسينها.

٩- הוֹצִיא הַרְבֵּה וְאָכַל קִמְעָה: קִמְעָה أو קִמְעָא من استحداث المشنا بمعني قليل وهي عكس הַרְבֵּה .

١٠- מַה שֶּׁהוֹצִיא הוֹצִיא.וּמַה שֶּׁאָכַל אָכַל: أي عند الطلاق لايستطيع أن يطالب بما صرفه، مادام قد أكل أو انتفع قل أو كثر.

١١- הוֹצִיא וְלֹא אָכַל : أي أنفق علي أعيان زوجته ولم ينتفع من ثمرها علي الإطلاق، ويريد أن يطلقها.

١٢- יִשָּׁבַע כַּמָּה הוֹצִיא וְיִטֹּל : أوضحت الجمارا أنه في حالة تحسين الأعيان بما يوازي ماصرفه أو مايربو عما صرفه، فيأخذ بعد حلف اليمين قيمة ماصرفه، لكن إن كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين لايأخذ بعد حلف اليمين إلا قيمة التحسين فقط، لا كل ماصرف.

الفعل נָטַל أخذ دلالة جديدة في المشنا وهي أَخَذَ.

و- من تنتظر أخا زوجها[1] (الياقام) إذا آلت إليها أعيان- بيت شمّاى وبيت هلّيل يقرّون، تبيع وتهب، [ويُعد] نافذا[2][إذا] ماتت[3]- ماذا يصنعون (بمبلغ الكتوبا[4] والبائنة) وبأعيانها التى تدخل وتخرج بهم[5]؟ بيت شماى يقولون: يقتسمها ورثة الزوج مع ورثة الأب[6] بيت هلّيل يقولون: الأعيان لمن يحوزها ويتصرف فيها[7] (فمبلغ الكتوبا والبائنة) لورثة الزوج [8] حق التصرف فيها، [أما] الأعيان التي تدخل وتخرج بهم فلورثة الأب [9] حق التصرف فيها.

هذا التشريع ورد بالنص فى مسخت يڤاموت ٦/٦ وهذا التشريع يتناول أعيان المرأة التى مات عنها زوجها بلا ولد وتنتظر (الياقام) أخا الزوج حتى يقيم شريعة اليبوم لذا يجب علينا أن نوضح بداية أن أعيان المرأة المتزوجة تنقسم لنوعين: أ-[נכסי מלוג] وهى الأعيان الانتفاعيه التى تأتى بها من بيت أبيها، ولاتسجل فى وثيقة الكتوبا، وكذلك الأعيان التى تئول إليها عن طريق الإرث أو الهبة بعد الدخول بها.

وقد شرعنا (فى التشريعات السابقة)، أن تلك الأعيان من حقها، وأن الزوج يتنفع من ثمرها من هنا جاء الاسم «נכסי מלוג » من «מליגה » بالآرامية، ومعناها نزع الريش، فالزوج ينزع ريش تلك الأعيان كنزع ريش الطيور، ولامسئولية عليه تجاهها.

ب- [נכסי צאן ברזל] وهى الأعيان التى تأتى بها الزوجة لزوجها كبائنة، ويسجلها بقميتها فى وثيقة الكتوبا. والزوج يتصرف فى هذه الاعيان كما يحلوله، وهو مسئول عنها فإذا هلكت فهو ملزم بردها، لذا تدعى[נכסי צאן ברזל] لأن رأس المال باق لها كالحديد وإن هلك فالزوج ملزم بإعادته لها كما كان. (راجع شروح قهتى للمشنا) وهذا التشريع يناقش وضع נכסי מלוג،נכסי צאן ברזל أى الأعيان الانتفاعيه، ومبلغ الكتوبا والبائنة للزوجة التىمات عنها زوجها وفى انتظار الياقام.

١-שׁוֹמֶרֶת יָבָם : تعبير من استحداث المشنا ويعنى المرأة التى مات زوجها ولم يخلف ولداً، والتى تنتظر أخا زوجها حتى يكبر ويتزوجها ويقيم شريعة اليبوم أو يخلع النعل.

٢- أى إن بيت شماى وبيت هليل متفقون ويقرون بأن من حقها أن تبيع تلك الأعيان أو تهبها، ويعد البيع نافذا، فعل الرغم من اختلافهم حول المعقود نكاحها التى وردت فى تشريع (أ) من هذا الفصل إلا انهم يتفقون بخصوص من تنتظر أخا زوجها، فأجمعوا أنها تبيع وتهب ويعد نافذا . وقد فُسِّر السبب فزواج الياڤاما من الياڤام ليس أكيداً كزواج المعقود نكاحها (המאירי) فالمعقود نكاحها فى انتظار الدخول بها، أما الياڤاما إما أن يخلع النعل أو يتزوجها ويقيم شريعة اليبوم (תוספות כתובות עח׳א).

٣- מֵתָה أى إذا ماتت وهى تنتظر أخا زوجها (الياڤام).

٤- מַה יַּעֲשׂוּ בִכְתֻובָּתָהּ . أى ماذا يصنعون بمبلغ الكتوبا (مائتا دينار للبكر ومائة للثيب) وما يضيفه الزوج وبـ נכסי צאן ברזל أى با لبائنة أو الدوطة المسجلة فى عقد الكتوبا.

٥-וּנְכָסִים הַנִּכְנָסִין וְהַיּוֹצְאִין עִמָּהּ أى נכסי מלוג والتى جاءت بهم عند دخولها، وتأخذهم بحالتهم التى يكونون عليها عند طلاقها منه، والمعنى المقصود من يرث كل أعيان المرأة التى تنتظر أخا زوجها، إذا ماتت؟ .

٦- בֵּית שַׁמַּאי אוֹמְרִים : יַחֲלוֹקוּ יוֹרְשֵׁי הַבַּעַל עִם יוֹרְשֵׁי הָאָב

بيت شماى يقولون: يقتسم ورثة زوجها الميت، أى إخوته، مع ورثة أبيها، أى إخوتها، إن لم يكن الأب على قيد الحياة، فإن كان فالأب يرث ابنته (המאירי).لكن معظم المفسرين يشرحون (وفقا للجمارا)، أن ورثة الزوج هو الياڤام نفسه، فزواجه من الياڤاما ليس أكيدا، وبما أن الزوج يرث زوجته، لذلك يستحق الياڤام نصف الميراث لهذا السبب.

٧-בֵּית הִלֵּל אוֹמְרִים :נְכָסִים בְּחֶזְקָתָן :חֶזְקָה اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى أخذ/ حيازة/ حق امتلاك/ حق التصرف.

والمقـصـود أن « נכסי צאן ברזל » للطرفين حق التصرف فيها: فورثة الأب يحق لهم التصرف فيها، لأنها أعيان المرأة، ومن حق ورثة الزوج التصرف فيها، لأن مسئولية تلك الأعيان على الزوج، لذلك تُقسّم تلك الأعيان بين ورثة الزوج وورثة الأب (استنتاج الجمارا بابا باترا קנח/ב).

٨- כְּתֻבָּה בְּחֶזְקַת יוֹרְשֵׁי הַבַּעַל : أى مبلغ الكتوبا ومايضيفه عليه الزوج، فمن حق ورثة الزوج التصرف فيه لأن مسئولية الكتوبا على عاتق الزوج.

٩- נְכָסִים הַנִּכְנָסִים וְהַיּוֹצְאִים עִמָּהּ בְּחֶזְקַת יוֹרְשֵׁי הָאָב أى [נכסי מלוג] التى تدخل بها الزوجة ولاتُسجل فى عقد الكتوبا فيحق لورثة أبيها التصرف فيها ، ولا مسئولية على الزوج تجاهم.

وهناك من يفسر أن بيت هليل حدد قاعدة فى البداية: נכסים בחזקתן أى كل الأعيان تُبحث حسب من يحوزها، ويفصلّون: الكتوبا- كل الالتزامات الواردة فى الكتوبا، أى مبلغ الكتوبا الأساسى والإضافة التى يضيفها الزوج وكذلك « נכסי צאן ברזל » أى البائنةوهى المسجلة فى عقد الكتوبا، والتى تقع مسئوليتها على عاتق الزوج فهى فى حيازة ورثة الزوج ومن حقهم التصرف فيها لأن حيازة الزوج لها كانت مطلقة أما נכסי מלוג فهى فى حيازة ورثة الأب، لأن الزوجة كانت أكثر حيازة لها(המאירי)- (תוספות).

ز- إذا ترك [أخو الياڤام] مالاً[1]- تُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها[2]، [إذا ترك] ثمراً جَنيا[3]- تُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها. [إذا ترك] أرضاً بها شجر مثمر- قال رابى ميئير: يثمنونها كم [تساوى] بثمرها، وكم [تساوى] بدون ثمرها، والمتبقى- تُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها[4]. ويقول الحكماء: الثمر [على الشجر]- له[5]، والثمر الجَنىُ- من يسبق يَفُزْ به[6]: فإذا سبق [الياڤام]- فاز[به]، إذا سبقت[7] [الياڤاما] تُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها. إذا دخل بها[8] [الياڤام]- فهى كزوجته فى كل شئ[9]، على أن تكون كتوبتها من أعيان زوجها الأول[10].

يأتى هذا التشريع ليواصل حكم المرأة التى تنتظر أخا زوجها (الياڤام) لإقامة شريعة اليبوم، ويقرر أن أعيان زوجها المتوفى ضمانا لكتوبتها، ولايحق للياڤام - وهووريث الزوج المتوفى- أن يبيع تلك الأعيان.

١- المقصود إذا ترك أخو الياڤام ، أى زوج الأرملة التى تنتظر تنفيذ شريعة اليبوم، إذا ترك مالاً كإرث.

٢- أى لايحق للياڤام أن يتصرف فى هذا المال، بل يحافظ عليه عن طريق شراء أرض تكون ضمانا للكتوبا وينتفع هو من ثمرها فقط، لأن كل أعيان المتوفى ضمانا لكتوبا الأرملة، ولايحق للياڤام إلا الانتفاع من ثمرها أو عائدها فقط.

٣- كذلك إذا ترك أخو الياڤام ثمراً جنياً، فلا يحق للياڤام أن يأكله، لكن تُشترى بثمنه أرض تكون ضمانا للكتوبا، ويأكل الياڤام من ثمر الأرض أو من عائدها.

٤- المقصود من إيراد هذه الجملة أن الثمر الذى نضج فى حياة الزوج وقبل وفاته هو ضمان للكتوبا، ولايأكل الياڤام إلا الثمر الذى ينمو فى فترة انتظار الياڤاما تنفيذ شريعة اليبوم.

٥- וַחֲכָמִים אוֹמְרִים : פֵּירוֹת הַמְחוּבָּרִים בַּקַּרְקַע־שֶׁלּוֹ فى الجمـــارا صححوا وكتبـــوا (שֶׁלָּהּ)، أى بهذا لايختلف الحكماء مع رابى ميئير، فالثمر على الشجر ضمانا للكتوبا، ولذلك يُشترى بثمنه أرض، تكون ضمانا للكتوبا، ويأكل الياڤام من ثمرها.

٦- הַתָּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע־כָּל הַקּוֹדֵם זָכָה בָהֶן : الفعل קָדַם من استحداث المشنا بمعنى سبق /أسرع، فالحكماء يعتقدون أن الأعيان المنقولة لاتعد ضماناً للكتوبا، ومنها الثمر الجنى ولذلك إن سبق الياڤام وأخذه فاز به وله مطلق الحرية فى التصرف فيه.

٧- קָדְמָה הִיא أى إذا أخذتها الزوجة فى حياة زوجها (רש"י רמב"ם הל אישות יה "יא) فتعد ضماناً للكتوبا الخاصة بها. وحكمها حكم المال الذى تركه أخو الياڤام.

فوفقا لما ورد فى بداية التشريع وهو رأى رابى ميئير الذى يعتقد أن المال والأعيان المنقولة ضمان للكتوبا، على حين يرى الحكماء أن المال والأعيان المنقولة ليست ضمانا للكتوبا. والهلاخا تأخذ برأى الحكماء فى هذا الخصوص.

٨- כְּנָסָהּ : أى دَخَل بها وأقام شريعة اليبوم.

٩- הֲרֵי הִיא כְּאִשְׁתּוֹ לְכָל דָּבָר : فهى كزوجته فى كل شئ فإذا أراد أن يطلقها فيطلقها بوثيقة طلاق، لايخلع النعل، وبإمكانه أن يردها بعد الطلاق.

١٠- וּבִלְבַד שֶׁתְּהֵא כְּתוּבָּתָהּ עַל נִכְסֵי בַעְלָהּ הָרִאשׁוֹן:

בִּלְבַד أداة من استحداث المشنا بمعنى لكن: فقط واستحدثت المشنا בלבד بمعنى بشرط أى أن أعيان الزوج المتوفى ضمان لكتوبا الياڤاما لاأعيان الياڤام، وقد فسروا فى الجمارا، فى حالة إذا لم يترك الزوج الأول أعيانا، قرر لها الحكماء كتوبا من الياڤام.

ح- لايقـول لهـا(١) اليافام: ها هو ذا [مبلغ] الكتوبا الخاص بك على المنضـدة(٢)، لكن كل أعيانه ضمـان للكتوبا(٣). كذلك لايقول رجل لزوجتـه: هاهو ذا[مبلغ] الكتوبا الخـاص بك على المنضدة، لكن كل أعيانه ضمانا للكتوبا(٤). إذا طلقـهـا(٥) [اليافام]، فليس لها إلا الكتـوبا(٦)، إذا ردّهـا(٧)- فـهى كسـائر النسـاء(٨)، ليس لهـا إلا الكتوبا فقط(٩).

يواصل هذا التشريع ما سبق أن قرره التشريع السـابق، بأن كل أعيان الزوج المتوفى ضمان للكتوبا الخاصة بالأرملة، ولايحق لليافام أن يبيع أعيان أخيه المتوفى، سواء قبل اليبوم أو بعده.

١- أى لايحق لليافام أن يقول لليافاما.

٢- כְּתֻבָּתֵיךְ أى مبلغ الكتوبا الخاص بك وقد تأثر ضمير المخاطبة فى عبرية المشنا بنظيره الآرامى |x ־ִיךְ بدلاً من|x ־ֵךְ فى العهد القديم.

מֻנַּחַת صيغة اسم المفعول من وزن קֻפְעַל بمعنى ملقاة أو موضوعة، وقد استحدثت عبرية المشنا استخدام اسم المفعول من هذا الوزن بمعنى الصفة.

والمعنى المقصـود أنه إذا أراد اليـافام أن يقرر مـبلغـا من المال لليافـامـا لسـداد الكتـوبا الخاصة بها، وأراد أن يبيع بقية أعيان أخيه المتوفى ، فلا يحق له.

٣- أى كل أعيانه التى ورثها عن أخيه المتوفى ضمان لكتوبتها.

٤- كذلك الزوج لايحق له أن يخصص مالاً لزوجته لسداد كتوبتها، ولكن عليه أن يكتب فى عقد الكتوبا كما شرّع شمعون بن شطح: كل أعيانى ضمان لكتوبتك (راجع الفصل الرابع، تشريع «ز») لكن، يحق للزوج أن يبيع أعيانه، وإذا طُلقت، أو ترملت ولم تجد ما تُحصلّ منه الكتوبا الخاصة بها، فتأخذها من المشترين الذين اشتروا أعيان الزوج.

٥- גֵּרְשָׁהּ : أى طلق الياڤام، الياڤاما بعد الدخول بها وإقامة شريعة اليبوم.

٦- אֵין לָהּ אֶלָּא כְּתוּבָּתָהּ : أى يعطيها مبلغ الكتوبا، وبعد ذلك يحق له أن يبيع بقيه الأعيان التى ورثها عن أخيه لكن إن لم يطلقها، لايحق له أن يبيع تلك الأعيان.

٧- הֶחֱזִירָהּ : أى إذا ردّها الياڤام بعد الطلاق وقبل أن تحصل الكتوبا، وزن הִפְעִיל من استحداث المشنا بمعنى أعاد/ردّ.

٨- הֲרֵי הִיא כְּכָל הַנָּשִׁים : أى كمن طلق امرأته ثم ردّها، فهو يردها على أساس الكتوبا الأولى.

٩- וְאֵין לָהּ אֶלָּא כְּתוּבָּתָהּ בִּלְבַד - أى ليس من حقها إلا الكتوبا التى كتبها لها الزوج المتوفى، والأعيان التى ورثها الياڤام تعد ضمانا لتلك الكتوبا.

وتشرح الجمارا، أن هذا التشريع يوضح أنه إذا لم تحصّل المطلقه مبلغ الكتوبا قبل أن يردها، فليس لها كتوبا إضافية من الياڤام ولايحق لها إلا الكتوبا التى كتبها الزوج الأول فقط، ولذلك يُحرم على الياڤام بيع أعيان أخيه المتوفى، حتى بعد أن طلقها وردّها.

א הַכּוֹתֵב לְאִשְׁתּוֹ: 'דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ' – הֲרֵי זֶה אוֹכֵל פֵּרוֹת בְּחַיֶּיהָ, וְאִם מֵתָה – יוֹרְשָׁהּ. אִם כֵּן לָמָּה כָתַב לָהּ 'דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ'? שֶׁאִם מָכְרָה, וְנָתְנָה – קַיָּם. כָּתַב לָהּ: 'דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ, וּבְפֵרוֹתֵיהֶן' – הֲרֵי זֶה אֵינוֹ אוֹכֵל פֵּרוֹת בְּחַיֶּיהָ, וְאִם מֵתָה – יוֹרְשָׁהּ. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: לְעוֹלָם אוֹכֵל פֵּרֵי פֵרוֹת, עַד שֶׁיִּכְתֹּב לָהּ: 'דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ, וּבְפֵרוֹתֵיהֶן, וּבְפֵרֵי פֵרוֹתֵיהֶן, עַד עוֹלָם'. כָּתַב לָהּ: 'דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ, וּבְפֵרוֹתֵיהֶן, וּבְפֵרֵי פֵרוֹתֵיהֶן, בְּחַיַּיִךְ וּבְמוֹתֵךְ' – אֵינוֹ אוֹכֵל פֵּרוֹת בְּחַיֶּיהָ, וְאִם מֵתָה – אֵינוֹ יוֹרְשָׁהּ. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: אִם מֵתָה – יִירָשֶׁנָּה, מִפְּנֵי שֶׁהִתְנָה עַל מַה שֶּׁכָּתוּב בַּתּוֹרָה; וְכָל הַמַּתְנֶה עַל מַה שֶּׁכָּתוּב בַּתּוֹרָה, תְּנָאוֹ בָטֵל.

ב מִי שֶׁמֵּת, וְהִנִּיחַ אִשָּׁה וּבַעַל חוֹב וְיוֹרְשִׁין, וְהָיָה לוֹ פִּקָּדוֹן, אוֹ מִלְוָה בְּיַד אֲחֵרִים – רַבִּי טַרְפוֹן אוֹמֵר: יִנָּתְנוּ לַכּוֹשֵׁל שֶׁבָּהֶן; רַבִּי עֲקִיבָא אוֹמֵר: אֵין מְרַחֲמִין בַּדִּין! אֶלָּא יִנָּתְנוּ לַיּוֹרְשִׁין, שֶׁכֻּלָּן צְרִיכִין שְׁבוּעָה, וְאֵין הַיּוֹרְשִׁין צְרִיכִין שְׁבוּעָה.

ג הִנִּיחַ פֵּרוֹת תְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע, כָּל הַקּוֹדֵם זָכָה בָהֶן. זָכְתָה הָאִשָּׁה יוֹתֵר מִכְּתֻבָּתָהּ, וּבַעַל חוֹב יוֹתֵר עַל חוֹבוֹ, הַמּוֹתָר – רַבִּי טַרְפוֹן אוֹמֵר: יִנָּתְנוּ לַכּוֹשֵׁל שֶׁבָּהֶן; רַבִּי עֲקִיבָא אוֹמֵר: אֵין מְרַחֲמִין בַּדִּין! אֶלָּא יִנָּתְנוּ לַיּוֹרְשִׁים, שֶׁכֻּלָּם צְרִיכִין שְׁבוּעָה, וְאֵין הַיּוֹרְשִׁים צְרִיכִין שְׁבוּעָה.

ד הַמּוֹשִׁיב אֶת אִשְׁתּוֹ חֶנְוָנִית, אוֹ שֶׁמִּנָּהּ אַפִּטְרוֹפָּא – הֲרֵי זֶה מַשְׁבִּיעָהּ כָּל זְמַן שֶׁיִּרְצֶה. רַבִּי אֱלִיעֶזֶר אוֹמֵר: אֲפִלּוּ עַל פִּלְכָּהּ, וְעַל עִסָּתָהּ.

ה כָּתַב לָהּ: 'נֶדֶר וּשְׁבוּעָה אֵין לִי עָלַיִךְ' – אֵינוֹ יָכוֹל לְהַשְׁבִּיעָהּ, אֲבָל מַשְׁבִּיעַ הוּא אֶת יוֹרְשֶׁיהָ, וְאֶת הַבָּאִים בִּרְשׁוּתָהּ. 'נֶדֶר וּשְׁבוּעָה אֵין לִי עָלַיִךְ, וְעַל יוֹרְשַׁיִךְ, וְעַל הַבָּאִים בִּרְשׁוּתֵיךְ' – אֵינוֹ יָכוֹל לְהַשְׁבִּיעָהּ, לֹא הִיא, וְלֹא יוֹרְשֶׁיהָ, וְלֹא אֶת הַבָּאִים בִּרְשׁוּתָהּ. אֲבָל יוֹרְשָׁיו מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ, וְאֶת יוֹרְשֶׁיהָ, וְאֶת הַבָּאִים בִּרְשׁוּתָהּ. 'נֶדֶר וּשְׁבוּעָה אֵין לִי, וְלֹא לְיוֹרְשַׁי, וְלֹא לַבָּאִים בִּרְשׁוּתִי, עָלַיִךְ, וְעַל יוֹרְשַׁיִךְ, וְעַל הַבָּאִים בִּרְשׁוּתֵיךְ' – אֵינוֹ יָכוֹל לְהַשְׁבִּיעָהּ, לֹא הוּא, וְלֹא יוֹרְשָׁיו, וְלֹא הַבָּאִים בִּרְשׁוּתוֹ, לֹא אוֹתָהּ, וְלֹא יוֹרְשֶׁיהָ, וְלֹא הַבָּאִין בִּרְשׁוּתָהּ.

ו הָלְכָה מִקֶּבֶר בַּעְלָהּ לְבֵית אָבִיהָ, אוֹ שֶׁחָזְרָה לְבֵית חָמִיהָ וְלֹא נַעֲשֵׂית אַפִּטְרוֹפָּא – אֵין הַיּוֹרְשִׁין מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ. וְאִם נַעֲשֵׂית אַפִּטְרוֹפָּא – הַיּוֹרְשִׁין מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ עַל הֶעָתִיד לָבֹא, וְאֵין מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ עַל מַה שֶּׁעָבַר.

ז הַפּוֹגֶמֶת כְּתֻבָּתָהּ לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה; עֵד אֶחָד מְעִידָהּ שֶׁהִיא פְרוּעָה, לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה; מִנְּכְסֵי יְתוֹמִים, וּמִנְּכָסִים מְשֻׁעְבָּדִין, וְשֶׁלֹּא בְּפָנָיו, לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה.

ח הַפּוֹגֶמֶת כְּתֻבָּתָהּ כֵּיצַד? הָיְתָה כְּתֻבָּתָהּ אֶלֶף זוּז, וְאָמַר לָהּ: הִתְקַבַּלְתְּ כְּתֻבָּתֵיךְ, וְהִיא אוֹמֶרֶת: לֹא הִתְקַבַּלְתִּי אֶלָּא מָנֶה – לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה. עֵד אֶחָד מְעִידָהּ שֶׁהִיא פְרוּעָה, כֵּיצַד? הָיְתָה כְּתֻבָּתָהּ אֶלֶף זוּז, וְאָמַר לָהּ: הִתְקַבַּלְתְּ כְּתֻבָּתֵיךְ, וְהִיא אוֹמֶרֶת: לֹא הִתְקַבַּלְתִּי, וְעֵד אֶחָד מְעִידָהּ שֶׁהִיא פְרוּעָה – לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה. מִנְּכָסִים מְשֻׁעְבָּדִים כֵּיצַד? מָכַר נְכָסָיו לַאֲחֵרִים, וְהִיא נִפְרַעַת מִן הַלָּקוֹחוֹת – לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה. מִנִּכְסֵי יְתוֹמִים כֵּיצַד? מֵת וְהִנִּיחַ נְכָסָיו לַיְתוֹמִים, וְהִיא נִפְרַעַת מִן הַיְתוֹמִים – לֹא תִפָּרַע אֶלָּא

בִּשְׁבוּעָה. וְשֶׁלֹּא בְּפָנָיו כֵּיצַד? הָלַךְ לוֹ לִמְדִינַת הַיָּם, וְהִיא
נִפְרַעַת שֶׁלֹּא בְּפָנָיו אֵינָהּ נִפְרַעַת אֶלָּא בִשְׁבוּעָה. רַבִּי שִׁמְעוֹן
אוֹמֵר: כָּל זְמַן שֶׁהִיא תוֹבַעַת כְּתֻבָּתָהּ, הַיּוֹרְשִׁין מַשְׁבִּיעִין
אוֹתָהּ; וְאִם אֵינָהּ תוֹבַעַת כְּתֻבָּתָהּ, אֵין הַיּוֹרְשִׁין מַשְׁבִּיעִין
אוֹתָהּ.

ט הוֹצִיאָה גֵט, וְאֵין עִמּוֹ כְתֻבָּה – גּוֹבָה כְתֻבָּתָהּ; כְּתֻבָּה, וְאֵין
עִמָּהּ גֵּט – הִיא אוֹמֶרֶת: אָבַד גִּטִּי, וְהוּא אוֹמֵר: אָבַד שׁוֹבְרִי;
וְכֵן בַּעַל חוֹב שֶׁהוֹצִיא שְׁטָר חוֹב, וְאֵין עִמּוֹ פְּרוֹזְבּוֹל – הֲרֵי
אֵלּוּ לֹא יִפָּרֵעוּ. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: מִן הַסַּכָּנָה
וְאֵילָךְ, אִשָּׁה גוֹבָה כְתֻבָּתָהּ שֶׁלֹּא בְגֵט, וּבַעַל חוֹב גוֹבֶה שֶׁלֹּא
בִפְרוֹזְבּוֹל. שְׁנֵי גִטִּין וּשְׁתֵּי כְתֻבּוֹת – גוֹבָה שְׁתֵּי כְתֻבּוֹת; שְׁתֵּי
כְתֻבּוֹת וְגֵט אֶחָד, אוֹ כְתֻבָּה וּשְׁנֵי גִטִּין, אוֹ כְתֻבָּה וְגֵט וּמִיתָה
אֵינָהּ גּוֹבָה אֶלָּא כְתֻבָּה אַחַת; שֶׁהַמְגָרֵשׁ אֶת אִשְׁתּוֹ וְהֶחֱזִירָהּ,
עַל מְנָת כְּתֻבָּה הָרִאשׁוֹנָה מַחֲזִירָהּ. קָטָן שֶׁהִשִּׂיאוֹ אָבִיו –
כְּתֻבָּתָהּ קַיֶּמֶת, שֶׁעַל מְנָת כֵּן קִיְּמָהּ. גֵּר שֶׁנִּתְגַּיֵּר וְאִשְׁתּוֹ עִמּוֹ –
כְּתֻבָּתָהּ קַיֶּמֶת, שֶׁעַל מְנָת כֵּן קִיְּמָהּ.

الفصل التاسع

أ- إذا كتب [الزوج] لزوجته: «ليس لى حق فى أعيانك»[١]- فله أن يأكل من ثمر [أعيانها] فى حياتها[٢]، وإذا ماتت- يرثها[٣]. إن كان [الأمر] كذلك، فلماذا كتب لها «ليس لى حق فى أعيانك»[٤]؟ حتى إذا باعت ووهبت- [يُعد البيع] نافذا[٥]. [إذا] كتب لها: «ليس لى حق فى أعيانك ولا فى ثمرها»- فلا يأكل من ثمر [أعيانها] فى حياتها[٦]، وإذا ماتت - يرثها. يقول رابى يهودا: فى الواقع يأكل الزوج من ثمر الثمر[٧] حتى يكتب لها: «ليس لى حق فى أعيانك ولا فى ثمرها ولا فى ثمر ثمرها إلى الأبد»[٨].

فإذا كتب لها: «ليس لى حق فى أعيانك ولا فى ثمرها ولا فى ثمر ثمرها، فى حياتك أو بعد مماتك»[٩] - فلا يأكل من ثمر [أعيانها] فى حياتها، وإذا ماتت- لايرثها. يقول ربان شمعون بن جمليئيل إذا ماتت- يرثها[١٠]، لأنه وضع قيداً على ماسُطر فى التوراه[١١]، وكل من يضع قيداً على المسطور فى التوراة- فقيده باطل[١٢].

هذا التشريع يناقش وضع الزوج الذىيتنازل عن حقه فى الانتفاع بالأعيان المنقولة المملوكة للزوجة.

١- הַכּוֹתֵב לְאִשְׁתּוֹ : " דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ "

تعبير דִּין וּדְבָרִים من استحداث المشنا بمعنى المطالبة بحق، ادعاء، دعوى قضائية. وقد شُرح فى الجمارا، أن الزوج كتب بعد عقد النكاح: بعد أن أدخل بك ليس لى أن أطالب بأى حق فى أعيانك.

٢- הֲרֵי זֶה אוֹכֵל פֵּירוֹת בְּחַיֶּיהָ - للزوج أن ياكل من ثمر أعيانها فى حياتها- أى أنه لم يقصد بكلامه أن يتنازل عن حقه فى ثمر أعيانها، لكنه تنازل عن حقه فى الأعيان ذاتها.

٣- וְאִם מֵתָה יוֹרְשָׁהּ: أى إذا ماتت الزوجة، وهو على قيد الحياة، فيرثها، فالزوج لم يقصد التنازل عن حقه فى إرثها بعد وفاتها، لكنه تنازل عن حقه فى أعيانها، فى حياتها.

٤- אִם כֵּן לָמָּה כָּתַב לָהּ:" דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ؟ أى عما تنازل، إذا ظل له الحق فى ثمر أعيانها وفى إرثها؟

٥- שֶׁאִם מָכְרָה וְנָתְנָה -קַיָּם إذا باعت أعيانها أو وهبتها، فبيعها نافذ وهبتها نافذه، ولايحق للزوج أن ينتزعها من يد المشترى (راجع الفصل الثامن، تشريع).

٦- כָּתַב לָהּ:" דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי בִּנְכָסַיִךְ וּבְפֵירוֹתֵיהֶן" הֲרֵי זֶה אֵינוֹ אוֹכֵל פֵּרוֹת בְּחַיֶּיהָ أى إذا أضاف بوضوح: «وبثمرها».

٧- רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר :לְעוֹלָם אוֹכֵל פֵּרֵי פֵּרוֹת -לְעוֹלָם : تاتى بمعنى فى الواقع فى الحقيقه، فى مناقشات التلمود عندما تستهل بها للإجابة أو يفتتح بها التفسير الذى استُبعد ثم عادوا وقالوا به والمقصود ياكل الزوج من ثمر الثمر على الرغم من أنه أضاف"ובפירותיהן" فيستطيع الزوج أن يبيع الثمر وأن يشترى بثمنه أرضاً وياكل من ثمرها، لأنه لم يبعد نفسه إلا عن الثمر فقط لكنه لم يبعد نفسه عن ثمر الثمر.

٨- أى فى هذه الحاله لاياكل من الثمر ولا من ثمر الثمر.

٩- أى أنه تنازل بوضوح عن الثمر وعن الإرث.

١٠- רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר : אִם מֵתָה יִירָשֶׁנָּה: أى على الرغم أنه كتب بوضوح: هذا القيد على نفسه، فهذا القيد لايلغى حقه فى الإرث.

١١-מִפְּנֵי שֶׁהִתְנָה עַלְמַה שֶׁכָּתוּב בַּתּוֹרָה -הִתְנָה وزن הִפְעִיל من תנה بمعنى وضع شرطاً، فرض قيداً أى أن قيده وُضع ليغير ماجاء فى التوراة فقد ورد فى (العدد ١١/٢٧) «ويرثها» وقياساً عليها، فالزوج يرث زوجته.

١٢-וְכָל הַמַּתְנֶה עַל מַה שֶּׁכָּתוּב בַּתּוֹרָה 'תְּנָאוֹבָטֵל - لذلك إذا ماتت الزوجة، فالزوج يرثها. ويستنتجون فى الجمارا، أن وراثة الزوج لزوجته لم تشرعها التوراة، وانما شرعها الربانيون، وماجاء فى جملة التوراة ليس إلا سنداً فقط، وعلى أى حال فالهلاخا تأخذ برأى ربان شمعون بن جمليئيل، أى إذا ماتت يرثها وأن قيده باطل، لأن الحكماء دعموا أقوالهم وجعلوها كالتوراة.

ب- من يموت، ويترك(أرملة) ودائناً وورثة(١)، وله وديعة أو قرض لدى آخـــرين(٢) يقول رابى طرفون: تعطى [الوديعة أو القرض] لأضعفهم(٣). يقول رابى عقيفا: لارحمة فى القانون(٤)! لكن تعطى [الوديعة أو القرض] للورثة(٥). [فالأرملة والدائن] يجب عليهما حلف اليمين(٦)، أما الورثة فلا يمين عليهم(٧).

فى التلمود قاعدة فقهية تقول: «מטל טלי דיתמי לא משתעבדי לבעלחוב» أى أن الأموال المنقولة التى آلت بالإرث للأيتام ليست رهنا لسداد ديون الميت وهو الحكم- وفقا لرأى الحكماء- بالنسبة لمبلغ الكتوبا المستحق للزوجة. فالزوجة لاتحصل مبلغ الكتوبا المستحق لها من الورثة لكن من الأعيان الثابتة ذات الدرك أو الضمان كالأراضى والعقارات التى تركها المتوفى. ويناقش هذا التشريع الأعيان المنقولة والأموال التى تركها المتوفى لدى آخرين فى صورة وديعة أوقرض، فبما أن تلك الأموال لم تصل ليد الورثة بعد، فقد انقسم التناءون حول أحقية الدائن والأرملة فى الحصول على حقهم من هذه الأموال.

١- أى من يموت ويترك أرملة تطالب بمبلغ الكتوبا، ودائن يطالب بدينه، والورثة يطالبون بحقهم فى الميراث. تعبير בַּעַל חוֹב من استحداث المشنا بمعنى دائن.

٢- מִלְוֶה اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى قَرْض، والمعنى فى الجملة وكان للمتوفى وديعة فى ذمة آخرين أو أقرضهم قرضاً ثم مات، ولاتزال الوديعة والقرض فى حوزتهم.

٣- כּוֹשֵׁל صيغة اسم فاعل بمعنى الصفة من استحداث عبريه المشنا بمعنى من لايملك حجة قوية لإثبات حقه. وقد انقسموا فى الجمارا بشأن «הַכּוֹשֵׁל שֶׁבָּהֶם»: فقال رابى يوساى برابى حنينا: «לכושל שבראיה» أى الأضعف حجة، وفسر راشى: من كان موعد سداد سنده أكثر تأخرا ولايستطيع أن ينتزع حقه من المشترين الذين اشتروا قبل موعد سداد سنده، أى أن الوديعة تعطى للدائن إن كان سنده متأخرا، لكن إن كان سند الكتوبا أكثر تأخرا تعطى الوديعة لكتوبا الزوجة.

ويقول رابى يوحنان: تُعطى الوديعة لكتوبا الزوجة – أى أن المرأة «כושל» ضعيفة لضعفها فى تحصيل مبلغ الكتوبا، فلا سبيل لها فى التحقق من أعيان المتوفى والتحرى عما إذا كانت له أرض (راشى). على أى حال فرابى طرفون يعتقد، أن المال والأعيان المنقولة التى تركها المتوفى لدى آخرين، بما أنها لم تصل ليد الورثة بعد– فالدائن والأرملة يحصلوا على حقوقهم منهم.

٤–רַבִּי עֲקִיבָא אוֹמֵר: אֵין מְרַחֲמִין בַּדִּין - لارحمة فى القانون أى أن القانون لاينظر للأقوى وللأضعف حتى يُعطى الأضعف كما قال رابى طرفون.

٥– אֶלָּא יִנָּתְנוּ לַיּוֹרְשִׁין – أى أن الوديعة والقرض من حق الورثة بوفاة المتوفى.

٦– שֶׁכֻּלָּן צְרִיכִים שְׁבוּעָה: أى أن كل من يأتى ليأخذ مالاً من الورثة، كالدائن أو الأرملة، يجب عليه حلف اليمين على أنه لم يأخذ شيئا (كما سيرد فى تشريع ز).

٧– וְאֵין הַיּוֹרְשִׁין צְרִיכִין שְׁבוּעָה: أى لايجب على الورثة حلف اليمين لكى يحصلوا على أعيان الميراث، وإذا كانت تلك الأعيان فى حوزة الورثة، فلا يأخذ الدائن ولا الأرملة حقهم من الوديعة ولامن القرض، لأن الأموال والأعيان المنقولة التى آلت للأيتام عن طريق الإرث ليست رهناً للدائن أو للكتوبا.

ج- [إذا] ترك[1] ثمراً جنياً[2]- من يسبق[3]، يغُز به[4]. إذا فازت به (الأرملة) وكان أكثر من الكتوبا[5]، أو [فاز به] الدائن وكان أكثر من دينه[6]، المتبقى[7]- يقول رابى طرفون: يُعطى لأضعفهم[8]. يقول رابى عقيڤا: لارحمة فى القانون ! لكن يُعطى [الثمر الجنى] للورثة[9]، [فالزوجة والدائن] يجب عليهم حلف اليمين[10]، أما الورثة فلا يمين عليهم[11].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، وهو يعرض للدائن والأرملة إذا أخذا مالاً منقولا من تركة المتوفى قبل أن يتسلمها الورثة، ويعرض لخلاف رابى طرفون ورابى عقيڤا حولهما، فعلى الرغم من القاعدة الفقهية التى يقوم عليها التشريعان، وهى أن - الأموال المنقولة التى تئول عن طريق الإرث للأيتام ليست رهنا لسداد الدين ولا الكتوبا- نجد الجاونيم عدلوا وسنّوا، أن المرأة تأخذ الكتوبا والدائن يأخذ دينه حتى من الأموال المنقولة.

١- הִנִּיחַ : المقصود إذا مات وترك.

٢- פֵּירוֹת תְּלוּשִׁין מִן הַקַּרְקַע - أى مالاً منقولاً ويوجد دائن وأرملة وورثة.

٣-כָּל הַקּוֹדֵם .. أى كل من يسبق ويحصل على هذا الثمر أو المال.

٤-זָכָה בָּהֶן : أى استحقه، ولا يستطيع أحد أن يأخذه منه، فإذا سبق الورثة وأخذوا الثمر، فقد استحقوه، ولا يستطيع أحد أن يأخذه منهم، لأن المال المنقول الخاص بالأيتام ليس رهنا للدائن ولا الكتوبا، وإذا سبقت الأرملة وأخذته، استحقته، وكذلك الدائن، وقد أوضحت الجمارا، أن هذه أقوال رابى طرفون الذى يرى، أن العبرة بأسبقية الحيازة بعد الوفاة.

٥-זָכְתָה הָאִשָּׁה יוֹתֵר מִכְּתֻבָּתָהּ : أى إذا سبقت الأرملة وحصلت على الثمر وكان أكثر من مبلغ الكتوبا.

٦-וּבַעַל חוֹב יוֹתֵר עַל חוֹבוֹ : أى إذا سبق الدائن وحصل على الثمر وكان أكثر من دَيْنه.

٧-הַמּוֹתָר : أى ما يجب على الأرملة أو الدائن أن يعيده.

٨-רַבִּי טַרְפוֹן אוֹמֵר :יִנָּתְנוּ לַכּוֹשֵׁל שֶׁבָּהֶן : أى يُعطى لأضعفهم أى للدائن الذى لم يحل موعد سداد دينه بعد، أو لكتوبا الأرملة، فكل منهما« ضعيف» بالمقارنة بالورثة، فإذا استلم الورثة الثمر، فلا يستطيع الدائن أو الأرملة أن يأخذاه منهم.

٩- רַבִּי עֲקִיבָא אוֹמֵר : אֵין מְרַחֲמִין בַּדִּין :אֶלָּא יִנָּתְנוּ לַיּוֹרְשִׁים أوضحت الجمارا أنه وفقا لرأى رابى عقيفا، ليس المقصود المتبقى فقط، ولكن كل ما أخذه الدائن أو الأرملة سواء من الثمر أو الأعيان المنقولة الأخرى، يؤخذ منهم ويُعطى للورثة، لأنه بوفاة المتوفى فاز الورثة بكل أعيان التركة، وليست العبرة بأسبقية الحيازة بالنسبه للدائن أو الأرملة.

١٠- שֶׁכֻּלָּם צְרִיכִין שְׁבוּעָה - أى الدائن والأرملة يجب عليهم اليمين إذا طالبوا بشئ من أموال الورثة.

١١- וְאֵין הַיּוֹרְשִׁים צְרִיכִין שְׁבוּעָה - أى أن الورثه لايجب عليهم اليمين كى يحصلوا على أعيان التركة.

د- من يُجلس زوجته فى متجره(1)، أو يعيّنها و صيا(2)- فله أن يستحلفها اليمين حين يشاء(3). يقول رابى إليعيزر: [يستحلفها اليمين] حتى على المِغْزَل، أو العجين(4).

وَضَع الحكمـاء فى (שבועות ז/ח): « هؤلاء يُحلَّفوا دون دعوى: الشركاء، الأجراء الأوصياء، والزوجه التى تتاجر فى البيت» وشرح رمبم فى הל׳שותפין ט׳א لماذا سَن الحكماء هذا اليمين؟ لان هؤلاء أى الشركاء والأجراء، ....، يستحلون لانفسهم كل مايأخذونه من أموال صاحب المال، نظير تجارتهم وتعبهم. لذلك فرض الحكماء عليهم يمينا بدعوى الشك טענת ספק ، حتى يؤدوا أعمالهم بأمانة وعدل.

وهذا التشريع يتناول حكم المرأة التى يستحلفها زوجها بدعوى الشك טענת ספק

١- הַמּוֹשִׁיב אֶת אִשְׁתּוֹ חֶנְוָנִית :

أضافت المشنا للفعل הוֹשִׁיב،הִפְ׳ مـن יָשַׁב دلالة جديدة هى عيَّن، نصَّب.

חֶנְוָנִית استحدثته المشنا بمعنى صاحبة المتجر أو من تتاجر فى متجر، والمعنى هو من جعل زوجته تبيع فى متجره.

٢-אוֹ שֶׁמִּנָּהּ אַפּ טְ רוֹפָּא : אַפִּיטְ רוֹפּוֹס : من اليونانية بمعنى الوصى خاصة على الأيتام، وأيضا تعنى المشرف على الممتلكات أو الإرث.

أى من فوّض زوجته الإشراف على أملاكه وأعيانه والاتّجار فيها.

٣-הֲרֵי זֶה מַשְׁבִּיעָהּ כָּל זְמַן שֶׁיִּרְצֶה : أى من حق الزوج حين يشاء أن يستحلف زوجته على أمانتها فى تجارتة وعلى أنها لم تأخذ شيئا منها.

٤-רַבִּי אֱלִיעֶזֶר אוֹמֵר :אֲפִילוּ עַל פִּלְכָּהּ וְעַל עִיסָּתָהּ :

פֶּלֶךְ بمعنى مِغْزَل أما עִסָּה فهى من استحداث المشنا بمعنى عجين. ويرى رابى إليعزر أن من حق الزوج وإن لم يجلس زوجته فى متجره أو يعينها و صيا، من حقه أن يستحلفها متى يشاء على أنها لم تأخذ شيئا حتى وإن كان من الصوف الذى غزلته أو من العجين الذى خبزته.

وقد ورد فى الجمارا، أنه وفقا لرأى تناقاما، إن لم يجلسها فى متجره او يعينها وصيا، فليس من حقه أن يستحلفها بدعوى الشك טענת ספק على أعمالها المنزلية، فعلاقة متزمتة كهذه بين الزوج وزوجته من شأنها أن تهدد سلام البيت، فلا يعيش إنسان مع حية فى عش واحد. لكن إن أجلسها فى متجره أو عينها و صياً، فيُقِّر الحكماء، أنه حين يستحلفها على تجارتها ومعاملاتها، يستطيع أن يستحلفها على المغزل وعلى العجين أيضاً. والهلاخا لاتأخذ برأى رابى إليعزر فى هذا التشريع.

هـ- إذا كـتـب[1] [الزوج لزوجـتـه]: «ليس لى أن أطلب منك نذراً أو يميناً»[2]- فلا يستطيع أن يستحلفها[3]، لكن [يمكنه] أن يستحلف ورثتـهـا[4] ومن يخلفها فى ملكيتها[5]. [إذا كـتـب] «ليس لى أن أطلب منك أو من ورثتك أو ممن يخلفك فى ملكيـــتك نذراً أو يميناً»- فلا يستطيع أن يستحلفها، أو يستحلف ورثتها، أو يستحلف من يخلفها فى ملكيتها[8]. لكن [يستطيع] ورثته[6] أن يستحلفوها[7] ويستحلفوا ورثتها، ويستحلفوا من يخلفها فى ملكيتها. [اذا كتب لها] « ليس لى أو لورثتى أو لمن يخلفنى فى ملكيـــتى[9] أن نطلب منك أو من ورثتك أو ممن يخلفك فى ملكيتك»- فلا يستطيع هو أو ورثته أو من يخلفه فى ملكيته أن يستحلفوها هى أو ورثتها أو من يخلفها فى ملكيتها.

فى التشريع السابق تقرر أن الزوجة الوصى من حق زوجها ان يستحلفها حينما يشاء، ويجب على المرأة أن تحلف اليمين عند الحصول على «الكتوبا» (كما سيرد فى تشريع ز،ح) وسبق أن تقرر فى تشريع (ب،ج) أن الأرملة عند حصولها على الكتوبا من الورثة يجب عليها أن تحلف اليمين، بأنها لم تتسلم شيئا منها من قبل.

وورد فى (مسخت جطين ٦/٨) أن ربان جمليئيل هزّاقين شرّع، أن الأرملة لا تحلف ولكن تنذر، فتقول مثلاً «يُحرَّم علىَّ ثمر فلان إذا كنت قد انتفعت بشئ من الكتوبا التى تخصنى. وهناك من يعتقد أن الزوجة الوصى حكمها حكم الأرملة أى من حق زوجها أن يتنازل عن حلف اليمين ويطلب منها نذراً، لذا جاء هذا التشريع ليناقش وضع الزوج اذا قَبِل أن يعفى زوجته من النذر ومن حلف اليمين.

١- כָּתַב לָהּ : أى إذا كتب الزوج لزوجته، أو إذا قال الزوج لزوجته.

٢- נֶדֶר וּשְׁבוּעָה אֵין לִי עָלַיִךְ: أى إذا أعفى الزوج زوجته من النذر ومن حلف اليمين.

٣- אֵינוֹ יָכוֹל לְהַשְׁבִּיעָהּ: أى لايستطيع الزوج أن يستحلف زوجته أىّ يمين، لافيما يتعلق بتجارتها فى أملاكه، اذا أجلسها فى متجره، أو إذا عينّها واصيا، ولا يُطبق هذا على يمين الكتوبا (كما سيرد فى تشريع ز،ح).

٤- אֲבָל מַשְׁבִּיעַ הוּא אֶת יוֹרְשֶׁיהָ : أى إذا طلقها ثم ماتت، وطالبه ورثتها بالكتوبا فيستحلفهم يمين الورثة (المفسر فى مسخت شفوعوت ٦/٢): يمين بأنها لم تذكر لناحين وفاتها، ولم تخبرنا من قبل، ولم نجد بين عقودها، عقد الكتوبا وقد تم سداده.

٥- וְאֶת הַבָּאִים בִּרְשׁוּתָהּ : من يخلفها فى الملكية. أى إذا باعت الزوجه أملاك الكتوبا لآخرين ثم طُلقت وماتت، وجاء المشترون ليطالبوا بتلك الكتوبا ، فعليهم أن يحلفوا يميناً كيمين الورثة.

٦- אֲבָל יוֹרְשָׁיו : أى ورثة الزوج.

٧- מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ : أى إذا ترملت الزوجة وطالبت الورثة بالكتوبا، فمن حقهم أن يستحلفوها يمين الأرملة.

٨- וְאֶת יוֹרְשֶׁיהָ וְאֶת הַבָּאִים בִּרְשׁוּתָהּ : أى إذا طُلقت ثم ماتت، وبعد ذلك مات الزوج، ثم طالب ورثتها أو من يخلفها فى ملكيتها طالبوا ورثة زوجها بمبلغ الكتوبا.

فمن حق ورثة الزوج أن يستحلفوهم يمين الورثة، لكن إن مات الزوج أولاً، وبعد ذلك ماتت الزوجة، فبما أنها كان يجب عليها حلف اليمين لورثة الزوج، فلا يحصل ورثتها على شئ من الكتوبا التى تخصها ولابحلف اليمين، (فلا يورث الإنسان اليمين لأبنائه) أى لايستطيع إنسان أن يورث أبناءه مالا لايستطيع الحصول عليه إلا بحلف اليمين، فلا يستطيع الأبناء أن يحلفوا هذا اليمين الذى كان يجب على آبائهم حلفه. وأيضا لايستطيع ورثة الزوجة أن يحلفوا اليمين الذى كان يجب عليها أن تحلفه هى (جمارا وراشى שבועות מח/א).

٩- וְלֹא לַבָּאִים בִּרְשׁוּתִי : فسروها (راشى، ברטנורא המאירי והרי טב"א) أى إذا بعتُ أعيانى، وأردتِ أنتِ أن تأخذى الكتوبا من المشترين، فيسرى هنا شرط الزوج على المشترين، ولايحق لهم أن يستحلفوها. وهناك من يعترض على ذلك ويعتقد، أن شرط الزوج لايسرى إلا عليه وعلى ورثته، ولايسرى على المشترين، ولا تأخذ مبلغ الكتوبا من المشترين إلا بحلف اليمين (الجاءونيم ورمبم) وما قررناه فى هذا التشريع، «إن من يخلفه فى ملكيته لايستحلفونها»، ليس المقصود به المشترين، لكن الأوصياء الذين يعينهم الزوج على أعيانه أو أملاكه، أو من يهبهم الزوج أملاكه وهو طريح الفراش، فجعلهم الحكماء كالورثة (تبريرات يوسف הרמב"ן وراجع إضافات يوم طوف).

و- [إذا] ذهبت [الزوجة] من قبر زوجها(١) لبيت أبيها(٢)، أو إذا عادت لبيت حميها ولم تعد لها وصاية(٣) [على أمـلاك الورثة] فـلا يستحلفها الورثة اليمين(٤). إذا قامت بالوصاية(٥)- فللورثة أن يستحلفوها على ماسيأتى(٦)، ولا يستحلفونها على مامضى(٧).

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق ويفسره معظم المفسرين على أنه يتعلق بالزوجة التى أعفاها زوجها من حلف اليمين له ولورثته، على حين يفسره البعض الآخر بأنه يتعلق بالزوجة التى لم يعفها زوجها من حلف اليمين، ورغم ذلك لايحق للورثة أن يستحلفوها على وصايتها فى حياة الزوج (שיטה מקובצת.המאירי).

١- הָלְכָה מִקֶּבֶר בַּעְלָהּ : أى بعد وفاة الزوج ذهبت الزوجة فور دفنه لبيت أبيها.

٢- לְבֵית אָבִיהָ : أى لم تعد لها صلة بأملاك زوجها.

٣- אוֹ שֶׁחָזְרָה לְבֵית חָמִיהָ וְלֹא נַעֲשֵׂית אַפּ טְרוֹפָּא : أى بعد عودتها من دفن زوجها لم تعد لها وصاية على أملاك الورثة.

٤- אֵין הַיּוֹרְשִׁין מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ : أى لايحق للورثة أن يستحلفوها أى يمين، سواء عند مطالبتها بالكتوبا، لأن زوجها أعفاها من حلف اليمين، كما أوضحنا فى تقديمنا لهذا التشريع، ولايستحلفونها اليمين على مافعلته بأملاك زوجها المتوفى فى الفترة بين موته ودفنه، لأنه إن قيل إن الورثة بإمكانهم أن يستحلفوها على ذلك، فلا تبيع الزوجة من أملاك زوجها للإنفاق على دفنه إلا فى وجود شهود ويترتب على ذلك تأخير دفن الميت (رمبم، برطنورا).

٥- וְאִם נַעֲשֵׂית אַפּ טְרוֹפָּא : أى إذا قامت بالوصاية على أملاك زوجها المتوفى بعد دفنه.

٦- הַיּוֹרְשִׁין מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ עַל הֶעָתִיד לָבוֹא تعبير הֶעָתִיד לָבוֹא من استحداث المشنا بمعنى ما سيأتى، أى يستطيع الورثة أن يستحلفوها اليمين بدعوى الشك فى صفقاتها التى قامت بها بعد قبر زوجها فصاعدا، لأن شرط زوجها بإعفائها من حلف اليمين لم يعد يجدى، فالأعيان أصبحت ملكاً للورثه.

٧- וְאֵין מַשְׁבִּיעִין אוֹתָהּ עַל מַה שֶּׁעָבַר : أى لايستطيع الورثة أن يستحلفوها على الصفقات التى أتمتها فى حياة زوجها، بم أنه أعفاها من حلف اليمين، ولا على الصفقات التى عقدتها بين وفاة زوجها وقبره، كما أوضحنا عاليه.

ز- (من تسلمت جزءاً) من مبلغ الكتوبا(١)، لايُسدد(٢) [الباقى] إلا بحلف اليمين(٣)، إذا شهد شاهد على سداد(٤) [مبلغ الكتوبا]، فلا يتم السداد إلا بحلف اليمين(٥)، ولا يتم السداد إلا بحلف اليمين(٩) [إذا كان السداد] من أعيان الأيتام(٦)، أو من الأعيان المرهونة المبيعة(٧) أو فى غير حضور(٨) [الزوج].

هذا التشريع يتناول النساء اللاتى لايتسلمن مبلغ الكتوبا إلا بحلف اليمين.

١- הַפּוֹגֶמֶת כְּתֻבָּתָהּ : الفعل פָּגַם من استحداث المشنا ومن معانيه أنقص، قلل أى من أنقصت مبلغ الكتوبا أى من تطالب بمبلغ الكتوبا، وتعترف بأنها تسلمت جزءاً منه من قبل، وتطالب ببقية المبلغ، ويدعى زوجها أنه سدد لها كل المبلغ.

٢- לֹא תִפָּרַע : وزن נִפְעַל من פרע من استحداث المشنا بمعنى سدد دين، أى لايُسدد الباقى من مبلغ الكتوبا الذى تطالب به الزوجه.

٣- אֶלָּא בִשְׁבוּעָה: وقد ورد فى الجمارا السبب، وهو أن من يُسدِّد دينه يدقق فيما يعطى، على حين من يستوفى دينه لا يهتم بمقدار ما أخذ، وبما أنها تعترف بأنها تسلمت جزءاً، فمن الممكن أن تكون قد تسلمت أكثر من المبلغ الذى تعترف به، لذلك فرض عليها الحكماء حلف اليمين لكى تدقق (כתובות פח/ב).

٤- עֵד אֶחָד מְעִידָהּ שֶׁהִיא פְרוּעָה أى إذا طالبت الزوجة بملغ الكتوبا، وشهد شاهد واحد على أنها تسلمت مبلغ الكتوبا من قبل.

٥- לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה أى إن شاهداً واحداً لايؤخذ بشهادته لحرمانها من مبلغ الكتوبا، لكن لتهدئة الزوج سن الحكماء ألا يتم السداد إلا بحلف اليمين، بما أنه لم يشترط إعفاءها من حلف اليمين.

٦- מִנִּכְסֵי יְתוֹמִים: أى فى حالة الأرملة التى تطالب الأيتام بمبلغ الكتوبا.

٧-מִנְּכָסִים מְשֻׁעְבָּדִין : هذا التعبير من استحداث المشنا ويطلق على الأعيان التى تُرهن لسداد دين معين ويبيعها المدين قبل موعد سداد الدين وللمرتهن أن يستوفى حقه من، ثمنها. والفعل שִׁעְבֵּד من استحداث المشنا ومن معانيه رُهن، أعطى كرهان.

أى الزوجه التى تطالب بمبلغ الكتوبا من أعيان باعها الزوج لآخرين،و كما تقرر فى الفصل الرابع تشريع(ز) فإن أعيان الزوج رهن لسداد مبلغ الكتوبا، فإذا باع الزوج أعيانه فمن حق المرأة أن تأخذ مبلغ الكتوبا من المشترين.

٨- וְשֶׁלֹּא בְּפָנָיו : أى فى حالة المطلقة التى نزح زوجها لبلدة نائية، وتطالب المطلقة المحكمة بمبلغ الكتوبا فى غير حضور الزوج.

٩- לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה : لأن المطلقة إذا طالبت زوجها بمبلغ الكتوبا، فقد يدعى أنها تسلمته ويطالبها بحلف اليمين بأنها لم تتسلمه، فمن ثم يجب عليها حلف اليمين، لذلك فرض الحكماء عليها حلف اليمين تحسباً لذلك (راشى كما ورد فى جمارا شفوعوت מא/א).

ح- (من تسلمت جزءًا) من مبلغ الكتوبا كيف؟ كان مبلغ الكتوبا ألف زوز[1]، وقال لها [زوجها]: تسلمتِ مبلغ الكتوبا، وهى تقول: لم أتسلم ألا مائة[2]- لا يُسدد [الباقى] إلا بحلف اليمين. إذا شهد شاهد واحد على سداد [مبلغ الكتوبا]، كيف؟ كان مبلغ الكتوبا ألف زوز، وقال لها [زوجها]: تسلمتِ مبلغ الكتوبا، وهى تقول لم أتسلم، وشهد شاهد واحد على سداد [مبلغ الكتوبا- فلا يُسدد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين. [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] من أعيان مرهونه مبيعة كيف؟ [أى إذا] باع [الزوج] أعيانه لآخرين، فيُسدد [مبلغ الكتوبا] من المشترين- فلا يُسدد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين. [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] من أعيان الأيتام كيف؟ [إذا] مات [الزوج] وترك أعيانه لأيتام[3]، فيُسدد [مبلغ الكتوبا] من الأيتام[4]- فلا يُسدد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين. [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] فى غير حضور [الزوج] كيف؟ إذا نزح الزوج لمدينة وراء البحار[5]، ويُسدد [مبلغ الكتوبا] فى غير حضور [الزوج] [6]- فلا يُسدد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين. يقول رابى شمعون: حين تطالب [الأرملة] بمبلغ الكتوبا.، فللورثه أن يستحلفوها اليمين[7]، وإن لم تطالب بمبلغ الكتوبا، فليس لهم أن يستحلفوها اليمين[8].

هذا التشريع شرح وتفسير للتشريع السابق، فهو يفصِّل الحالات التى لاتتسلم فيها المرأة مبلغ الكتوبا إلا بحلف اليمين.

١- أى أن المرأة تطالب بمبلغ الكتوبا وهو ألف زوز أى ألف دينار، بعد أن طلقها زوجها.

٢- أى أن المرأة تقر بأنها تسلمت جزءًا من مبلغ الكتوبا وهو مائة دينار.

٣- أى آلت أعيانه للأيتام عن طريق الإرث.

٤- أى أن الأرملة تطالب بالحصول على مبلغ الكتوبا من أعيان التركة التى آلت للأيتام.

٥- מְדִינַת הַיָּם كفاية من استحداثات المشنا عن البلدان التى وراء البحار، والبلدان النائية.

٦- أى أن الزوجة التى تُظهر وثيقة طلاق ووثيقة كتوبا وتطالب المحكمة بتحصيل مبلغ الكتوبا من أعيان الزوج الذى نزح إلى بلدة نائية بعد أن طلقها.

٧- يستحلفها الورثة اليمين حتى إذا كتب لها الزوج «ليس لى أو لورثتى أن أطلب منك نذراً أو يميناً» راجع تشريع «هـ» من هذا الفصل.فهذا الشرط لايجدى فى حالة تحصيل مبلغ الكتوبا من الأيتام.

٨- أى لايستحلفها الورثة اليمين على وصايتها فى حياة زوجها، حتى وإن لم يعفها الزوج من حلف اليمين، فرابى شمعون يعارض ما سبق وتقرر فى تشريع «د» وهو أن للزوج أن يستحلف زوجته يمين الوصاية متى شاء، ويعتقد رابى شمعون أن الزوج نفسه لا يستحلف زوجته حتى ولو أجلسها فى متجره أو عينها وصيا، إلا حين تطالب بمبلغ الكتوبا (جمارا وراشى كتوبوت פח/ב ، هميئيرى).

وما قاله «لايستحلفها الورثة اليمين» ليس بالضبط، مايقصده لكن لأنه قال فى بداية كلامه «حين تطالب بمبلغ الكتوبا، يستحلفها الورثة اليمين» فقد ذكر حين تطالب الورثة بالتحديد، لذلك أورد فى نهاية التشريع الورثة (توسافوت).

ط- إذا أظهرت وثيقة طلاقها، وليس معها وثيقة كتوبا[١]- فتحصًّل مبلغ الكتوبا[٢][الأساسي]، [إذا أظهرت] وثيقة كتوبا، وليس معها وثيقة طلاقها- وتقول: ضاعت وثيقة طلاقي، ويقول [زوجها]: ضاع مستندي[٣]، وكذلك الدائن إذا أظهر سند الدين[٤]، وليس معه (مايثبت أن سنه التبوير لم تُسقط دينه)[٥]- فلا يُسدَّدا[٦]

يقول ربان شمعون بن جمليئيل: منذ الخطر [الروماني] فصاعداً[٧]، تُحصِّل المرأة مبلغ الكتوبا بدون وثيقة طلاق، والدائن يحصِّل بدون(مايثبت أن سنه التبوير لم تُسقط دينه). [إذا أظهرت] وثيقتي طلاق[٨] ووثيقتي كتوبا[٩]- تُحصِّل مبلغي الكتوبا، [أما إذا أظهرت] وثيقتي كتوبا ووثيقة طلاق واحدة[١٠]، أو وثيقة كتوبا واحدة ووثيقتي طلاق[١١]، أو وثيقة كتوبا ووثيقة طلاق [وشهود] على الوفاة[١٢]- فلا تُحصِّل إلا مبلغ كتوبا واحد، لأن من سرَّح زوجته ثم ردَّها[١٣]، فقد ردَّها على أساس وثيقة الكتوبا الأولى[١٤]، والصغير الذي زوَّجه أبوه[١٥]- فوثيقة الكتوبا قائمة، فقد أبقى [زوجته] على أساس ذلك[١٦]، المتهود الذي تهود هو وزوجته - فوثيقة الكتوبا قائمة، فقد أبقاها على أساس ذلك[١٧].

١- הוֹצִיאָה גֵט וְאֵין עִמּוֹ כְּתֻבָּה : أي المرأة التي تظهر وثيقة طلاق وليس معها وثيقة كتوبا، كأن تكون من بلدة لايكتبون فيها وثائق كتوبا (رمبم، برطنورا).

٢- גּוֹבָה כְּתוּבָּתָהּ : أي تحصل أساس الكتوبا وهو مائتا دينار إن تزوجها بكراً ومائة دينار إن تزوجها ثيبا، لأنه شرط دار قضاء كما ورد في الفصل الرابع تشريع (ز)، ويرمزون في وثيقة الطلاق إلى سداد مبلغ الكتوبا، لكي لاتطالب به مرة ثانية.

٣- אֲבַד שׁוֹבְרִי من استحداث المشنا بمعنى ايصال أو مستند على سداد الدين أى أن الزوج يعترف بأنه سرّحها لكنه يدعى أنه سلمها مبلغ الكتوبا وتسلم منها ايصالا بالسداد وضاع منه هذا الايصال.

٤- וְכֵן בַּעַל חוֹב שֶׁהוֹצִיא שְׁטָר חוֹב أى الدائن الذى يطالب بدينه ومعه سند الدين بعد سنة التبوير، وهى السنة السابعة التى تسقط فيها الديون.

٥- וְאֵין עִמּוֹ פְּרוֹזְבּוּל : פְּרוֹזְבּוֹל استحدثتها المشنا من اليونانية وهى سند يحفظ حق الدائن حتى لاتسقط سنه التبوير دَيْنه، وقد استحدثه هليل هزاقين وفى هذه الجملة يدعى المدين أنه ليس للدائن (سند يثبت أن سنة التبوير لم تُسقط دينه) وبذا فقد سقط الدين بعد سنة التبوير، ويقول الدائن كان معى هذا السند ولكنه ضاع منى .

٦- הֲרֵי אֵלּוּ לֹא יִפָּרֵעוּ : أى لايُسدد مبلغ الكتوبا خشية أن يدعى الزوج أنها تسلمته من قبل. وكذلك لايسدد الدَّيْن، فربما لم يكتب الدائن هذا السند الذى يثبت حقه ومن ثم فقد أسقطت سنة التبوير دينه.

٧- רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר : מִן הַסַּכָּנָה וְאֵילָךְ -סַכָּנָה اسم من استحداث المشنا بمعنى خطر، كارثة، والمقصود منذ الخطر الرومانى على اليهود (راجع شروح قهتى). וְאֵילָךְ من استحداث المشنا بمعنى فصاعداً.

٨- שְׁנֵי גִּטִּין : أى إذا أظهرت وثيقتى طلاق، أى سرّحها ثم ردّها ثم سرّحها.

٩- וּשְׁתֵּי כְּתֻבּוֹת : أى وثيقتى كتوبا إحداهما سابقة على الطلاق الأول، والأخرى لاحقة للطلاق الأول.

١٠- שְׁתֵּי כְּתֻבּוֹת וְגֵט אֶחָד : أى أظهرت وثيقتى كتوبا سابقتين للطلاق.

١١- אוֹ כְּתֻבָּה וּשְׁנֵי גִּיטִּין: أى أنه سرّحها ثم ردّها ثم سرّحها ولم يكتب لها وثيقة كتوبا عندما ردها.

١٢- אוֹ כְּתוּבָּה וְגֵט וּמִיתָה : اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى وفاة، موت والمقصود إذا جاءت الزوجة بشهود على وفاة الزوج، وعلى أنه سرحها ثم ردها ثم توفى، ولم يكتب لها وثيقة كتوبا عندما ردّها.

١٣- أى من سرّح زوجته وردها قبل أن تحصل على مبلغ الكتوبا، ولم يكتب لها وثيقة كتوبا ثانية عندما ردّها.

١٤- المقصود أن الزوج ردّ زوجته على أساس وجود وثيقة الكتوبا الأولى ولذلك إذا أظهرت الزوجة وثيقة كتوبا ووثيقتى طلاق، أو وثيقة كتوبا ووثيقة طلاق وشهود على الوفاة، فلا تحصّل إلا مبلغ كتوبا واحد. وفى حالة (وثيقتى الكتوبا ووثيقة طلاق واحدة) فمن يكتب لزوجته وثيقتى كتوبا لا تحصّل إلا واحدة منهما.

١٥- الصغير الذى زوّجه أبوه ثم بلغ.

١٦- קַיֶּם صفة من استحداث المشنا بمعنى قائم، باقى سارى المفعول والمؤنث منه קַיֶּמֶת والفعل קִיֵּם وزن פִּעֵל أضافت له المشنا دلالات كثيرة منها أبقى على.

والمقصود تعد وثيقة الكتوبا قائمة أو سارية المفعول على الرغم من أنها كُتبت وهو صغير لم يبلغ بعد، لأنه على أساس وجود تلك الوثيقة التى كُتبت فى صغره أبقى عليها كزوجة له بعد بلوغه. وقد ورد فى الجمارا أنها لا تأخذ إلا مبلغ الكتوبا الأساس، وليس من حقها أى مبلغ إضافى، من هنا تساءل أصحاب الإضافات: إذا كان الأمر كذلك، ماذا يُقصد بـ «עַל מְנָת כֵּן קִיְּמָהּ » فإن لم يكتب لها وثيقة كتوبا، أوليس من حقها مبلغ الكتوبا الأساس؟ وأجابوا، بأن التشريع قصد أن يوضح إذا زوجت للصغير وهي بكر لكنه عندما بلغ أصبحت ثيبا، ورغم ذلك فهى تستحق مائتى دينار كمبلغ كتوبا، وقد أبقى عليها على أساس وجود مبلغ الكتوبا الذى يتفق وحالتها عند بداية الزواج (راجع إضافات يوم طوف).

١٧- أى إن وثيقة الكتوبا كما كتبها قبل التهود (وفقا لراشى)، فعلى أساس وجود تلك الوثيقة أبقى على زوجته بعد التهود. ويفسرها البعض، أن مبلغ الكتوبا الذى تستحقه مائة دينار،وقد أبقى عليها زوجها على هذا الأساس، فكما جاء فى الفصل الأول (د)أن المتهودة التى تهودت بعد أن تعدت ثلاث سنوات بيوم واحد، مبلغ كتوبتها مائة دينار (رمبم، הלכות אישות י"א /ז' מגיד משנה "לחם משנה") راجع شروح قهتى.

א מִי שֶׁהָיָה נָשׂוּי שְׁתֵּי נָשִׁים וָמֵת – הָרִאשׁוֹנָה קוֹדֶמֶת לַשְּׁנִיָּה, וְיוֹרְשֵׁי הָרִאשׁוֹנָה קוֹדְמִים לְיוֹרְשֵׁי הַשְּׁנִיָּה. נָשָׂא אֶת הָרִאשׁוֹנָה וָמֵתָה, נָשָׂא אֶת הַשְּׁנִיָּה וּמֵת הוּא – הַשְּׁנִיָּה וְיוֹרְשֶׁיהָ קוֹדְמִים לְיוֹרְשֵׁי הָרִאשׁוֹנָה.

ב מִי שֶׁהָיָה נָשׂוּי שְׁתֵּי נָשִׁים וָמֵתוּ, וְאַחַר כָּךְ מֵת הוּא, וְהַיְתוֹמִים מְבַקְשִׁים כְּתֻבַּת אִמָּן, וְאֵין שָׁם אֶלָּא שְׁתֵּי כְתֻבּוֹת – חוֹלְקִין בְּשָׁוֶה. הָיָה שָׁם מוֹתַר דִּינָר – אֵלּוּ נוֹטְלִין כְּתֻבַּת אִמָּן, וְאֵלּוּ נוֹטְלִין כְּתֻבַּת אִמָּן. אִם אָמְרוּ הַיְתוֹמִים: 'אֲנַחְנוּ מַעֲלִים עַל נִכְסֵי אָבִינוּ יָתֵר דִּינָר', כְּדֵי שֶׁיִּטְּלוּ כְּתֻבַּת אִמָּן – אֵין שׁוֹמְעִין לָהֶן, אֶלָּא שָׁמִין אֶת הַנְּכָסִים בְּבֵית דִּין.

ג הָיוּ שָׁם נְכָסִים בָּרָאוּי, אֵינָן כְּבַמֻּחְזָק. רַבִּי שִׁמְעוֹן אוֹמֵר: אֲפִלּוּ יֵשׁ שָׁם נְכָסִים שֶׁאֵין לָהֶם אַחֲרָיוּת – אֵינוֹ כְלוּם, עַד שֶׁיִּהְיוּ שָׁם נְכָסִים שֶׁיֵּשׁ לָהֶן אַחֲרָיוּת יוֹתֵר עַל שְׁתֵּי הַכְּתֻבּוֹת דִּינָר.

ד מִי שֶׁהָיָה נָשׂוּי שָׁלֹשׁ נָשִׁים וָמֵת, כְּתֻבָּתָהּ שֶׁל זוֹ מָנֶה, וְשֶׁל זוֹ מָאתַיִם, וְשֶׁל זוֹ שְׁלֹשׁ מֵאוֹת, וְאֵין שָׁם אֶלָּא מָנֶה – חוֹלְקוֹת בְּשָׁוֶה. הָיוּ שָׁם מָאתַיִם – שֶׁל מָנֶה נוֹטֶלֶת חֲמִשִּׁים; שֶׁל מָאתַיִם, וְשֶׁל שְׁלֹשׁ מֵאוֹת – שְׁלֹשָׁה שְׁלֹשָׁה שֶׁל זָהָב. הָיוּ שָׁם שְׁלֹשׁ מֵאוֹת – שֶׁל מָנֶה נוֹטֶלֶת חֲמִשִּׁים, וְשֶׁל מָאתַיִם – מָנֶה, וְשֶׁל שְׁלֹשׁ מֵאוֹת – שִׁשָּׁה שֶׁל זָהָב. וְכֵן שְׁלֹשָׁה שֶׁהִטִּילוּ לַכִּיס, פִּחֲתוּ אוֹ הוֹתִירוּ כָּךְ הֵן חוֹלְקִין.

ה מִי שֶׁהָיָה נָשׂוּי אַרְבַּע נָשִׁים וָמֵת – הָרִאשׁוֹנָה קוֹדֶמֶת לַשְּׁנִיָּה, וְהַשְּׁנִיָּה לַשְּׁלִישִׁית, וְהַשְּׁלִישִׁית לָרְבִיעִית; הָרִאשׁוֹנָה נִשְׁבַּעַת לַשְּׁנִיָּה, וְהַשְּׁנִיָּה לַשְּׁלִישִׁית, וְהַשְּׁלִישִׁית לָרְבִיעִית, וְהָרְבִיעִית נִפְרַעַת שֶׁלֹּא בִשְׁבוּעָה. בֶּן נַנָּס אוֹמֵר: וְכִי מִפְּנֵי שֶׁהִיא אַחֲרוֹנָה נִשְׂכָּרָה? אַף הִיא לֹא תִפָּרַע אֶלָּא בִשְׁבוּעָה. הָיוּ יוֹצְאוֹת

כֻּלָּן בְּיוֹם אֶחָד, כָּל הַקּוֹדֶמֶת לַחֲבֶרְתָּהּ אֲפִלּוּ שָׁעָה אַחַת – זָכְתָה, וְכָךְ הָיוּ כּוֹתְבִין בִּירוּשָׁלַיִם שָׁעוֹת. הָיוּ כֻלָּן יוֹצְאוֹת בְּשָׁעָה אַחַת, וְאֵין שָׁם אֶלָּא מָנֶה – חוֹלְקוֹת בְּשָׁוֶה.

מִי שֶׁהָיָה נָשׂוּי שְׁתֵּי נָשִׁים, וּמָכַר אֶת שָׂדֵהוּ, וְכָתְבָה הָרִאשׁוֹנָה לַלּוֹקֵחַ: 'דִּין וּדְבָרִים אֵין לִי עִמָּךְ' – הַשְּׁנִיָּה מוֹצִיאָה מֵהַלּוֹקֵחַ, וְהָרִאשׁוֹנָה מִן הַשְּׁנִיָּה, וְהַלּוֹקֵחַ מִן הָרִאשׁוֹנָה; וְחוֹזְרוֹת חֲלִילָה, עַד שֶׁיַּעֲשׂוּ פְּשָׁרָה בֵּינֵיהֶם. וְכֵן בַּעַל חוֹב. וְכֵן אִשָּׁה בַּעֲלַת חוֹב.

الفصل العاشر

أ- من كان متزوجاً امرأتين ومات[1]- فـ[الزوجة] الأولى[2] سابقة الثانية[3]، وورثة [الزوجة] الأولى سابقون ورثة الثانية[4]. إذا تزوج [الزوجة] الأولى فماتت[5]، ثم تزوج الثانية فمات[6]- [فالزوجة] الثانية وورثتها سابقون ورثة الأولى[7].

كما شُرِّع فى الفصل الرابع (ى) أن أحد شروط عقد الكتوبا أن الأبناء الذكور يرثون كتوبا الأم، أى إذا ماتت الزوجة وزوجها على قيد الحياة، فيرثها الزوج، وبعد موته يرث أبناؤه الذكور من زوجته المتوفاة «كتوبا» أمهم، بالإضافه إلى نصيبهم فى بقية الأعيان، التى تُورث بالتساوى بينهم وبين إخوانهم من أم أخرى. ويسمى هذا الشرط «כתובת בנין דכרין أى كتوبا الأبناء الذكور، ويناقش تشريعنا هذا «كتوبا الأبناء الذكور» ويوضح لنا أنها لاتندرج تحت بند الدّيْن ولكن تحت بند الإرث.

١- נְשׂוּי اسم مفعول استحدثته المشنا من الفعل(נָשָׂא) بمعنى الصفة أى متزوج، والمقصود من ترك أرملتين، تطالب كل منهما بتحصيل مبلغ الكتوبا.

٢- הָרִאשׁוֹנָה أى من كُتب عقد كتوبتها أولاً.

٣- קוֹדֶמֶת اسم فاعل مع المونثة بمعنى سابقة، والفعل קָדַם أضافت له المشنا دلالة السَبْق والمعنى المقصود أن الزوجة الأولى لها الأولوية عند تحصيل مبلغ الكتوبا.

٤- أى إذا ماتت الأرملتان قبل أن تُحصِّلا مبلغ الكتوبا، وجاء الورثة ليطالبوا بمبلغ الكتوبا، فلورثة الزوجة الأولى الأولوية عند تحصيل مبلغ الكتوبا.

٥- أى إذا ماتت الزوجة الأولى وزوجها على قيد الحياة ومن حقه أن يرثها.

٦- المقصود إذا مات الزوج وترك الزوجة الثانية أرملة، وجاء ورثة الزوجة الأولى يطالبون כתובת בנין דכרין أى كتوبا الأبناء الذكور كما أوضحنا فى تمهيدنا لهذا التشريع، وجاءت الزوجة الثانية التى أصبحت أرملة لتحصِّل مبلغ الكتوبا، أو جاء ورثتها بعد وفاتها ليحصلوا على دَيْن الكتوبا الخاص بها.

٧- أى أن الزوجة الثانية وورثتها لها الأولوية على ورثة الزوجة الأولى، لأن الزوجة الثانية كصاحب الدَّيْن، وورثتها يطالبون بالدين المستحق لأمهم، أما ورثة الزوجة الأولى المطالبون بـ«كتوبا الأبناء الذكور» فهم يطالبون بإرث، لأنه ورد ضمن شروط عقد الكتوبا» אינון ירתון כסף כתובתיך أى يرثون مبلغ كتوبتك(الفصل الرابع ى) وسداد الدَّيْن له الأولوية على الأرث، لذا تأخذ الزوجة الثانية أو ورثتها كتوبتها أولاً، ثم يأخذ بعد ذلك ورثة الزوجة الأولى. لكن لايستطيع ورثة الزوجة الثانية الحصول على الكتوبا إلا إذا كانت أمهم قد حلفت يمين الكتوبا كما ورد فى ٠الفصل التاسع ز) لأنها لو ماتت دون حلف يمين الكتوبا فلا يحصل الورثة على شئ من كتوبتها، فاليمين لا يوَّرث للأبناء كما سبق وشرحنا فى (الفصل التاسع هـ).

ب- من كان متزوجاً امرأتين فماتتا[١]، ثم مات هو بعد ذلك[٢]، ويطالب اليتامى بكتوبا أمهاتهم[٣]، وليس هناك إلا مبلغا الكتوبا[٤]- يقتسمون [المبلغ] بالتساوى[٥]. إذا تبقى دينار[٦]- فيأخذ هؤلاء وأولئك كتوبا أمهاتهم. إذا قال اليتامى «سنزيد أعيان أبينا ديناراً، لكى يأخذوا كتوبا أمهاتهم[٧]- لايسمعون لهم بل يثمّنون الأعيان فى دار قضاء[٨].

هذا التشريع جاء ليوضح ان « כתובת בנין דכרין » لم يشرعها الحكماء إلا فى حالة عدم إلغائها المواريث وهى الشريعة المنصوص عليها فى التوراة.

١- أى من ماتت زوجتاه وهو على قيد الحياة وورثهما.

٢- وبوفاته تنتقل أعيانه عن طريق الإرث لبنيه.

٣- أى يطالب أبناء إحدى الزوجتين بكتوبا أمهم، وفقا لشرط « כתובת בנין דכרין » لأن كتوبا أمهم مثلاً أكبر من كتوبا الزوجة الأخرى ويقولون لإخوانهم من الأم الأخرى: نأخذ كتوبا أمنا، وتأخذون كتوبا أمكم، وما يتبقى نقتسمه كحكم الميراث.

٤- أى لاتساوى أعيان الميراث الموروثة إلا مبلغى الكتوبا، وإذا أخذ كل فريق منها كتوبا أمه فلن يتبقى إرثاً وبذلك تُلغى شريعة الإرث التى نصت عليها التوراة.

٥- أى لا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم ولكن يقتسمون أعيان التركه بالتساوى لكى يقيموا شريعة المواريث التى نصت عليها التوراة.

٦- أى أن أعيان التركة تزيد عن مبلغى الكتوبا بمقدار دينار، فيأخذ كل فريق منهما كتوبا أمه وبعد ذلك يقتسمون بينهما الدينار بالتساوى وبذلك يقيمون شريعة المواريث. وقد فسر

بعض المفسرين أنه إذا تبقى أقل من دينار فلا يعتد به(بيت يوسف وفقا للجمارا، وتوسافوت يوم طوف).

٧- أى أن الأعيان الموروثة لاتساوى إلا مبلغى الكتوبا، وقال اليتامى المطالبون بكتوبا أمهاتهم: نحن نقبل أن نُثمن أعيان أبينا أعلى من قيمتها بمقدار دينار، وقالوا ذلك لكى يتبقى دينار يقيمون به شريعة المواريث ويستطيعون الحصول على كتوبا أمهاتهم.

٨- أى لايسمحون لهم بتقدير الأعيان أعلى من قيمتها بمقدار دينار، بل يثمنونها فى دار قضاء وإن لم تزد قيمتها ديناراً عن مبلغى الكتوبا ، لايأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم بل يقتسمون الأعيان الموروثة بينهم بالتساوى كشريعة المواريث.

وقد قال رمبم (הלכות אישות יט/ ה) ووفقا للجمارا: يثمنون الأعيان فى دار قضاء كم كانت تساوى وقت وفاة أبيهم، ولايُنظر إلى الزيادة أو النقصان فى الأعيان بعد وفاة الأب وقبل القسمة.

ج- [إذا] كانت هناك أعيان آجلة[1]، فهي ليست [كالأعيان] التي في الحيازة[2]. يقول رابي شمعون: حتى وإن كانت أعيانا [منقولة] لاضمان لها- فهي كعدمها[3]، إلا إذا كانت أعيانا [غير منقولة] ذات ضمان تزيد عن مبلغي الكتوبا بدينار[4].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق واستكمال لمناقشة وضع الرجل الذي تزوج امرأتين فماتتا، ثم مات هو بعد ذلك، وجاء اليتامى ليطالبوا بكتوبا أمهاتهم.

١- المقصود بـ « הַיּוֹשֵׁם » أي «في تركة الأب» وتعبير בְּרָאוּי من استحداث المشنا بمعنى آجل و נְכָסִים בְּרָאוּי أعيان آجلة سوف تئول لميراث الأيتام آجلاً كميراث من جدهم لأبيهم أو ديون مستحقه لأبيهم سيسددها لهم المدينون.

٢- בַּמֻּחְזָק تعبير من استحداث المشنا بمعنى في حَوْزَة، أو في حيازة وهو عكس בְּרָאוּי والمقصود أن الأعيان الآجلة لاتوضع في الحسبان كأنها في حوزتهم، وإذا كانت الأعيان التي في حوزتهم لاتزيد عن مبلغي الكتوبا بدينار، فلا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم، وعليهم أن يقتسموا أعيان الميراث بينهم بالتساوي كما ذكرنا في التشريع السابق.

٣- נְכָסִים שֶׁאֵין לָהֶן אַחֲרָיוּת : تعبير من استحداث المشنا بمعنى منقولات أو أعيان منقولة لاضمان لها، أي قابلة للتلف أو الضياع والمقصود حتى وإن كانت الأعيان الآجلة منقولة فلا تحسب ضمن أعيان التركة ولا تعد أكثر من مبلغي الكتوبا بدينار.

٤- נְכָסִים שֶׁיֵּשׁ לָהֶן אַחֲרָיוּת : تعبير من استحداث المشنا بمعنى الأعيان غير المنقولة ذات الضمان كالأراضي والعقارات (راجع قيدوشين ١/ה).

فرابي شمعون يرى أن الأعيان غير المنقولة كالأراضي هي فقط التي تزيد عن مبلغي الكتوبا بأكثر من دينار (راجع توسافوت يوم طوف).

د- من كان متزوجاً ثلاث نساء ثم مات[1]، ومبلغ الكتوبا [لإحداهن] مائة، ولهذه مائتان، ولتلك ثلاثمائة، ولم[يترك] إلا مائة[2]- يقتسمنها بالتساوى. إذا [ترك] مائتين[3]- فمن لها مائة تأخذ خمسين، ومن لها مائتان، ومن لها ثلاثمائة[تأخذ كل واحدة منهما] ثلاثة [دنانير] ذهباً[4]. إذا [ترك]ثلاثمائة- فمن لها مائة تأخذ خمسين ومن لها مائتان- [تأخذ] مائة، ومن لها ثلاثمائة- [تأخذ] ستة [دنانير] ذهباً[5]. وكذلك إذا وضع ثلاثة [مالا][6]، [فسواء] نقص أم زاد[7]- هكذا يقتسمونه[8].

١- أى من تزوج ثلاث نساء وخُتمت عقود الكتوبا لهن فى نفس اليوم أى لاسبْق لإحداهن على الأخريات، ثم مات الزوج وجاءت الأرامل لتحصيل مبلغ الكتوبا الذى يختلف من واحدة لأخرى.

٢- أى أن مبلغ كتوبا إحداهن مائة دينار والأخرى مائتا دينار والثالثة ثلاثمائة دينار، ولم يترك الزوج إلا مائة دينار.

٣- إذا ترك الزوج مائتى دينار فالمائة الأولى لثلاثتهن، والمائة الثانية تقسم بين من لها مائتان ومن لها ثلاثمائة.

٤- أى تأخذ كل واحدة منهما ثلاثة دنانير ذهباً، أى خمسة وسبعين ديناراً فضة.

٥- إذا ترك ثلاثمائة دينار تخصص المائة الأولى لهن جميعاً، وتخصص المائة الثانية لمن لها مائتان ومن لها ثلاثمائة، وتخصص المائة الثالثة لمن لها ثلاثمائة فقط.

فمن لها مائة ستأخذ خمسين لأنها ستقتسم المائة الأولى مع من لها مائتان كما ورد فى الجمارا، ومن لها مائتان ستأخذ مائة لأنها ستقتسم المائة الأولى مع من لها مائة،

وستقتسم المائة الثانية مع من لها ثلاثمائة، أما من لها ثلاثمائة فستأخذ ستة دنانير ذهبا أى مائة وخمسين دينارا فضة، وهم خمسون دينارا من المائة الثانية والمائة الثالثة بأكملها، وقد أوردت الجمارا تلك البراتيا «أن هذا تشريع رابى ناتان» أما رابى فيقول:عليهن أن يقتسمن ماتركه بالتساوى(فبما ان كل أعيان الزوج رهن لسداد كتوبا الزوجة، فأيديهن جميعاً سواء على كل أعيان التركة، فيقتسمنها بالتساوى سداداً لكتوبتهن (راجع راشى وتوسافوت كتوبوت צג/א) والهلاخا تأخذ برأى رابى فى هذا الخصوص. وهذا التفسير هو تفسير قهتى أما نحمان ألبق فقد أورد تفسير رابى سعديا جاءون فى شرحه وتعليقه على هذا التشريع.

وهو أكثر تمشياً مع روح النص «تقسم المائة الأولى بينهن بالتساوى» ويقسم الباقى وفقا لقيمة كل كتوبا. لذلك إذا ترك الزوج مائة دينار، فيتساوى نصيب كل واحدة منهن. وإذا ترك مائتين فتقسم المائة الأولى بينهن بالتساوى، وتقسم المائة الثانية كالتالى تأخذ من لها مائة السدس، لأن المائة دينار هى سدس الدَيْن أى سدس إجمالى الكتوبوت الثلاث أى الـ(٦٠٠ دينار) أى أنها ستأخذ إجمالى خمسين دينارا(١/٣ ٣٣ من المائة الأولى٢/٣ ١٦ من المائة الثانية = ٥٠ دينارا).

ومن لها مائتان ومن لها ثلاثمائه تقتسما الباقى من المائة الثانية وهو $\frac{١}{٣}$٨٣ بالتساوى فتأخذ كل منهما (١/٣ ٣٣+ ٢/٣ ٤١) أى ٧٥ ديناراً.

لكن إن ترك الزوج ثلاثمائة دينار فتأخذ كل واحدة حسب مبلغ الكتوبا، فمن لها مائة ستأخذ السدس أى (٥٠دينار) ومن لها مائتان ستأخذ الثلث أى (١٠٠دينار) ومن لها ثلاثمائة ستأخذ النصف أى (مائة وخمسين ديناراً).

٦- يقصد بـ שְׁלֹשָׁה ثلاثه شركاء وتعبير הִטִּילוּ לְכִּיס أى وضعوا مالاً على سبيل الشركة فى تجارة ما، فوضع أحدهم مائة وهذا مائتان وذاك ثلاثمائة.

٧-פָּחֲתוּ אוֹ הוֹתִירוּ : المقصود هنا المال، وقد أوضحت الجمارا أن المقصود هو إذا طرأ تغيير على قيمة العملة فانخفضت قيمتها أو ارتفعت، وهذا التعبير من استحداث المشنا والفعل פָּחַת بمعنى قل أو انخفضت قيمته من استحداث المشنا.

٨- أى إذا أرادوا قسمة المال بينهم فتكون القسمة حسب نصيب كل واحد منهم فى المال، لكن إذا اشتروا بضاعه بذلك المال وربحوا أو خسروا، ولم يضعوا شروطاً منذ البداية لكيفية تقسيم الربح أو الخسارة، فلا يقتسموا الربح أو الخسارة وفقاً لانصبتهم ولكن يقسّمونه على عدد الشركاء فيتساوى بذلك نصيب من وضع مائة مع نصيب من وضع ثلاثمائة (راجع الجمارا وراشى كتوبوت צג/ב).

هـ- من كان متزوجا أربع نساء ثم مات[1]- والأولى سابقة الثانية، والثانية[سابقة] الثالثة، والثالثة[سابقة] الرابعة[2]، فالأولى تحلف اليمين للثانية[3]، والثانية [تحلف اليمين] للثالثة، والثالثة[تحلف اليمين] للرابعة[4]، وتحصِّل الرابعة[مبلغ الكتوبا] دون حلف يمين[5]. يقول بن ننّوس: هل تُكافأ لأنها الأخيرة[6]؟ فهى أيضا لا تُحصِّل[مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين[7]. إذا خرجت[عقود الكتوبا] جميعاً فى نفس اليوم[8]، فمن تسبق صاحبتها ولو بساعة واحدة- تفوز[9] [بالسَبْق] وهكذا كانوا فى أورشليم يدونون الساعة[10] [فى عقود الكتوبا]. إذا خرجت جميع [العقود] فى نفس الساعة[11]، ولم [يترك] إلا مائة- يقتسمنها بالتساوى.

هذا التشريع يستكمل التشريع(أ) من هذا الفصل ففى تشريع(أ) ناقشنا من كان متزوجاً امرأتين ثم مات فالأولى سابقةالثانية، أى أن عقد كتوبتها يسبق فى التأريخ عقد الزوجة الثانية فلها الأولوية فى تحصيل مبلغ الكتوبا. ويواصل هذا التشريع ماسبق وينص أنه على الزوجة الأولى التى يسبق عقد كتوبتها الزوجة الثانية أن تحلف اليمين للزوجة التالية لها على أنها لم تتسلم مبلغ الكتوبا كما سيرد أدناه.

١- أى من كان متزوجاً أربع نساء يختلف تأريخ عقود الكتوبا لهن، وبعد وفاته أتين ليحصِّلن مبلغ الكتوبا.

٢- المقصود أنهن يحصِّلن كتوبتهن حسب تأريخ عقودهن الأقدم فالأحدث.

٣- أى إذا طالبت الزوجة الثانية وقالت: «احلفى لى بأنك لم تُحصِّلى من زوجى شيئاً» لأنها تخشى ألا يتبقى لها شيئا من الأعيان لتحصل منه مبلغ كتوبتها لذلك لاتُحصِّل الأولى مبلغ كتوبتها إلا بحلف اليمين.

٤- أى تحلف كل واحدة لصاحبتها التالية لها، على أنها لم تحصل شيئاً.

٥- נִפְרַעַת : صيغة اسم فاعل للمؤنث من وزن נפעל الذى استحدثت له المشنا دلالة حصل على دينه، استوفى دينه، ويقول رمبم وبرطنورا إن الرابعة تحصل على مبلغ الكتوبا دون حلف اليمين إذا لم يكن هناك ورثة مثلاً أو صاحب دَيْن يطالبها بحلف اليمين.

٦- נִשְׂכֶּרֶה صيغه اسم فاعل مع المؤنث من وزن נפעל واستحدثت له المشنا معنى كوفئ، ربَح. ويقول بن ننوّس أتكافأ بعدم حلف اليمين لأنها الأخيرة؟

٧- وقد فسروا فى الجمارا أن صاحباتها يحلّفنها اليمين خشية أن يتضح أن حقلاً مما أخذنه مقابل مبلغ كتوبتهن ليس ملكا للزوج ويؤخذ منهن، واذا حصّلت الرابعة مبلغ كتوبتها، لايتبقى لهن ما يُحصّلنه، والرابعة غير ملزمة بإعادة ما حصلته، لذلك فالرابعة لاتحصّل مبلغ كتوبتها إلا بحلف اليمين. لكن (تنّاقاما) يعتقد، أنه إذا أخذ الحقل الذى حصلته واحدة من الثلاث الأول، فترجع إلى الزوجة الرابعة وتأخذ منها ماحصّلته، ولذلك فلا داعى فى رأيه لحلفها اليمين.

٨- הָיוּ יוֹצְאוֹת כֻּולָּן בְּיוֹם אֶחָד : المقصود أن عقود الكتوبا الأربعة قد كتبهم الزوج فى نفس اليوم.

٩- أى إذا سُجل فى عقد الكتوبا الساعة التى دون فيها، فأى عقد يتقدم ،ولو بساعة تفوز صاحبته بالسبق فى تحصيل مبلغ الكتوبا. والفعل זָכָה استحدثت له المشنا دلالة(الفوز).

١٠- أى اعتادوا فى القدس على ذكر الساعة التى دون فيها عقد الكتوبا.

١١- أى إذا دونت عقود الكتوبا الأربعة فى نفس الساعة.

والتفسير الوارد عاليه هو تفسير شموئيل فى الجمارا(كتوبوت צד/א)، وهو نفس تفسير الرب مبرطنوا. لكنى أبيى אב״י يفسر« ربما يقول تناقاما: «والرابعة تُحصِّل[مبلغ الكتوبا]

دون حلف يمين»، كأن يكون اليتامى بالغين مثلاً، فوفقا لرأى تناقاما، أن ما قاله الحكماء: «من يأتى ليستوفى دينه من أعيان الأيتام لايستوفى إلا بحلف اليمين»، قالوا ذلك بخصوص اليتامى الصغار، لابخصوص اليتامى البالغين) لكن بن ننّوس يعتقد، أنها عليها أن تحلف اليمين لليتامى البالغين أيضا.

و- من كان متزوجا امرأتين، وباع حقله[١]، وكتبت[الزوجة] الأولى للمشترى: «ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة»[٢]- فللثانية أن تنتزع [الحقل] من المشترى[٣]، والأولى[تنتزعه] من الثانية[٤]، والمشترى[ينتزعه] من الأولى[٥]، وهكذا دواليك[٦]، حتى يتوصلوا لتسوية بينهم[٧]. وكذا صاحب الدَّيْن[٨]. وكذا الزوجه صاحبة الدَّيْن[٩].

١- أي من كان متزوجا امرأتين يختلف تأريخ عقد الكتوبا لكل منهما وباع حقلة الذى يعد رهناً لسداد مبلغى الكتوبا، ولكنه لايساوى إلا مبلغ كتوبا واحد(كرأى شمائيرى).

٢- أى أن الزوجة الأولى والتى لها حق السَّبْق فى تحصيل مبلغ الكتوبا قد تنازلت للمشترى عن حقها فى انتزاع الحقل منه لتحصيل مبلغ الكتوبا، ثم مات الزوج. وتعبير דִּין וּדְבָרִים تعبير من استحداث المشنا بمعنى دعوى ومطالبة.

٣- من حق الزوجة الثانية أن تنتزع الحقل من المشترى، لأنها لم تتنازل عن حقها فى تحصيل مبلغ الكتوبا من هذا الحقل.

٤- من حق الزوجة الأولى أن تنتزع الحقل من الثانية، لأنها لها السبق فى تحصيل مبلغ الكتوبا ولم تتنازل لها عن حقها فى الحقل ولكن تنازلت للمشترى فقط.

٥- وحق المشترى أن يعود وينتزع الحقل من الزوجة الأولى لأنها تنازلت له عن حقها فيه.

٦- וְחוֹזְרוֹת חֲלִילָה: تعبير من استحداث المشنا بمعنى وهكذا دواليك، أى أن الزوجة الثانية تعود وتنتزع الحقل من المشترى، وتنتزعه منها الزوجة الأولى، ثم ينتزعه المشترى من الزوجة الأولى إلى مالا نهاية.

٧- פְּשָׁרָה : اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى تسوية، حل وسط، مساومة.

٨- وهذا هو حكم صاحب الدَّيْن أو السند، فإذا كان هناك قرض، ومشتريين، وكان للمقترض حقلان وباعهما لرجلين، وقيمة الحقلين مجتمعين تساوى قيمة القرض، وكتب المقترض للمشترى الثانى: ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة «فلصاحب الدين أن ينتزع الحقل من المشترى الأول لأن سنده يساوى الحقلين، والمشترى الأول ينتزع الحقل من المشترى الثانى، وصاحب السند أو الدين ينتزع الحقل من المشترى الأول بعد ذلك، والمشترى الثانى ينتزعه من صاحب السند، وهكذا دواليك حتى يتوصلوا لتسوية بينهم.

٩- وكذا حكم الزوجة التى لها دَيْن على زوجها وهو التزامه بأن يسلمها مبلغ الكتوبا، وقد باع الزوج حقلين لمشتريين، وقيمه الحقلين تساوى مبلغ الكتوبا، وكتبت الزوجة للمشترى الثانى: «ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة»، فلها أن تنتزع الحقل من المشترى الأول، والمشترى الأول ينتزعه من المشترى الثانى، وتنتزعه المرأة مرة ثانية من المشترى الأول، والثانى من الزوجة، والأول من الثانى وهكذا دواليك، حتى يتوصلوا لتسوية بينهم.

א אַלְמָנָה נִזּוֹנֶת מִנִּכְסֵי יְתוֹמִים, מַעֲשֵׂה יָדֶיהָ שֶׁלָּהֶן, וְאֵין חַיָּבִין בִּקְבוּרָתָהּ. יוֹרְשֶׁיהָ יוֹרְשֵׁי כְתֻבָּתָהּ – חַיָּבִין בִּקְבוּרָתָהּ.

ב אַלְמָנָה, בֵּין מִן הָאֵרוּסִין בֵּין מִן הַנִּשּׂוּאִין, מוֹכֶרֶת שֶׁלֹּא בְּבֵית דִּין. רַבִּי שִׁמְעוֹן אוֹמֵר: מִן הַנִּשּׂוּאִין – מוֹכֶרֶת שֶׁלֹּא בְּבֵית דִּין, מִן הָאֵרוּסִין לֹא תִמְכֹּר אֶלָּא בְּבֵית דִּין, מִפְּנֵי שֶׁאֵין לָהּ מְזוֹנוֹת, וְכָל שֶׁאֵין לָהּ מְזוֹנוֹת לֹא תִמְכֹּר אֶלָּא בְּבֵית דִּין.

ג מָכְרָה כְתֻבָּתָהּ, אוֹ מִקְצָתָהּ; מִשְׁכְּנָה כְתֻבָּתָהּ, אוֹ מִקְצָתָהּ; נָתְנָה כְתֻבָּתָהּ לְאַחֵר, אוֹ מִקְצָתָהּ – לֹא תִמְכֹּר אֶת הַשְּׁאָר אֶלָּא בְּבֵית דִּין. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: מוֹכֶרֶת הִיא אֲפִלּוּ אַרְבָּעָה וַחֲמִשָּׁה פְעָמִים, וּמוֹכֶרֶת לִמְזוֹנוֹת שֶׁלֹּא בְּבֵית דִּין, וְכוֹתֶבֶת לִמְזוֹנוֹת מָכַרְתִּי. וּגְרוּשָׁה לֹא תִמְכֹּר אֶלָּא בְּבֵית דִּין.

ד אַלְמָנָה שֶׁהָיְתָה כְתֻבָּתָהּ מָאתַיִם, וּמָכְרָה שָׁוֶה מָנֶה בְּמָאתַיִם, אוֹ שָׁוֶה מָאתַיִם בְּמָנֶה – נִתְקַבְּלָה כְתֻבָּתָהּ. הָיְתָה כְתֻבָּתָהּ מָנֶה, וּמָכְרָה שָׁוֶה מָנֶה וְדִינָר בְּמָנֶה – מִכְרָהּ בָּטֵל. אֲפִלּוּ הִיא אוֹמֶרֶת: אַחֲזִיר אֶת הַדִּינָר לַיּוֹרְשִׁין – מִכְרָהּ בָּטֵל. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: לְעוֹלָם מִכְרָהּ קַיָּם, עַד שֶׁתְּהֵא שָׁם כְּדֵי שֶׁתְּשַׁיֵּר בַּשָּׂדֶה בַּת תִּשְׁעָה קַבִּים, וּבַגִּנָּה בַּת חֲצִי קַב, וּכְדִבְרֵי רַבִּי עֲקִיבָא, בֵּית רֹבַע. הָיְתָה כְתֻבָּתָהּ אַרְבַּע מֵאוֹת זוּז, וּמָכְרָה לָזֶה בְּמָנֶה, וְלָזֶה בְּמָנֶה, וְלָאַחֲרוֹן יָפֶה מָנֶה וְדִינָר בְּמָנֶה – שֶׁל אַחֲרוֹן בָּטֵל, וְשֶׁל כֻּלָּן – מִכְרָן קַיָּם.

ה שׁוּם הַדַּיָּנִין שֶׁפִּחֲתוּ שְׁתוּת אוֹ הוֹסִיפוּ שְׁתוּת – מִכְרָן בָּטֵל. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: מִכְרָן קַיָּם; אִם כֵּן, מַה כֹּחַ

בֵּית דִּין יָפֶה? אֲבָל אִם עָשׂוּ אִגֶּרֶת בִּקֹּרֶת, אֲפִלּוּ מָכְרוּ שָׁוֶה מָנֶה בְּמָאתַיִם, אוֹ שָׁוֶה מָאתַיִם בְּמָנֶה – מִכְרָן קַיָּם.

ו הַמְּמָאֶנֶת, הַשְּׁנִיָּה, וְהָאַיְלוֹנִית – אֵין לָהֶם כְּתֻבָּה וְלֹא פֵּרוֹת, וְלֹא מְזוֹנוֹת, וְלֹא בְּלָאוֹת. וְאִם מִתְּחִלָּה נְשָׂאָהּ לְשֵׁם אַיְלוֹנִית, יֵשׁ לָהּ כְּתֻבָּה. אַלְמָנָה לְכֹהֵן גָּדוֹל, גְּרוּשָׁה וַחֲלוּצָה לְכֹהֵן הֶדְיוֹט, מַמְזֶרֶת וּנְתִינָה לְיִשְׂרָאֵל, בַּת יִשְׂרָאֵל לְנָתִין וּלְמַמְזֵר, יֵשׁ לָהֶן כְּתֻבָּה.

الفصل الحادى عشر

أ- أرملة تتعيش من أعيان الأيتام(١)، [ماتكسبه من] كدها لهم(٢)، ولا يُلزموا بقبْرها(٣) ورثتها [أى] ورثة كتوبتها(٤)- هم المُلْزَمون بقَبْرها.

كما سبق وورد فى (الفصل الرابع تشريع ى٨ ب) من شروط عقد الكتوبا، أن الزوجة بعد وفاة زوجها تظل فى بيته وتتعيش من أعيانه طيلة فترة ترملها. وهكذا كان يكتب رجال أورشليم ورجال الجليل فى عقود الكتوبا، لكن رجال يهودا كانوا يكتبون، ان المرأة تظل فى بيت زوجها بعد وفاته، وتتعيش من أعيانه، حتى يرغب الورثة فى إعطائها مبلغ كتوبتها.. وهذا التشريع يوضح حقوق الأرملة طبقاً لشروط عقد الكتوبا.

١- أى تتعيش الأرملة من الأعيان التى تئول للأيتام عن طريق الميراث، لأنه شرط من شروط عقد الكتوبا.

٢- أى أن أجر الأرملة عن عمل يدها من حق الأيتام بما أنهم يعولونها، كحكم المرأة فى حياة زوجها، فالزوج من حقه أجرها عن عمل يديها مقابل إعالته لها. وأوضحت الجمارا، أن هذا التشريع وفق نهج رجال أورشليم والجليل، ولذا جاءت الصيغه: «أرملة تتعيش»- أى أنها طالما لاتطالب بمبلغ الكتوبا فهى تتعيش من أعيان التركة رغما عن الأيتام ولايستطيع الأيتام أن يعطوها مبلغ الكتوبا ويتخلوا عن واجب إعالتها وشرحوا فى التوسافوت: لذلك

فإن أجرها عن عمل يديها لهم، لكن وفقاً لنهج رجال يهودا، فإنها تتعيش برضا الأيتام، وهم يستطيعون دفع مبلغ الكتوبا والتخلى عن واجب إعالتها، وأجرها عن كدها ليس من حقهم. لكن، إن كانت الصيغة: «الأرملة التى تتعيش» فهو وفقا لنهج رجال يهودا، ولذا جاء التشريع ليقول لنا، ان رجال يهودا أيضا، ذهبوا إلى أنه طالما تتعيش الأرملة من أعيان التركة برضا الأيتام، [فأجرها] عن عمل يديها لهم (جمارا وتوسافوت كتوبوت צה'ב).

٣- فزوجها هو الملزم بقَبْرها مقابل ميراثها (كما جاء فى الفصل الرابع تشريع د) لكن ورثة الزوج من زوجه أخرى، بما أنهم لايرثونها، فلاُ يلزموا بقبرها.

٤- أى من يرثوا كتوبتها، ويحصّلونها من ورثة االزوج هم المُلْزَمو ن بقبرها. وقد ورد فى الجمارا (كتوبوت פא/א) أنه من لفظه « יוֹרְשֶׁיהָ יוֹרְשֵׁי כְתֻובָּתָהּ » نعلم انه إن وُجد ورثة للأرملة لايرثون مبلغ الكتوبا، فهؤلاء الورثة لايلزمون بقبرها، «ومَنْ الأرملة التى يرثها فتنات من الورثة؟ أقول: من تنتظر أخا زوجها الياڤام» كما ورد فى (الفصل الثامن تشريع و) فإذا ماتت الياڤاما، وهى تنتظر أخا زوجها، فكتوبتها فى حيازة ورثة الزوج، وأعيانها التى تدخل وتخرج بهم فى حيازة ورثة الأب، وفى حاله تلك الياڤاما فورثة الزوج، هم ورثة كتوبتها، مُلْزَمون بقبرها. وكتب رمبم فى تفسيره لتشريعنا هذا انها إذا ماتت قبل أن تحلف اليمين بأنها لم تتسلم مبلغ الكتوبا، فلا يحق لورثتها أن يحصّلوا كتوبتها (فلا يورث رجل اليمين لبنيه)، فيُلزم ورثة الزوج بقبرها(راجع رمبم הל' אישות יח/١).

ب- الأرملة سواء بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[1] أو بعد الدخول بهـا[2]، تبيع(دون اللجوء)لدار قضـاء[3] يقول رابى شمعون: بعد الدخول بها- تبيع(دون اللجوء) لدار قضـاء[4]، بعد العقد عليها وقبل الدخول بها لاتبيع إلا (عن طريق) دار قضاء، لأنها لا(تتعيش)[5]، وكل مَنْ لا(تتعيش) لاتبيع إلا عن طريق دار قضاء.

بما أن أعيان التركة ضمانا لكتوبا الأرملة، كما ورد فى (الفصل الرابع، تشريع ز) فطالما أنها لاتطالب بالكتوبا، فلها أن تتعيش من تلك الأعيان، كما أوضحنا فى التشريع السابق، وهذا التشريع يبين كيف يمكن للمرأة أن تبيع من أعيان التركة لتتعيش أو لتحصيل مبلغ الكتوبا.

١- أى التى لاتتعيش من أعيان التركة، ولكن جاءت لتحصّل مبلغ الكتوبا.

٢- أى التى يُلْزَم الورثة بإعالتها، وتطالب بالإعالة أو بمبلغ الكتوبا.

٣- أى يمكنها أُن تبيع من أعيان زوجها لتتعيش أو لتحصّيل مبلغ الكتوبا، ولاتحتاج اللجوء إلى دار قضاء لكى تبيع، وفُسِّر السبب فى الجمارا: «إنه لايرغب أى إنسان أن يذّل زوجته فى دار القضاء» أى أن الزوج يحافظ على كرامة زوجته ولايريد أن يحوجها لدار القضاء وعلى أى حال فيجب عليها أن تبيع أمام ثلاثة رجال أمناء خبراء فى تثمين العقارات والأراضى.

٤- يرى رابى شمعون أن الأرملة بعد الدخول بها، أى من تبيع لكى تتعيش هى التى تبيع دون اللجوءلدار قضاء، لأنها لاتحتمل الانتظار والذلة حتى ينظر دار القضاء فى أمرها.

٥- أما الأرملة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، فلا تبيع إلابدار قضاء، لأنها لاتبيع لكى تتعيش ولكن لتحصّل مبلغ الكتوبا، ويسرى ذلك على كل من تبيع لتحصيل مبلغ الكتوبا

فبما أنه لامشقة بالغة، لأن الكتوبا تحصّل مرة واحدة(كما قال همائيرى)، فلا تبيع إلا بدار قضاء، يرى بعض المفسرين، أنه وفقا لرأى رابى شمعون فالأرملة بعد الدخول بها تبيع بْلا دار قضاء ليس فقط للتعيش ولكن أيضا لتحصّل مبلغ الكتوبا(راجع הר"ן) ويرى البعض الآخر، أن رابى شمعون يعتقد، أن الأرملة بعد الدخول بها لاتبيع لتحصّل مبلغ الكتوبا بلا دار قضاء لكنها تبيع بلا دار قضاء لتتعيش فقط (רש"י. שיטה מקובצת) والهلاخا لاتأخذ برأى رابى شمعون فى هذا الصدد.

ج- إذا باعت [الأرملة أعيانا تساوى] كتوبتها[1]، أو بعضها[2]، [أو] رهنت[مايساوى] كتوبتها[3] أو بعضها، [أو] وهبت[مايساوى] كتوبتها لآخر[4]، أو بعضها- لاتبيع الباقى إلا عن طريق دار قضاء[5]، ويقول الحكماء:تبيع ولو على أربع أو خمس مرات[6]. وتبيع لتتعيش(دون اللجوء) لدار قضاء[7]، وتكتب: بعتُ لأتعيش[8]. والمطلقة لاتبيع إلا عن طريق دار قضاء[9].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، وهو يناقش وضع الأرملة التى حصّلت جزءا من مبلغ الكتوبا، وكيف تبيع من أعيان التركة لتحصّل المتبقى لها من مبلغ الكتوبا، وفى هذا الشأن اختلف رابى شمعون مع جمهرة الحكماء، فيرى رابى شمعون أنها لاتبيع إلا بدار قضاء، على حين يرى جمهرة الحكماء أنها تبيع بلا دار قضاء .

١- أى باعت الأرملة أعيانا تساوى مبلغ الكتوبا بالأساس، أى مائة دينار أو مائتى دينار، ولها مبلغ إضافى، وهو مايضيفه الزوج (راجع الفصل الخامس) وترغب فى أخذه (كما ورد فى التوسافوت).

٢- أى إذا باعت من الأعيان مايوازى جزءًا من مبلغ الكتوبا وترغب فى تحصيل الباقى.

٣- الفعل מִשְׁכֵּן من استحداث المشنا وهو يقابل الفعل التناخى עָבַט أى رهن أو ارتهن، والمقصود إذا رهنت أعيانا تساوى مبلغ كتوبتها أو جزءًا منه.

٤- الفعل נָתַן هنا أخذ دلالة وَهَب، أعطى كهبة. أى إذا وهبت أعيانا تساوى مبلغ الكتوبا أو جزءًا منه.

٥- أى لاتبيع الأرملة من أعيان التركة لتحصيل المبلغ الإضافى الذى أضافه لها الزوج على مبلغ الكتوبا الأساس، أو لتحصيل بقية مبلغ الكتوبا الأساس، إلا بدار قضاء، وهذا رأى

رابى شمعون، فهو يعتقد أن الأرملة التى حصلَت جزءًا من كتوبتها لاتتعيش، ومَنْ لاتتعيش لاتبيع إلا بدار قضاء كما سبق فى التشريع السابق.

٦- أى يرى جمهرة الحكماء أن من حق الأرملة أن تبيع من أعيان التركة كما تشاء، وعلى أكثر من مرة وأن تحصّل فى كل مرة جزءًا من مبلغ الكتوبا.

٧- أى قبل أن تُحصّل كل مبلغ الكتوبا، فمن حقها فى تلك الأثناء أن تبيع من أعيان التركة لتتعيش دون اللجوء لدار القضاء، ويعتقد الحكماء، أنه على الرغم من تحصيلها جزء من مبلغ الكتوبا، فلها أن تتعيش لذا فهى تبيع دون اللجوءلدار القضاء.

٨- أى تكتب فى عقد البيع: بعتُ لأتعيش، وفُسر فى الجمارا: تُنصح الأرملة بأن تكتب: «بعت ذلك لاتعيش وبعت تلك لمبلغ الكتوبا»، خشيه أن يُظن أنها باعت كل العقارات لتتعيش، ويُشاع عنها أنها جشعة، ولايُقدم أحد على الزواج منها.

٩- أى أن المطلقة لاتبيع من أعيان التركة لتحصّل مبلغ الكتوبا إلا عن طريق دار قضاء لأن ماقاله الحكماء فى (التشريع السابق): «من حق الأرملة أن تبيع دون اللجوء لدار قضاء حتى لتحصيل مبلغ الكتوبا»، إنما ينطبق على الأرملة فقط، استناداً إلى أن الزوج لايرضى لزوجته أن تُذَل فى دار القضاء، لكن بالنسبة للمطلقة فقد شرّعوا ألا تبيع دون اللجوء لدار القضاء، فبما أن زوجها قد طلقها فلا يعنيه ذُلها فى دار القضاء من عدمه.

د- الأرملة التى [مبلغ] كتوبتها مائتان، وباعت مايساوى مائه بمائتين، أو مايساوى مائتين بمائة[١]- [فقد] تسلمتْ[مبلغ] كتوبتها[٢]. من كان [مبلغ] كتوبتها مائة[٣]، وباعت مايساوى مائة ودينار بمائة- فبيعها باطل[٤]. حتى وإن قالت: سأعيد ديناراً للورثة فبيعها باطل[٥]. يقول ربان شمعون بن جمليئيل: حقا بيعها نافذ[٦]، حتى (يثبت تعمدهما أن) تُبقى فى الحقل[مايزرع] تسعة مكاييل[٧]، وفى البستان [مايزرع]نصف مكيال[٨]، وكأقوال رابى عقيفا، [مايزرع] ربع مكيال[٩]. من كان [مبلغ] كتوبتها أربعمائة زوز[١٠]، وباعت لهذا بمائة، ولذاك بمائة[١١]، وللأخير مايساوى مائة ودينار بمائة[١٢]- [فبيعها] للأخير باطل[١٣]، و(للسابقين) نافذ[١٤].

بعد أن ذكرنا فى التشريع السابق أن الأرملة تبيع من أعيان التركة دون اللجوء لدار القضاء، لتحصّل مبلغ الكتوبا، جاء هذا التشريع ليوضح أن حكم الأرملة التى تبيع أعيان التركة كحكم من ينوب عن الأيتام أى [الوصى].

١- أى الأرملة التى تبيع من أعيان التركة لتحصّل مبلغ الكتوبا فتبيع حقلاً يقدر بمائة دينار تبيعه بمائتين، أو حقلا يقدر بمائتين تبيعه بمائة دينار.

٢- الفعل נִתְקַבֵּל وزن נתפעל استحدثته المشنا هو ووزن התפעל من الجذر [קבל] بمعنى تسلم، تلقى، والمقصود إذا باعت أُعيانا تقدر بمائة دينار باعتها بمائتين، فالمائة دينار التى ربحتها من البيع للأيتام، وتكون قد تسلمت منهم كل مبلغ كتوبتها، وإذا باعت أعيانا تقدر بمائتين باعتهم بمائة، فالمائة التى خسرتها فى البيع خسارة لها، وبما أنها تسلمت من الأيتام حقلاً يساوى مائتى دينار، فقد تسلمت مبلغ كتوبتها. فالربح للأيتام والخسارة لها، فى الحقيقة من حق الأيتام إبطال البيع بدعوى الغش، فبما أن حكم الأرملة

كحكم من ينوب عن الأيتام(وعلى الرغم من أنه لاغش فى العقارات، فعلى أية حال فالحكم هو، إذا باع النائب أعيان من ينيبه بأقل من قيمتهم، حتى فى العقارات، يستطيع من ينيبه أن يبطل بيعه بدعوى الغش) لكن بما أن الأيتام لن يبطلوا بيع الأرملة، لانهم لم يخسروا فيه، لذلك فالبيع قائم (راجع توسافوت يوم طوف).

٣- ليس المقصود التى مبلغ كتوبتها مائة دينار بالذات ولكن على سبيل المثال من كان مبلغ كتوبتها مائة دينار (راجع شروح قهتى).

٤- מֶכֶר استحدثت لها المشنا دلالة جديدة وهى البيع، فبيعها باطل فليس من حقها أن تبيع إلاّ مايساوى مبلغ كتوبتها فقط، وتلك الأرملة باعت حقلاً يزيد ديناراً عن مبلغ كتوبتها، فيحق للأيتام دعوى الغش ضدها، وبناء على ذلك فبيعها باطل(راجع همائيرى).

٥- أى حتى لو تعهدت بأن تعيد الدينار الذى خسره الورثة ببيعها، فيعد بيعها باطلا لعدم رضا الورثة عنه (راجع شروح قهتى).

٦- לְעוֹלָם أضافت لها المشنا دلالة حقاً، فى الحقيقة وخاصه فى بدايه الجملة: فيرى ربان شمعون أن البيع نافذ وتعيد الدينار للورثة(توسفتا).

٧- עַד שֶׁתְּהֵא שָׁם כְּדֵי שֶׁתְּשַׁיֵּיר בַּשָּׂדֶה בַּת תִּשְׁעָה קַבִּים :

כְּדֵי שֶׁ أداة من استحداث المشنا بمعنى من أجل، لكى

שִׁיֵּר وزن פִּעֵל من استحداث المشنا بمعنى أبقى،

בַּת תִּשְׁעָה קַבִּים أى أرض تكفى لزراعة تسعة مكاييل بذور وקַב مكيال قديم للحبوب يعادل أكثر من لترين، والأرض التى تكفى لزراعة تسعه مكاييل تساوى(٣٧٥ ذراعا مربعاً) والمعنى أن بيعها يعد نافذا إلا إذا كانت هناك نية أن تبقى من الحقل فى ملكية الورثة مساحة تكفى زراعة تسعة مكاييل بذور فقط.

٨- גִּנָּה حديقة صغيرة وهى من استحداث المشنا، والمقصود أن تبقى من الحديقة مساحة تكفى زراعة نصف مكيال بذور أى (٢٠٨ ١/٣ ذراعاً مربعا) (راجع شروح قهتى وباباباترا ٢/ב)

٩- בֵּית - רֹבַע مساحة من الحقل تعنى فى المشنا مايكفى زراعة ربع مكيال بذور(١٠٤ ١/٦ ذراعاً مربعاً) ففى هذه الحالة بيعها باطل، ما لم يثبت وجود تحايل لافساد الحقل أو الحديقة للأيتام فالبيع نافذ، والهلاخا لاتأخذ برأى ربان شمعون بن جمليئيل فى هذا الصدد.

١٠- أى كان تكون من نسل الكهنة (راجع الفصل الأول تشريع هـ).

١١- أى باعت لثلاثة أشخاص من أعيان التركة، باعت لكل منهم مايساوى مائة بمائة دينار.

١٢- יָפֶה أضافت المشنا لهذه الصفة دلالة جديدة وهى يساوى، يستحق، والمعنى باعت للشخص الرابع حقلاً بقدر بمائة ودينار باعته بمائة فقط.

١٣- أى أن بيعها للاخير، بيع باطل، كرأى تناقاما، (راجع شروح قهتى).

١٤- أى أن كل بيع يعد مستقلاً عن الآخر، والبيع نافذ ما لم توجد دعوى غش للأيتام.

هـ- تقييم القضاة[1] إذا نقص السدس[2] أو زاد السدس- فبيعهم باطل[3]. يقول ربان شمعون بن جمليئيل: بيعهم نافذ[4]، لأنه إن كان الأمر كذلك[5]، فبم يتميز القضاء عن[الأرملة والوكيل][6]؟ لكنهم إذا أعلنوا [عن البيع] بخطاب معاينة[7]، فإن باعوا مايساوى مائة بمائتين، أو مايساوى مائتين بمائة[8]- فبيعهم نافذ[9].

كما ذكرنا من قبل(فدارالقضاء يُخول له بيع أعيان التركة التى آلت للورثة وذلك للإنفاق على الأرملة وتحصيل مبلغ كتوبتها، ولسداد ديون المتوفى وما شابه ذلك. وهذا البيع يتم عن طريق الإعلان، عن تلك الأعيان التى سيبيعها دار القضاء، فيأتى أشخاص لمعاينة وتقييم تلك الأعيان من هنا فإن وثيقة الإعلان عن بيع عقارات عن طريق دار القضاء تسمى « אִגֶּרֶת בִּקֹּרֶת » وهناك أعيان يبيعها دار القضاء بدون الإعلان، وهم العبيد، والمنقولات والسندات، وهناك بيع يتم بدون الإعلان، كما فى حالة البيع للإنفاق على المعيشة أو الدفن، وهناك مناطق يبيع فيها دار القضاء بدون إعلان على الاطلاق (راجع جمارا كتوبوت ק/ב).- وبعد أن أشرنا فى التشريع السابق(لحكم الغش) فى بيع الأرملة لأعيان التركة، جاء هذا التشريع ليوضح (حكم الغش) فى بيع دار القضاء لأعيان اليتامى.

١- שׁוּם اسم مشتق استحدثته المشنا بمعنى تقييم، تثمين تقدير، والمقصود أن تقييم دار القضاء لأعيان اليتامى لبيعها، ولتسليم الأرملة مبلغ كتوبتها أو لتسديد الديون.

٢- שְׁתוּת من استحداث المشنا بمعنى السدس، أى إذا أخطأ القضاة فى تثمينهم وباعوا الأعيان بأقل من قيمتها بمقدار السدس أو أكثر من قيمتها بمقدار السدس.

٣- أى بيعهم باطل للغش، لكن إن أخطئوا فى تقييهم بأقل من السدس، فبيعهم نافذ وفى هذا الشأن يَفْضُل دار القضاء الأرملة والوكيل فى بيعه أعيان الأيتامى، فحكم الغش فى بيع

الأرملة والوكيل دينار، كما فسرنا فى التشريع السابق، ويرى بعض المفسرين، ليس المقصود ديناراً بالضبط، ولكن حتى لو أقل من دينار (راجع توسافوت يوم طوف)، بينما (غش) دار القضاء يقدر بالسدس. وفُسر فى الجمارا، أن هذا الحكم يسرى على الأشياء، أو فى الأوقات، أو فى المناطق التى لايُعلن فيها دار القضاء عن البيع.

٤- أى يرى ربان شمعون أن بيعهم نافذ حتى وإن أخطئوا فى تقييمهم أكثر من السدس.

٥- أى إذا قيل إنه بسبب خطئهم فى التقييم بمقدار السدس فبيعهم باطل.

٦- تعبير יָפֶה כֹּחוֹ من استحداث المشنا بمعنى يَفْضُل، تزيد سلطته عن، والمقصود بماذا يزيد دار القضاء فى بيعه عن الأرملة أو الوكيل؟

٧- אִגֶּרֶת בִּקֹּרֶת : تعبير من استحداث المشنا بمعنى كتابة إعلان رسمى عن الأعيان المزمع بيعها بيعاً علنياً.

٨- أى إذا أخطأ القضاة فى تقديرهم بمقدار النصف زيادة أو نقصاً.

٩- وفقا لرأى تناقاما، بما أن البيع علنى فلا دعوى غش، والبيع نافذ.

٩- الرافضة، (المُحرمة من الدرجة) الثانية[٢]، والمسترجلة[٣]- لايحق لهن [مبلغ] الكتوبا[٤]، ولا [تُعوضن] عن الثمر[٥]، ولا الطعام[٦]، ولاالتالف[٧]. أما إذا تزوجها منذ البداية على أنها مسترجلة، يحق لها [مبلغ] الكتوبا[٨]. [أما] الأرملة التى [ينكحها] كاهن أكبر[٩]، [أو] المطلقة والمخلوعة التى [ينكحها] كاهن عادى[١٠]، وابنة نكاح باطل أو ناتينية [التى ينكحها زوج] من نسب إسرائيل[١١]، [أو] امرأة من نسب إسرائيل [إذا نكحها] ناتين أو ابن نكا ح باطل[١٢]- فيحق لهن [مبلغ الكتوبا][١٣].

١- הַמְּמָאֶנֶת الرافضة وهو مصطلح يعنى الصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها أو أحد إخوتها دون رضاها ويحق لها فسخ عقدها أى تُسرَّح بدون وثيقة طلاق (راجع يڤاموت. יג' א-ב).

٢- הַשְּׁנִיָּה أى المرأة من محارم الدرجة الثانية، أى المحارم التى حرّمها الحكماء ولقبت بالثانية لأنها تلى المحارم التى حرمتها التوراة وعددها عشرون منها أم الأم، أم الأب، ابنة الابن، ابنة الابنة(راجع رمبم הלכות אישת א/1). وقد حرمها الحكماء لكى يُبعدوا الإنسان عن الوقوع فى المحظور من محارم التوراة.

٣- הָאַיְלוֹנִית تعبير من استحداث المشنا يعنى المسترجلة، وهو صفة نسبية من אַיִל وهو ذكر الكبش، وهى المرأة العاقر، والمجردة من مظاهر الأنوثة، والمقصود هنا التى لم يدرك زوجها أنها مسترجلة إلا بعد الدخول بها.

٤- فالرافضه ليس من حقها مبلغ الكتوبا، لأن الزوج لم يطلقها ولكنها هى التى سرَّحت نفسها والمحرمة من الدرجة الثانية حرمها الحكماء من مبلغ الكتوبا، لكى يعززوا أقوالهم (راجع برطنورا الذى فسّرها تفسيراً مختلفا، وراجع توسافوت يوم طوف).

والمسترجلة لأن شراءه شراء غرر، ولم يدرك أنها مسترجلة إلا بعد الدخول، وقد فسرت الجمارا أنه لايحق لهن مبلغ الكتوبا الأساسى أى مائة الدينار أو مائتا الدينار، لكن من حقهن مايضيفه الزوج على مبلغ الكتوبا فهو يُعد كالهدية.

٥- أى لايعوضها الزوج عن الثمر الذى أكله من عائد أعيانها.

٦- أى غير ملزم بإطعامهن، وفُسر فى الجمارا: كيف قالوا إن الرافضة لا طعام لها؟ أهو غير ملزم باطعامها مادامت هى معه؟ لكن ينطبق هذا على من سافر زوجها لمدينة نائية، واستدانت لكى تأكل ثم أقدمت ورفضت، فالزوج غير ملزم بالدفع(كتوبوت קן/ב) لكن زوج المحرمة من الدرجة الثانية والمسترجلة غير ملزم بإطعامهما مطلقاً (رمبم).

٧- בְּלָאוֹת من استحداث المشنا وتعنى الملابس أو الأمتعة البالية: والمقصود إذا انتفع الزوج بأعيانها حتى أتلفها، فهو غير ملزم أن يدفع لها ثمنها. وفُسر فى الجمارا، ان حكم التالف ليس واحدا فى الحالات الثلاث، فالرافضة ليس من حقها أن تأخذ ثمن التالف من أعيانها سواء נכסי מלוג أو נכסי צאן ברזל، أما المحرمة من الدرجة الثانية لايحق لها أن تأخذ ثمن التالف من נכסי מלוג ولكن من حقها ثمن التالف من נכסי צאן ברזל. (رمبم وهمائيرى):

و المسترجلة ليس من حقها ثمن التالف من נכסי צאן ברזל، لكن من حقها ثمن التالف من נכסי מלוג (رمبم، همائيرى). ويرى البعض، أن المسترجلة حكمها حكم الرافضة (راجع توسافوت يوم طوف). لكن من حقهن أى الرافضة والمحرمة والمسترجلة أن تأخذ معها الأعيان التى لم تتلف.

٨- أى لم يقع غرر، فمن حقها مبلغ الكتوبا وكذلك الثمر والطعام والتالف.

٩- أى إذا تعدى الكاهن الاكبر وتزوج من أرملة، وهو محظور عليه الزواج من أرملة.

١٠- اذا تعدى الكاهن العادى وتزوج من مطلقة أو مخلوعة الفعل وهو من المحظور عليه الزواج منهما.

١١- أى إذا تعدى رجل من نسب إسرائيل وتزوج ابنة نكاح باطل أو ناتينية.

١٢- أى إذا زُوجِّت امرأة من نسب إسرائيل ممن يُحظر عليها الزواج منه كالناتين أو ابن النكاح الباطل.

١٣- أى للنساء فى هذه الزيجات الحق فى مبلغ الكتوبا وكذلك الثمر والطعام والتالف وحكمهن ليس كحكم (المحرمة من الدرجة الثانية)، التى لايحق لها مبلغ الكتوبا ولا الأشياء الأخرى، لأن أولاء قد حظرت زيجاتهن التوراة، وأقوال التوراة لا تحتاج إلى تعزيز، لكن (محرمات الدرجة الثانية) من حظر الحكماء ، وأقوال الحكماء تحتاج تعزيزاً، لذلك حرمهن الحكماء من الكتوبا كما فسرنا عاليه. وعلى الرغم من أن المخلوعة التى تتزوج كاهنا عاديا قد حظر زيجتها الحكماء، فهى حكمها كحكم المطلقة فى هذا الشأن.

פרק שנים עשר

א הַנּוֹשֵׂא אֶת הָאִשָּׁה, וּפָסְקָה עִמּוֹ כְּדֵי שֶׁיָּזוּן אֶת בִּתָּהּ חָמֵשׁ שָׁנִים – חַיָּב לְזוּנָהּ חָמֵשׁ שָׁנִים. נִשֵּׂאת לְאַחֵר וּפָסְקָה עִמּוֹ כְּדֵי שֶׁיָּזוּן אֶת בִּתָּהּ חָמֵשׁ שָׁנִים – חַיָּב לְזוּנָהּ חָמֵשׁ שָׁנִים. לֹא יֹאמַר הָרִאשׁוֹן: 'לִכְשֶׁתָּבֹא אֶצְלִי, אֲזוּנֶהָ', אֶלָּא מוֹלִיךְ לָהּ מְזוֹנוֹתֶיהָ לִמְקוֹם שֶׁהִיא אִמָּהּ. וְכֵן לֹא יֹאמְרוּ שְׁנֵיהֶם: 'הֲרֵי אָנוּ זָנִין אוֹתָהּ כְּאֶחָד', אֶלָּא אֶחָד זָנָהּ וְאֶחָד נוֹתֵן לָהּ דְּמֵי מְזוֹנוֹת.

ב נִשֵּׂאת – הַבַּעַל נוֹתֵן לָהּ מְזוֹנוֹת, וְהֵן נוֹתְנִין לָהּ דְּמֵי מְזוֹנוֹת. מֵתוּ – בְּנוֹתֵיהֶן נִזּוֹנוֹת מִנְּכָסִים בְּנֵי חוֹרִין, וְהִיא נִזּוֹנֶת מִנְּכָסִים מְשֻׁעְבָּדִים, מִפְּנֵי שֶׁהִיא כְּבַעֲלַת חוֹב. הַפִּקְחִים הָיוּ כוֹתְבִים: עַל מְנָת שֶׁאָזוּן אֶת בִּתֵּךְ חָמֵשׁ שָׁנִים, כָּל זְמַן שֶׁאַתְּ עִמִּי.

ג אַלְמָנָה שֶׁאָמְרָה: אִי אֶפְשִׁי לָזוּז מִבֵּית בַּעְלִי – אֵין הַיּוֹרְשִׁין יְכוֹלִין לוֹמַר לָהּ: 'לְכִי לְבֵית אָבִיךְ, וְאָנוּ זָנִין אוֹתָךְ', אֶלָּא זָנִין אוֹתָהּ בְּבֵית בַּעְלָהּ, וְנוֹתְנִין לָהּ מָדוֹר לְפִי כְבוֹדָהּ. אָמְרָה: אִי אֶפְשִׁי לָזוּז מִבֵּית אַבָּא – יְכוֹלִים הַיּוֹרְשִׁים לוֹמַר לָהּ: אִם אַתְּ אֶצְלֵנוּ, יֵשׁ לִיךְ מְזוֹנוֹת; וְאִם אֵין אַתְּ אֶצְלֵנוּ, אֵין לִיךְ מְזוֹנוֹת. אִם הָיְתָה טוֹעֶנֶת: מִפְּנֵי שֶׁהִיא יַלְדָּה, וְהֵן יְלָדִים – זָנִין אוֹתָהּ וְהִיא בְּבֵית אָבִיהָ.

ד כָּל זְמַן שֶׁהִיא בְּבֵית אָבִיהָ, גּוֹבָה כְתֻבָּתָהּ לְעוֹלָם; כָּל זְמַן שֶׁהִיא בְּבֵית בַּעְלָהּ, גּוֹבָה כְתֻבָּתָהּ עַד עֶשְׂרִים וְחָמֵשׁ שָׁנִים, שֶׁיֵּשׁ בְּעֶשְׂרִים וְחָמֵשׁ שָׁנִים שֶׁתַּעֲשֶׂה טוֹבָה כְּנֶגֶד כְּתֻבָּתָהּ; דִּבְרֵי רַבִּי מֵאִיר, שֶׁאָמַר מִשּׁוּם רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל. וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: כָּל זְמַן שֶׁהִיא בְּבֵית בַּעְלָהּ, גּוֹבָה כְתֻבָּתָהּ לְעוֹלָם; כָּל זְמַן שֶׁהִיא בְּבֵית אָבִיהָ, גּוֹבָה כְתֻבָּתָהּ עַד עֶשְׂרִים וְחָמֵשׁ שָׁנִים. מֵתָה – יוֹרְשֶׁיהָ מַזְכִּירִין כְּתֻבָּתָהּ עַד עֶשְׂרִים וְחָמֵשׁ שָׁנִים.

الفصل الثانى عشر

أ- مَنْ يتزوج امرأة(١)، واشترطت عليه(٢) أن يُطعم ابنتها خمس سنوات- فهو ملُزم بإطعامها خمس سنوات(٣)، إذا زُوِّجت لآخر(٤)، واشترطت عليه أن يُطعم ابنتها خمس سنوات(٥)- فهو مُلزم بإطعامها خمس سنوات(٦). لايقُل [الزوج] الأول: «اذا جاءت عندى أُطعمها(٧)»، لكن يوصِّل لها طعامها حيث (تقيم) أمها(٨). كذلك لايقُل كلاهما: «ها نحن نطعمها سوياً(٩)»، لكن أحدهما يطعمها والآخر يعطيها ثمن الطعام(١٠).

١- أى من يتزوج امرأة لها ابنة من زوج سابق، ترملت أوطلّقت منه.

٢- פָּסְקָה עִמּוֹ כְּדֵי : الفعل פָּסַק كما ورد فى المعجم يعنى ١-وقف، ٢-مزّق، ٣-فرّق، ٤-أصدر تشريعا ٥-خصص، رصد ٦-قرأجملة من المقرا، ٧-أوقف.

لكن المعنى الأنسب هو اشترطت عليه أن، أو اتفقت معه على- أى اشترطت على زوجها أن يطعم ابنتها خمس سنوات.

٣- לְזוּן :أن يُطعِم أو يعول، وقد استحدثته المشنا بهذا المعنى وفضلت استخدام المصدر اللامى على المصدر المطلق، والمقصود أن الزوج ملزم وفق الشرط أن يعولها خمس سنوات. وفُسر فى الجمارا أن الزوج تعهد بذلك أمام الشهود عند الزواج، وجاء التشريع ليوضح لنا

أن الزوج مُلزم بتنفيذ الشرط، بناء على « הן הן הדברים הנקנים באמירה » أى تلك هى الأشيـاء التى تُملك بالقول، أى أن كل التـزام مادى يتفق عليه الزوج والزوجة عند الزواج، لايحتاج سنداً أو حيازة، ويكفى القول فقط أمام شاهدين. وهناك شهود يكتبون نص الشرط ويوقعون عليه، وتسمى هذه الوثيقة: « שטר פסיקתא » وعلى أية حال لاضرورة لعقد الحيازة (راشى) لكن إذا اشترطت على زوجها بعد الدخول بها، فلا يُعد الشرط مُلزِما إلا بعقد وحيازة ويرى بعض المفسرين (وفقا للأورشليمى)، حتى إذا أشترطت عليه ولم يُفسّر متى يطعمها، فالزوج ملزم بإطعامها منذ الزواج وطيلة السنوات الخمس الأولى (הרשב"א ,המאירי).

٤- أى إذا طلقها زوجها قبل انقضاء خمس سنوات، وذهبت وزُوجت لآخر.

٥- أى على الزوج الثانى، كما سبق واشترطت على الزوج السابق.

٦- المقصود أن هذا لايعفى الزوج الأول من تنفيذ الشرط، وهو ملزم بإطعامها حتى انقضاء السنوات الخمس (همائيرى).

٧- أى لايُقل الزوج الأول: إذا جاءت البنت لبيتى أطعمها. وهناك من يفسرها: «أى إذا أبقيت أمها معى فأطعمها» (راشى، برطنورا).

٨- أى يوصِّل لها طعامها فى المكان الذى توجد فيه أمها، أى فى بيت زوجها الثانى، فقد جرت العادة أن البنت تقيم مع أمها.

٩- أى لايقولا: نعطيها طعامها مشاركة، فيعطيها كل واحد منا نصف طعامها.

١٠- דָּמִים : من استحداث المشنا بمعنى قيمة،ثمن، مال والمقصود أن الزوج الذى تقيم معه الأم يطعمها والزوج الآخر الذى طُلقت منه الأم يعطيها ثمن الطعام (همائيرى).

ب- [اذا] زُوِّجت[١] [الربيبة] فطعامها على زوجها[٢]، وكلاهما يعطيها ثمن الطعام[٣]. [إذا] ماتا فطعام بناتهما من الأعيان غير المرهونة[٤]، وطعام [الربيبة] من الأعيان المرهونة، لأنها كصاحب الدَيْن[٥]. والعقلاء كانوا يكتبون: أُطعم ابنتك خمس سنوات على شرط أن تكونى (فى ذمتى) خلالها.

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، ويستكمل حكم المرأة التى اشترطت على زوجها أن يطعم ابنتها من زواج سابق لمدة خمس سنوات، وقبل أن تنتهى السنوات الخمس طُلِّقت منه، وزُوجت لآخر واشترطت على الزوج الثانى نفس الشرط الذى اشترطته على الزوج الأول.

١- נִשֵּׂאת : المقصود هنا الربيبة، فإذا زُوجت خلال الفترة التى التزم فيها زوجا أمها أن يطعماها.

٢- زوج الربيبة عليه إطعامها كواجب كل زوج تجاه زوجته.

٣- أى زوجا أمها، فعلى كل منهما أن يعطيها ثمن طعامها.

٤- נְכָסִים בְּנֵי חוֹרִין : تعبير من استحداث المشنا ومعناه الحرفى الأعيان الحرة، أى الأعيان غير المرهونة وهو عكس تعبير נְכָסִים מְשֻׁעְבָּדִים الذى استحدثته المشنا أيضا بمعنى الأعيان المرهونة. والمقصود إذا مات زوجا الأم فبناتهما يتعيشن ويُطعمن كشرط الكتوبا كما ورد فى الفصل الرابع تشريع(י״א) وذلك من أعيان التركة غير المرهونة كما ورد فى (جطين الفصل الخامس/ح): « אין מוציאין למזון האשה והבנות מנכסים משועבדים » أى لا يُخرجوا طعام الأرملة والبنات من الأعيان المرهونة.

٥- أى الربيبة التى اشترطا إطعامها طيلة خمس سنوات، فإن لم يتركا تركة وتركا أعيانا مرهونة، فتأخذ طعامها من الأعيان المرهونة لأن حكمها كحكم صاحب الدَيْن الذى يُحصِّل

دينه من الأعيان المرهونة، لكنها إن ماتت أُعْفيا من إطعامها ولايحق لورثتها. ويرى بعض المفسرين أن هذا الشرط لايُطبَّق إلا إذا التزم الزوج كتابة بإطعام الربيبة فى عقد الإملاك.

٦- פִּקְחִים :جمع פִּקֵּחַ ومعناه فى المقرا المُبْصِر أما المشنا فقد أضافت له دلالات جديدة منها العاقل، الحكيم، سليم الحواس، المدرك. والمقصود به الإنسان الذى يتزوج امرأة ولديها ابنة من زواج سابق واشترطت عليه الزوجة إطعام ابنتها، فالحكيم هو الذى يكتب عند الزواج أنه سيطعمها خمس سنوات بشرط أن تكون فى ذمته طيلة هذه الفترة أما إن طلقها، أو ماتت الزوجة أو مات الزوج فلا إلزام عليه.

واستخدام עַל מְנָת שֶׁ من استحداث المشنا بمعنى بشرط، لكى.

واستخدام כָּל זְמַן שֶׁ من استحداث المشنا أيضا بمعنى مادام، كلما.

ج- [إذا] قالت الأرملة: لا أريد الانتقال[1] من بيت زوجي- فلا يستطيع الورثة أن يقولوا لها[2]: «اذهبي لبيت أبيكِ وسنطعمك» ولكن يطعمونها في بيت زوجها، ويعطونها مسكنا[3] [يليق] بمكانتها. [اذا] قالت: لاأريد الانتقال من بيت أبي- فيستطيع الورثة أن يقولوا لها: إن [بقيتِ] عندنا فلكِ طعام[4]، وإن لم تبق، فلا طعام لكِ. إذا ادّعت: لأنني شابة وهم شباب- فيطعمونها وتظل في بيت أبيها[5].

يناقش هذا التشريع إطعام الأرملة من أعيان الزوج المتوفي وفق شروط الكتوبا.

١- אִי אֶפְשִׁי تعبير من استحداث المشنا بمعنى لا أريد، لاأرغب، אֶפְשׁ من استحداث المشنا بمعنى رغبه ارادة לָזוּז مصدر لامي وقد فضلته المشنا واكثرت من استخدامه وقد استحدثت المشنا الفعل זז بمعنى تحرك، انتقل، بَعُد.

٢- לוֹמַר مصدر لامي من الفعل אמר وقد سهلته المشنا عن الصوره القرائية (לֵאמֹר) بالمماثلة بين المصدر اللامي وبين تصريف الفعل في المستقبل לוֹמַר ' יֹאמַר.

٣- מָדוֹר من استحداث المشنا بمعنى مسكن، فمن شروط الكتوبا، أن تظل الأرملة في بيت زوجها المتوفي، وتتعيش من أعيانه طيلة ترملها، وجاء في البرايتا وتنتفع بالعبيد والإماء والأمتعه وبالأواني الفضية والذهبية كما كانت في حيا ة زوجها.

٤- לַיִךְ استخدمت المشنا ضمير الملكية الآرامي للمخاطبة x יִךְ بدلاً من العبري xֵךְ أي إذا قالت الأرملة لا أرغب في الانتقال من بيت أبي، أي تُفضّل الإقامة في بيت أبيها، وتريد من الورثة أن يحملوا لها الطعام لبيت أبيها، فبإمكان الورثة أن يقولوا: إذا بقيت معنا فلكِ طعام وإن لم تبق فلا طعام لكِ وقد أوضحت الجمارا السبب: "שברכת הבית ברובה"

«فبركة البيت فى الكثرة» فالبركة تحل بكثرة الموجودين فى البيت، فيساعد كل منهم الآخر، وحظ الأغلبية أفضل(راشى). ويقرؤها رمبم: « שברכת הביית מרובה » ويشرح: مثلا طعام خمسة أشخاص اذا أكل كل واحد منهم بمفرده « קב »، أما إذا عاش الخمسة فى بيت واحد وأكلوا سوياً، فسيكفيهم أربعة (قبيم) وهذا شأن كل ضرورات البيت (הלכות אישות יח/ד).

٥- أى إنها تريد البقاء فى بيت أبيها لا فى بيت زوجها، لأنها شابة وأبناء زوجها أيضا شباب ولاتريد البقاء معهم، حتى لاتكثر حولها الشائعات، ففى هذه الحالة تظل فى بيت أبيها ويعطونها كل متطلباتها حيث تقيم.

د- تحصّل الأرملة كتوبتها (فى أى وقت) مادامت [تقيم] فى بيت أبيها[1]، وإذا كانت [تقيم] فى بيت زوجها[2]، تُحصِّل كتوبتها خلال خمس وعشرين سنة[3]فخلال خمس وعشرين سنة قد تفعل خيراً يوازى مبلغ كتوبتها[4]. هذه أقوال رابى ميئير قالها نقلاً عن ربان شمعون بن جمليئيل[5]. [على حين] يقول الحكماء: إذا كانت [الأرملة تقيم] فى بيت زوجها،فتحصِّل كتوبتها فى أى وقت[6]، وإذا كانت [تقيم] فى بيت أبيها، فتُحصِّل كتوبتها خلال خمس وعشرين سنة[7]. إذا ماتت [الأرملة]- يطالب ورثتها [بمبلغ] الكتوبا خلال خمس وعشرين سنة[8].

فى التشريع السابق فرّقوا بين الأرملة التى تظل فى بيت زوجها المتوفى، وبين الأرملة التى تعود لبيت أبيها من حيث التعيش من أعيان الزوج المتوفى، وفى هذا التشريع يفرقون بينهما من حيث زمن حصولهما على مبلغ الكتوبا.

١- المقصود إذا كانت الأرملة فى بيت أبيها وينقل لها الورثة الطعام حيث تقيم، وبما أنها لاتنتفع من الأعيان باستثناء الطعام فمن حقها أن تحصل على مبلغ الكتوبا حين تشاء ولو بعد سنوات عديدة.

٢- أى إذا كانت تقيم فى بيت زوجها المتوفى وتنتفع بأعيان التركة.

٣- أى خلال خمس وعشرين سنة من وفاة الزوج.

٤- أى إن الزوجة من عادتها أن تفعل الخير مع جيرانها وتعطيهم من الطعام وخلال خمس وعشرين سنة إذا جَمعنا تلك العطايا التى أعطتها الأرملة لجيرانها من أعيان الأيتام سنجدها توازى أو تساوى مبلغ الكتوبا المستحق لها عند الأيتام وبذلك تكون قد أخذت مبلغ الكتوبا.

٥- هكذا قال رابى ميئير نقلا عن ربان شمعون بن جمليئيل. שום آرامـيـة بمعنى اسم واستخدمت المشنا מִשּׁוּם بمعنى בְּשֵׁם .

٦- أما جمهرة الحكماء فيرون أن الأرملة لاتفقد كتوبتها بعد خمس وعشرين سنة بسبب الخير الذى تصنعه مع جيرانها من أعيان الأيتام ولكن بسبب سكوتها فهو يُعد تنازلاً منها للورثة لذلك إذا كانت الأرملة تقيم فى بيت زوجها المتوفى فمن حقها أن تحصل على كتوبتها فى أى وقت تشاء، فالسكوت ليس دليلاً على التنازل عن مبلغ الكتوبا، فالأرملة التى تقيم مع الورثة، ويعاملونها باحترام تخجل من مطالبتهم بمبلغ الكتوبا.

٧- أما الأرملة التى تقيم فى بيت أبيها، فلا تخجل من مطالبة الأيتام بالكتوبا، لذا إذا مرت خمس وعشرون سنة ولم تطالبهم خلالها، يعد سكوتها تنازلاً.

٨- أى إذا ماتت الأرملة، يطالب ورثتها بكتوبتها خلال خمس وعشرين سنة من وفاتها (מלאכת שלמה 'טור אבן העזרק"א) وهناك من يفسرها خلال خمس وعشرين سنة من وفاة الزوج (המאירי) وهناك من يفسر מַזְכִּירִין أى يجب أن يُعلن ورثتها الأيتام مرة أخرى خلال خمس وعشرين سنة بأنهم لن يتنازلوا عن مبلغ الكتوبا(רש"י שיטה מקובצת).

وقد سبق أن ذكرنا أن الورثة لايستطيعون المطالبة بمبلغ الكتوبا إلا إذا أُقسمت الأرملة اليمين قبل وفاتها على أنها لم تتسلم الكتوبا. وإن لم تقسم اليمين فلا يأخذ ورثتها شيئا من كتوبتها.

א שְׁנֵי דַיָּנֵי גְזֵרוֹת הָיוּ בִירוּשָׁלַיִם: אַדְמוֹן, וְחָנָן בֶּן אֲבִישָׁלוֹם. חָנָן אוֹמֵר שְׁנֵי דְבָרִים, אַדְמוֹן אוֹמֵר שִׁבְעָה. מִי שֶׁהָלַךְ לִמְדִינַת הַיָּם וְאִשְׁתּוֹ תּוֹבַעַת מְזוֹנוֹת – חָנָן אוֹמֵר: תִּשָּׁבַע בַּסּוֹף, וְלֹא תִשָּׁבַע בַּתְּחִלָּה. נֶחְלְקוּ עָלָיו בְּנֵי כֹהֲנִים גְּדוֹלִים, וְאָמְרוּ: תִּשָּׁבַע בַּתְּחִלָּה וּבַסּוֹף. אָמַר רַבִּי דוֹסָא בֶּן הַרְכִּינָס כְּדִבְרֵיהֶם. אָמַר רַבָּן יוֹחָנָן בֶּן זַכַּאי: יָפֶה אָמַר חָנָן, לֹא תִשָּׁבַע אֶלָּא בַסּוֹף.

ב מִי שֶׁהָלַךְ לִמְדִינַת הַיָּם, וְעָמַד אֶחָד וּפִרְנֵס אֶת אִשְׁתּוֹ – חָנָן אוֹמֵר: אִבֵּד אֶת מָעוֹתָיו. נֶחְלְקוּ עָלָיו בְּנֵי כֹהֲנִים גְּדוֹלִים, וְאָמְרוּ: יִשָּׁבַע כַּמָּה הוֹצִיא וְיִטֹּל. אָמַר רַבִּי דוֹסָא בֶּן הַרְכִּינָס כְּדִבְרֵיהֶם. אָמַר רַבָּן יוֹחָנָן בֶּן זַכַּאי: יָפֶה אָמַר חָנָן, הִנִּיחַ מָעוֹתָיו עַל קֶרֶן הַצְּבִי.

ג אַדְמוֹן אוֹמֵר שִׁבְעָה: מִי שֶׁמֵּת וְהִנִּיחַ בָּנִים וּבָנוֹת, בִּזְמַן שֶׁהַנְּכָסִים מְרֻבִּין – הַבָּנִים יוֹרְשִׁים וְהַבָּנוֹת נִזּוֹנוֹת; וּבִנְכָסִים מֻעָטִים – הַבָּנוֹת יִזּוֹנוּ וְהַבָּנִים יְחַזְּרוּ עַל הַפְּתָחִים. אַדְמוֹן אוֹמֵר: בִּשְׁבִיל שֶׁאֲנִי זָכָר הִפְסַדְתִּי! אָמַר רַבָּן גַּמְלִיאֵל: רוֹאֶה אֲנִי אֶת דִּבְרֵי אַדְמוֹן.

ד הַטּוֹעֵן אֶת חֲבֵרוֹ כַּדֵּי שֶׁמֶן, וְהוֹדָה בְקַנְקַנִּים – אַדְמוֹן אוֹמֵר: הוֹאִיל וְהוֹדָה בְמִקְצָת הַטַּעֲנָה, יִשָּׁבֵעַ; וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: אֵין זוֹ הוֹדָאָה מִמִּין הַטַּעֲנָה. אָמַר רַבָּן גַּמְלִיאֵל: רוֹאֶה אֲנִי אֶת דִּבְרֵי אַדְמוֹן.

ה הַפּוֹסֵק מָעוֹת לַחֲתָנוֹ, וּפָשַׁט לוֹ אֶת הָרֶגֶל – תֵּשֵׁב עַד שֶׁיַּלְבִּין רֹאשָׁהּ. אַדְמוֹן אוֹמֵר: יְכוֹלָה הִיא שֶׁתֹּאמַר: אִלּוּ אֲנִי פָּסַקְתִּי לְעַצְמִי, אֵשֵׁב עַד שֶׁיַּלְבִּין רֹאשִׁי; עַכְשָׁיו שֶׁאַבָּא פָּסַק עָלַי, מָה אֲנִי יְכוֹלָה לַעֲשׂוֹת? אוֹ כְנֹס אוֹ פְטֹר! אָמַר רַבָּן גַּמְלִיאֵל: רוֹאֶה אֲנִי אֶת דִּבְרֵי אַדְמוֹן.

הָעוֹרֵר עַל הַשָּׂדֶה, וְהוּא חָתוּם עָלֶיהָ בְעֵד – אַדְמוֹן אוֹמֵר: יָכוֹל הוּא שֶׁיֹּאמַר: הַשֵּׁנִי נוֹחַ לִי, וְהָרִאשׁוֹן קָשֶׁה הֵימֶנּוּ; וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: אִבֵּד אֶת זְכוּתוֹ. עֲשָׂאָהּ סִימָן לְאַחֵר, אִבֵּד אֶת זְכוּתוֹ.

ז מִי שֶׁהָלַךְ לִמְדִינַת הַיָּם, וְאָבְדָה דֶּרֶךְ שָׂדֵהוּ – אַדְמוֹן אוֹמֵר: יֵלֵךְ בַּקְּצָרָה; וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: יִקְנֶה לוֹ דֶרֶךְ בְּמֵאָה מָנֶה, אוֹ יִפְרַח בָּאֲוִיר.

ח הַמּוֹצִיא שְׁטַר חוֹב עַל חֲבֵרוֹ, וְהַלָּה הוֹצִיא, שֶׁמָּכַר לוֹ אֶת הַשָּׂדֶה – אַדְמוֹן אוֹמֵר: יָכוֹל הוּא שֶׁיֹּאמַר: אִלּוּ הָיִיתִי חַיָּב לָךְ, הָיָה לָךְ לְהִפָּרַע אֶת שֶׁלָּךְ, כְּשֶׁמָּכַרְתָּ לִי אֶת הַשָּׂדֶה; וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: זֶה הָיָה פִקֵּחַ שֶׁמָּכַר לוֹ אֶת הַקַּרְקַע, מִפְּנֵי שֶׁהוּא יָכוֹל לְמַשְׁכְּנוֹ.

ט שְׁנַיִם שֶׁהוֹצִיאוּ שְׁטַר חוֹב זֶה עַל זֶה – אַדְמוֹן אוֹמֵר: אִלּוּ הָיִיתִי חַיָּב לָךְ, כֵּיצַד אַתָּה לֹוֶה מִמֶּנִּי? וַחֲכָמִים אוֹמְרִים: זֶה גוֹבֶה שְׁטַר חוֹבוֹ, וְזֶה גוֹבֶה שְׁטַר חוֹבוֹ.

י שָׁלֹשׁ אֲרָצוֹת לַנִּשּׂוּאִין: יְהוּדָה, וְעֵבֶר הַיַּרְדֵּן, וְהַגָּלִיל. אֵין מוֹצִיאִין מֵעִיר לְעִיר, וּמִכְּרַךְ לִכְרַךְ; אֲבָל בְּאוֹתָהּ הָאָרֶץ, מוֹצִיאִין מֵעִיר לְעִיר, וּמִכְּרַךְ לִכְרַךְ, אֲבָל לֹא מֵעִיר לִכְרַךְ, וְלֹא מִכְּרַךְ לְעִיר. מוֹצִיאִין מִנָּוֶה הָרָע לְנָוֶה הַיָּפֶה, אֲבָל לֹא מִנָּוֶה הַיָּפֶה לְנָוֶה הָרָע. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: אַף לֹא מִנָּוֶה הָרָע לְנָוֶה הַיָּפֶה, מִפְּנֵי שֶׁהַנָּוֶה הַיָּפֶה בּוֹדֵק.

יא הַכֹּל מַעֲלִין לְאֶרֶץ יִשְׂרָאֵל, וְאֵין הַכֹּל מוֹצִיאִין. הַכֹּל מַעֲלִין לִירוּשָׁלַיִם, וְאֵין הַכֹּל מוֹצִיאִין. אֶחָד הָאֲנָשִׁים, וְאֶחָד הַנָּשִׁים (וְאֶחָד עֲבָדִים). נָשָׂא אִשָּׁה בְּאֶרֶץ יִשְׂרָאֵל וְגֵרְשָׁהּ בְּאֶרֶץ

יִשְׂרָאֵל, נוֹתֵן לָהּ מִמָּעוֹת אֶרֶץ יִשְׂרָאֵל. נָשָׂא אִשָּׁה בְּאֶרֶץ יִשְׂרָאֵל וְגֵרְשָׁהּ בְּקַפּוֹטְקִיָּא, נוֹתֵן לָהּ מִמָּעוֹת אֶרֶץ יִשְׂרָאֵל. נָשָׂא אִשָּׁה בְּקַפּוֹטְקִיָּא וְגֵרְשָׁהּ בְּאֶרֶץ יִשְׂרָאֵל, נוֹתֵן לָהּ מִמָּעוֹת אֶרֶץ יִשְׂרָאֵל. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר: נוֹתֵן לָהּ מִמָּעוֹת קַפּוֹטְקִיָּא. נָשָׂא אִשָּׁה בְּקַפּוֹטְקִיָּא וְגֵרְשָׁהּ בְּקַפּוֹטְקִיָּא, נוֹתֵן לָהּ מִמָּעוֹת קַפּוֹטְקִיָּא.

الفصل الثالث عشر

أ- أدمون، وحانان بن أفيشالوم قاضيا عقوبات كانا [يقضيان] فى القدس: يقول حانان أمرين[١]، ويقول أدمون سبعة[٢]. من نزح لمدينة ساحلية[٣] [نائية] وتطالب زوجته بطعام[٤]- يقول حانان: تحلف [اليمين] فى النهاية[٥] ولا تحلف فى البداية [٦] اختلف معه أبناء الكهنة العظام[٧]،وقالوا: تحلف فى البدايه وفى النهاية وقال رابّى دوسا بن هَرْكينَس نفس قولهم[٨]. قال ربّان يوحانان بن زَكّاى: حسناً قال حانان، لاتحلف إلا فى النهاية[٩].

كان فى القدس فى فترة الهيكل الثانى محاكم خاصة «كانت تحاكم على السرقة» (جمارا)، أى كانوا يحاكمون اللصوص ويفرضون عليهم غراما ت، وكان من اختصاصها الفصل فى الغرامات فى الأمور المالية، وكان يتلقى القضاة الذين يفصلون فى تلك المحاكم روا تبهم من أنصبة الصدقات فى الهيكل (جمارا)- ومعظم هذا الفصل يتناول التشريعات التى أصدرها قاضيا العقوبات (وهناك من يسميهم: «قضاة السرقات») اللذان حكما فى القدس: وهما أدمون وحانان بن أفيشالوم، فبعض أحكامهما من صميم هذا الباب.

١- أى قال حانان أمرين أو أصدر حكمين عارضه فيهما أبناء الكهنة الكبار.

גְּזֵרָה اسم مشتق من استحداث المشنا بمعنى حُكْم بالتحريم أو بالحبس، أوبالعقوبة.

٢- أى قال أدمون سبعة أمور أو أصدر سبعة أحكام لم يوافقه فيها الحكماء.

٣- מְדִינַת הַיָּם تعبير من استحداث المشنا بمعنى البلاد النائية وخاصة التى على الجانب الآخر من البحر المتوسط.

٤- أى تطالب زوجته المحكمة بأن تقرر لها طعاما، ووفقاً للهلاخا، على المحكمة أن تعاين أعيان الزوج وتقرر للزوجة طعاما، ولكنهم اختلفوا هنا هل يلزمونها بحلف اليمين على أن زوجها لم يترك لها شيئاً لتتعيش منه. תּוֹבַעַת صيغه اسم الفاعل مع المؤنثة من الفعل תָּבַע الذى استحدثته المشنا بمعنى طالب.

٥- يرىّ حانان أن الزوجة تحلف اليمين فى النهاية عندما تأتى لتُحصِّل مبلغ الكتوبا، بعد أن تعلم بموت زوجها، فتحلف على أنه لم يتبق لديها شئ من زوجها (راشى)، أو عندما يأتى زوجها ويقول لقد تركت لها طعاما، فتحلف على أنه لم يترك لها شيئا (رمبم).

٦- أى لاتحلف فى البدايه عندما تأتى لتطالب بالطعام.

٧- المقصود بـ בְּנֵי כֹהֲנִים גְּדוֹלִים على مايبدو أعضاء المحكمة من الكهنة (راجع الفصل الأول تشريع هـ)

נֶחְלְקוּ עָלָיו اكتسب وزن נפעל دلالة جديدة فى عبرية المشنا وهى اختلف فى الرأى.

٨- قال رابى دوسا بن هركينس كأقوالهم أى كأقوال أبناء الكهنة العظام.

٩- إذا استمرت تطالب بالطعام فلا تُلزَم بحلف اليمين، والهلاخا كهذا الرأى وشرحت الجمارا، أن المحكمة لاتقرر طعاماً للزوجة قبل انقضاء ثلاثة أشهر على نزوح الزوج للمدينة الساحلية النائية، على فرض أن الرجل لايترك بيته خالياً ويرحل.

ب- إذا نزح [الزوج] لمدينة ساحلية [نائية]، وقام شخص بالإنفاق علي زوجته[١]- يقول حانان، خسر مالَه[٢]. اختلف معه أبناء الكهنة العظام وقالوا: يحلف [اليمين] ويأخذ قدر ماأنفق [٣]. قال رابي دوسا بن هركينس نفس قولهم. قال ربان يوحانان بن زكّاي: حسناً قال حانان، لقد وضع ماله علي قرن الظبي[٤].

يعرض هذا التشريع للحكم الثاني أصدره حانان بن آفيشالوم..

١- أي قام شخص من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه الزوج ذلك، ولم تقبل منه الزوجة النفقة علي سبيل القرض.

٢- אִבֵּד وزن פִּעֵל استحدثته المشنا بمعني أضاع، فقد/ضيّع/خسر/ أفني، أتلف
מָעוֹת هي جمع מָעָה وهو اسم عملة صغيرة في عصر التلمود وأيضاً استخدمته المشنا في صورة الجمع للدلالة علي المال بصفة عامة.

والمقصود أنه لا الزوج ولا الزوجة ملزمان برد قيمة ما أنفق عليها لكن إن اقترضت منه الزوجة مالاً لتتعيش بشرط أن ترده له، فزوجها ملزم بالوفاء بما عليها.

٣- הוֹצִיא وزن הִפְעִיל من יָצָא استحدثت له المشنا دلالة أنفق، صرف من ماله.

والفعل נָטַל وزن פָּעַל استحدثت له المشنا أيضاً دلالة أخذ أما معناه المقرائي فرض، وضع.والمعني: علي الشخص الذي أنفق علي الزوجة أن يحلف اليمين، ويأخذ قيمة ما أنفقه من زوجها لأنه أنفق عليها لاعلي سبيل الهبة بل علي سبيل القرض.

٤- הִנִּיחַ מְעוֹתָיו עַל קֶרֶן הַצְּבִי تشبيه تمثيلي استحدثته المشنا وأطلقته علي من يغامر بماله ويستثمره في صفقات خسارتها مؤكدة.

فشبه حانان الشخص الذي أنفق علي الزوجة بمن وضع ماله علي قرن الظبي، فالظبي سريع العدو ومن الصعب الإمساك به، ومن يضع ماله علي قرن الظبي فقد تنازل عنه وأضاعة، وكذلك فقد أضاع هذا الشخص ماله، والهلاخا تأخذ بهذا الرأى.

ج- يقول أدمون سبعة[1] [أحكام]: إذا مات [الرجل] وترك بنين وبنات، إذا كانت الأعيان كثيرة[2]- فيرث البنون وتقتات البنات، وإذا كانت الأعيان قليلة[3]- تقتات البنات ويدور البنون بالأبواب[4]. يقول أدمون: ألأنني ذَكَرٌ خسرتُ[5]؟ قال ربان جمليئيل: وأنا أرى نفس قول أدمون.

التشريعات من (ج الى ط) هى الأحكام التى قالها أدمون. وهذا التشويع يتناول حكم البنينِ والبنات الذين يموت أبوهم ومايستحقون من أعيان التركة، فالبنون يرثون كشريعة التوراة، وحكمها أما البنات فتتعيش كشرط الكتوبا (راجع الفصل الرابع، تشريع י"א).

١- أى قال سبعة أحكام وهى تبدأ من هذا التشريع فصاعداً.

٢- מְרֻבָּה صفة من استحداث المشنا بمعنى كثير، وفير. والمقصود إذا كانت أعيان التركة التى آلت لهم من أبيهم كثيرة، وهذا التشريع ورد فى מסכות בבא בתרא (ט/א) وفى الجمارا التى عليه (קלט/ב) يتساءلون: « וכמהמרבין? » ويستنتجون: « כל שיזונו מהן אלו ואלו עד שיבגרו » أى أن « מְרוּבִּים » تعنى الأعيان التى تكفى أن يقتات منها البنون والبنات حتى تبلغ البنات. من هنا فهذا التشريع لم يأت ليوضح أن الأعيان الكثيرة هى التى تكفى لقوت البنات وإرث البنين، فالبنون يرثون والبنات تتعيش، تشريع معروف، فالبنون يرثون بحكم التوراة، والبنات تتعيش كشرط الكتوبا الذى استنّه الحكماء، لكن هذا التشريع جاء ليوضح لنا: « בִּזְמַן שֶׁהַנְּכָסִים מְרוּבִּים » إذا كانت الأعيان تكفى قوت البنات والبنين حتى تبلغ البنات، فيرث البنون كل الأعيان، أى تنتقل لهم كل أعيان التركة، ويعولوا أخواتهم حتى يبلغن أو يخطبن.

٣- מוּעָט او מְעַט صفة من استحداث المشنا بمعنى قليل.

أى إذا كانت أعيان التركة التى آلت إليهم من أبيهم قليلة ولاتكفى لقوت البنات والبنين حتى تبلغ البنات (ويفسر الراف مبرطنورا وفق رأى آخر فى الجمارا): «נְכָסִים מֻועָטִים» أى لاتكفى أن يتعيش منها البنون والبنات اثنى عشر شهراً، وقال « פרנסה» ليشمل كل لوازم الإعالة الأخرى إلى جانب « מזונות » التى فى تشريعنا (راجع إضافات يوم طوڤ).

٤- חִזֵּר وزن פִּעֵל استحدثته المشنا بمعنى طاف، لف، دار حول وتعبير חִזֵּר עַל הַפְּתָחִים من استحداث المشنا بمعنى، استجدى، دار بالأبواب من باب لباب يسأل الناس.

أى يستخرجون من أعيان التركة مايكفى لقوت البنات حتى البلوغ، والباقى يعطونه للبنين، وبعد أن ينفد ماأخذه البنون يطوفون بالأبواب يسألون الناس قوتهم. وكذلك إن لم تكف أعيان التركة إلا قوت البنات فقط حتى يبلغن أو يخطبن، فتقتات البنات والبنون يطوفون بالأبواب لسؤال الناس. (راجع رمبم הלכות אישות י"ט' יז).

٥- أى إنه يتساءل أليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن يرث والبنت لاترث، فلماذا هنا تكون يد الابن هى السفلى؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث فى الأعيان الكثيرة فعليه أن يفقد إرثه فى الأعيان القليلة ؟ بل يقتاتون جميعاً (راشى).

فى التوسافوت يشرحون أن أدمون لايختلف مع الحكماء، ولكنه يعبر عن دهشته فقط للتعديل الذى أدخله الحكماء فى حالة الأعيان القليلة. وأيضاً قول ربان جمليئيل لايعنى إلا دهشته. وهناك من كتب، تفسير التوسافوت ليس صحيحا، فلو أن الأمر مجرد تعبير عن الدهشة فقط لما قال ربان جمليئيل רוֹאֶה אֲנִי אֶת דִּבְרֵי אַדְמוֹן " ولكن بالتأكيد أن أدمون اختلف مع الحكماء (שיטה מקובצת בשם הריט ב"א).

وقد فسر قهتى هذا التشريع كمعظم تفسيرات المشنا، وهو أن أدمون يعتقد، أنه فى حالة، إذا كانت الأعيان قليلة يقتاتالبنون والبنات سوياً.

وعلى أى حال فالهلاخا لاتأخذ بتشريع أدمون(كما هو مثبت فى التوسافوت كتوبوت קח'ב).

د- من يّدعى على صاحبه جرار زيت، وأقرّ [المدَّعى عليه] بأباريق[١]
[فارغة]- يقول أدمون: بما أنه أقرّ ببعض الدعوى يحلف[٢]
[اليمين]، ويقول الحكماء: هذا الاعتراف ليس من جنس الدعوى[٣].
قال ربّان جمليئيل: وأنا أرى نفس قول أدمون.

تقول الهلاخا، من يعترف ببعض الدعوى تُلزمه التوراة بحلف اليمين، ومتى تطبق هذه الأقوال؟ عندما يكون الاعتراف من جنس الدعوى التى يدّعيها الخصم، فمثلاً من يقول لصاحبه لى عندك مائة دينار. فيقول له ليس لك عندى سوى خمسين، ففى هذه الحالة يجب عليه حلف اليمين. لكن إن لم يكن الاعتراف من جنس الدعوى، كأن يطالب شخص صاحبه بمكيال قمح، فيقول له أنا لاأدين لك إلا بمكيال شعير، وفى هذه الحاله يُعفى من حلف اليمين (شقوعوت الفصل السادس/ج).

وتشريعنا هذا يواصل الأحكام التى أصدرها أدمون ويناقش من يدعى على صاحبه جرار زيت، ويعترف صاحبه بأنه يدين بأباريق فارغة فقط.

١- קַנְקַן من استحداث المشنا بمعنى جرّة أو إبريق من الخزف.
٢- הוֹאִילְן من استحداث المشنا بمعنى «بما أن»، فيقول أدمون بما أنه طالبه بـ «جرار زيت» أى بـ «زيت» و جرار» وبما أن المدعى عليه اعترف بالجرار الفارغة، فيُعد اعترافه اعترافا بجزء من جنس الدعوى، لذا يجب عليه حلف اليمين، وقد ورد الفعل נשבע مشكلا فى مشنا قهتى יִשָּׁבַע وفى مشنا ألبق יִשָּׁבֵעַ.
٣- يعتقد الحكماء أن معنى « כַּדֵּי שֶׁמֶן» زيتاً يُقدّر بملء جرة، وبما أن المدعى عليه اعترف بالجرار، فاعترافه ليس من جنس الدعوى، فهذا يّدعى عليه بزيت، وذاك يعترف بجرار، كمن يدعى على آخر بقمح فيعترف بأنه يدين له بشعير، ولذا يُعفى من حلف اليمين، والهلاخا تأخذ برأى أدمون فى هذا الحكم.

هـ- من قرَّر مالاً لصهره، (ولم يعطه)(١)- تجلس [ابنته فى بيته] حتى المشيب(٢). يقول أدمون: يمكنها أن تقول(٣): لو أننىّ حكمت على نفس (قررت لنفسى)، [فعلىَّ] أن أجلس حتى المشيب(٤)، [أما] الآن فأبى [هو الذى] حكَم علىَّ، ماذا فى مقدورى أن أفعل(٥)؟ إما أن تَدْخُل أو تُسرِّح(٦)! قال ربان جمليئيل: وأنا أرى نفس قول أدمون.

سبق أن تناولنا فى الفصل السادس تشريع«ب»، « הפוסק מעות לחתנו » وأوضحنا أن على الأب أن يخصص لابنته بائنة قيمة، حتى يتدافع عليها راغبو الزواج كما ورد فى الفصل الثانى عشر تشريع «أ» وما قالوه فى الجمارا(كتوبوت קב/ב) הן הן הדברים הנקנים באמירה

أى أن الأموال أو البائنة التى يقررها الحمُ لصهره عند العقد أو الدخول بها، لاتحتاج لسند ولا لحيازة، ولكن يكفى القول، ويستطيع الصهر أن يقاضى حماه ويطالبه بما قال. وهذا التشريع يتناول من قرر مالاً لصهره ثم تراجع ولم يعطه ماقرره.

١- الفعل פָּסַק استحدثته المشنا بدلالات كثيرة منها قرَّر، خصَّص/ أصدر حكماً، حكَم/ وقف، توقف/ فرَّق/ قرأ سطراً من التوراة . و قد ورد פּוֹסֵק بمعنى يقرر، ويخصص، وورد פָּסַקְתִּי לְעַצְמִי بمعنى حكمت على نفس، أو قررت لنفسى ، פָּסַק עָלַי حكَم علىَّ وتعبير פְּשַׁטלוֹ אֶת הָרֶגֶל فسره راشى بأن قال لصهره باحتقار: «خُذ الطين والتراب العالق بقدمى» أو «علقنى من قدمى، فليس لدى ماأعطيه». وهناك من يفسره بأنه كفاية عن الهروب أى نزوح الأب لبلدة بعيدة وتهربه.

٢- المقصود بـ תֵּשֵׁב أى تظل العروس التى لم يفِ أبوها بما وعد صهره، تظل فى بيت أبيها. تعبير הִלְבִּין רֹאשׁוֹ من استحداث المشنا بمعنى شَابَ، اشتعل الرأس شيباً. أى

فى مقدور الصهر أن يؤجل الدخول بالعروس حتى يتسلم البائنة التى قرّرها حموه، ولا يجبرونه على الدخول ولا على التسريح. وقد فُسر فى الأورشليمى، فكما تصرف الأب بخداع، وشعرت ابنته بذلك، فيعتقد الحكماء أن الأب تصرف تصرفاً غير لائق وعلينا أيضا أن نتصرف معه تصرفاً غير لائق (همائيرى).

٣- أى يرى أدمون فى مقدور العروس أن تقاضى العريس وتقول ماقاله أدمون فى حكمه.

٤- أى إن كنت أنا خصصت تلك البائنة ولم أفِ بما خصصت، فأستحق أن أجلس فى بيت أبى حتى المشيب.

٥- أو بمعنى آخر هل يجب على أن أعطيك ماقرره أبى؟

٦- או..... או استخدام من استحداث المشنا بمعنى إما إنْ.......... أو ....

כְּנֹס فعل أمر بمعنى ادخل أى إما إن تدخل بى ....

פְּטֹר فعل أمر بمعنى سرِّح وقد أضافت له المشنا دلالة التسريح، والطلاق أما فى المقرا فيعنى طَرَد أو أعْفَى.

والهلاخا تأخذ برأى أدمون فى هذا الحكم (רמב״ם הלכות אישות כג/טז).

و- مَن ادَّعى ملكية حقل[1] وموقِّع كشاهد[2] على[عقد بيعه من السارق للمشترى]- يقول أدمون: يستطيع [المدعِى] أن يقول: الثانى[أى المشترى] أسلس لى، [أما] الأول[السارق] أصعب منه[3]، يقول الحكماء: أضاعَ حقه[4]. وإذا أشار[إلى الحقل على أنه مِلْك لشخص آخر][5]، فقد أضاع حقه[6].

إذا ادِّعى شخص أن الأعيان التى فى حوزة آخر، هى أعيانه هو، فالهلاخا تقول، من يحوز المال فهو بمثابة صاحبه، والبينة على من ادّعى. وهناك فرق بين الأعيان المنقولة والأعيان الثابتة فى هذا الشأن، فمن يحوز المنقولات هو الطرف الأقوى، ومن له سبق الملكية فى العقارات هو الطرف الأقوى.

١- الفعل עָרַר استحدثته المشنا بمعنى طالب، ادّعى، و עוֹרֵר صيغة اسم فاعل مع المفرد المذكر. والمقصود من ادعى ملكية حقل يحوزه آخر، كما فى حالة رأوبين حينما ادعى ملكية حقل يحوزه شمعون، ومع شمعون سند بأنه اشترى الحقل من لاوى، وقال رأوبين فى ادعائه أن الحقل ملكى وقد سرقه لاوى منى، وقد اشتريتَ أُنتَ حقلى من لاوى السارق.

٢- أى أن رأوبين المدعِى، موقِّع كشاهد على سند الشراء الذى يحوزه شمعون. الفعل חָתַם أخذ دلالة جديدة فى المشنا وهى وقّع اسمه على عقد أو خطاب وقد استخدمت عبرية المشنا صيغة اسم المفعول بمعنى الصفة.

٣- يرى أدمون أن توقيع رأوبين على العقد لايُبطل ادعائه، وبإمكان رأوبين أن يتذرّع ويقول: أن (السارق لاوى) الأول الذى استولى على الحقل إنسان جبار، وكان من الصعب على أن انتزعه منه، أما الثانى، وهو شمعون الذى اشترى الحقل من لاوى، فأفضل لى أن يكون الحقل فى حوزته، فبإمكانى استرداده منه عن طريق القضاء، لذا وقّعت على عقد البيع

كشاهد . נוֹחַ صفة من استحداث المشنا بمعنى سهل، ملائم، حسن، مرغوب. وتعبير נוֹחַ לוֹ שֶׁ استحدثته المشنا بمعنى من الأفضل، من المستحسن.

קָשֶׁה صفة أضافت لها المشنا دلالة صعب، הֵימֶנּוּ استحدثتها المشنا بدلاً من מִמֶּנּוּ المقرائية.

٤- أى يرى جمهرة الحكماء أن رأوبين قد أضاع حقه فى الحقل، ولاجدوى من ادعائه فبتوقيعه على عقد البيع قد اعترف أن الحقل ليس ملكه. والهلاخا كرأى الحكماء (رمبم הלכות טוען ונטען טו/א).

٥- أى إذا باع المدعِى- رأوبين- حقلاً مجاوراً لهذا الحقل الذى يدعى ملكيته، وعند تحديد تخومه فى عقد البيع كتب أن الحقل يحده أو يجاوره حقل يملكه شمعون (توسافوت) والفعل עָשָׂה وقد صرفته المشنا وكأنه עָשָׂא وظاهرة الخلط بين الأفعال معتلة اللام بالألف وبالهاء ظاهرة منتشرة فى عبرية المشنا.

סִימָן من استحداث المشنا بمعنى علامة، إشارة.

٦- يرى أدمون أيضاً، أنه أضاع حقه، ولايستطيع رأوبين فى هذه الحالة أن يقول: «الثانى أسلس لى» وبذلك يعترف بملكية شمعون للحقل. وقالوا فى الأورشليمى: حتى إذا أشار شخص آخر لهذا الحقل فى عقد بيعه لحقل مجاور له على أنه ملك شمعون، وكان المدعِى موقعا كشاهد على عقد البيع، فقد أضاع المدعِى حقه.

ز- من نزح لمدينة ساحلية، وانطمس طريق حقله[1]- يقول أدمون: يسير [فى الطريق] الأقصر[2]، ويقول الحكماء: يشترى طريقا[ولو] بعشرة آلاف دينار[3]، أو يطير فى الهواء[4].

١- إى كان يملك طريقا لحقله عبر الحقول التى تحيط بحقله، وعندما نزح للمدينة الساحلية انطمس الطريق، والآن عاد ولا يوافق جيرانه على دخوله حقله خلال حقولهم، وهو أيضا لايتذكر مكان طريقه الذى كان يملكه.

٢- أى يرى أدمون من حقه أن يذهب لحقله من أقصر طريق، أى يتخذ طريقا إلى حقله رغم معارضة جيرانه، وفى هذه الحالة ليس من حقه أن يتخذ إلا أقصر الطرق.

٣- يرى الحكماء أن عليه أن يشترى طريقاً إلى حقله من جيرانه، حتى لو طلبوا عشرة آلاف دينار كثمن له، فهو مضطر أن يدفع لهم.

٤- יִפְרַח בָּאֲוִיר تشبيه تمثيلى من استحداث المشنا ويُشبِّه من يَفْقد حقه. والفعل פָּרַח أضافت له المشنا دلالة جديدة وهى طار/ اختفى.

والمعنى يطير فى الهواء ليصل إلى حقله، إذا لم يشتر طريقا، ففى مقدور جيرانه أن يمنعوه من المرور خلال حقولهم. وفُسِّر فى الجمارا، إذا كان هذا الحقل تحيطه حقول يملكها مالك واحد، فيتفق الحكماء مع أدمون فى أن يتخذ صاحب الحقل طريقا لحقله رغما عن صاحب الحقول المجاورة، فالطريق الذى انطمس هو على أى حال يقع فى هذه الحقول، وبما أن طول الطريق ليس معروفا، فلا يتخذ صاحب الحقل إلا أقصر الطرق، وإن كان يحيط هذا الحقل حقولا لأكثر من مالك، فيتفق أدمون مع الحكماء فى أنه يتعين عليه أن يشترى طريقا، فمبقدور كل مالك أن يرفض ويقول له: إن الطريق لحقلك لم يكن خلال حقلى.

ولم يختلف أدمون مع الحكماء إلا في حالة ما إن كانت الحقول المحيطة لهذا الحقل يملكها في البداية ملاّك مختلفون، وكان له طريق لحقله عبر أحد هذه الحقول، وعندما نزح للمدينة الساحلية، اشترى شخص كل تلك الحقول المحيطة بهذا الحقل، وانطمس الطريق الذى كان له – فيعتقد أدمون أنه بما أن تلك الحقول الآن يملكها شخص واحد، فالطريق الى حقله ضمن هذه الحقول ولذلك فعليه أن يتخذ أقصر الطرق« יֵלֵךְ בִּקְצָרָה » أما الحكماء فيعتقدون أن مالك هذه الحقول يستطيع أن يقول لصاحب الطريق: نتفاوض بشأن ثمن الطريق الذى تشتريه داخل حقولى وإلا أعيد عقد البيع لأصحاب الحقول السابقين، ولاتستطيع أن تطالبهم بطريق لحقلك عن طريق القضاء.

ح - [أذا طالب رجل] صاحبه بديْن مكتوب[١]، [فأثبت المدَّعَى عليه أن صاحبه] قد باعه حقلاً[٢]- يقول أدمون: يستطيع [المدَّعَى عليه] أن يقول[٣]: لوكنتُ مديناًلك، لكان بإمكانك أن تأخذ مالكَ[٤]، عندما بعتنيَ الحقل، ويقول الحكماء[٥]: كان حكيماً عندما باعه الأرض، لكي يستطيع أن يرتهنها ضماناً لديْنه[٦].

يتناول هذا التشريع من يطالب صاحبه بديْن مكتوب وقد فات موعد استحقاقه، ويقول المدَّعَى عليه إنه سدد دينه وضاع منه ايصال السداد، ولكن لديه دليل آخر على السداد وهو أن الدائن نفسه قد باع له حقلاً بعد انتهاء موعد سداد الديْن.

١- שְׁטָר من استحداث المشنا بمعنى مستند، وثيقه رسمية، שְׁטָר חוֹב اصطلاح من استحداث المشنا بمعنى سند إذنى، كمبيالة والمعنى من يطالب صاحبه بديْن.

٢- הַלָּה اسم إشارة للبعيد بمعنى ذلك، تلك من استحداث المشنا، والمقصود المدَّعى عليه أخرج عقد بيع حقل، باعه له الدائن بعد انتهاء موعد السداد المكتوب فى الكمبيالة، مما يعد دليلا على سداد دينه.

٣- فأدمون يرى أن القانون مع المدَّعى عليه.

٤- אִלּוּ أداة شرط من استحداث المشنا חַיָּב من استحداث المشنا بمعنى مدين، פֵּרַע أضافت له المشنا دلالة سدد دينه، ردَّ، سلَّم و לְהִפָּרַע مصدر لامى من נפעל بمعنى أخذ ديْنه.

٥- يخالف الحكماء أدمون ويرون إن ادعاء المدين لا أساس له.

٦- أى إن بيع الدائن الأرض للمدين تصرف حكيم، لأنه خشى أن يخفى المدين ماله إذا رفض أنيبيعه الأرض، وبذلك فلا يجد الدائن لديه مايرتهنه مقابل ديْنه، فباع له الحقل أو الأرض، ويستطيع الان آن يأخذها منه رهنا لضمان سداد دينه.

وقد فسروا فى الجمارا، اتفق الحكماء مع أدمون فى حكمهم بالنسبه للمناطق التى يكتبون عقد البيع بعد أن يدفع المشترى المال، وقرروا أن القانون فى صالح المدين، لأنه لو كان مدينا له لكان بإمكان الدائن أن يأخذ دينه ولا يكتب عقد البيع، وبما أنه كتب عقد البيع، فهذا دليل على أنه لايدين له بشئ.

واختلف أدمون والحكماء فى حكمهم بالنسبه للمناطق التى يكتبون عقد البيع أولاً وبعد ذلك يدفع المشترى الثمن، فيعتقد أدمون فى هذه الحالة: أن على الدائن أن يعلن أمام شهود، انه يبيع حقله للمدين لكى يستطيع أنْ يرتهنه منه بعد ذلك ضمانا لدينه، وبما أنه لم يصرِّح بذلك فالقانون مع المدين.

ويرى الحكماء: "חברך חברא אית ליה" أى أن الدائن يخشى أن يصل هذا الكلام إلى سمع المدين فيتراجع عن شراء الحقل، لذلك ليس فى مقدوره أن يُعلن أو يصرح بذلك.

و מִפְּנֵי שֶׁ تعبير من استحداث المشنا بمعنى لكى، بسبب.

מִשְׁכֵּן فعل استحدثته المشنا بمعنى ارتهن، أخذ شيئا كرهن أو ضمان لسداد الدين.

ط- إذا طالب كلاهما صاحبه بدَيْن مكتوب[1]- يقـول أدمـون[2]: إذا كنتُ مديناً لكَ، فكيف تقترض منى[3]؟ ويقول الحكمـاء: يُوفَّى دَيْن هذا، ويُوفَّى دَيْن ذاك.

عرضنا فى التشريع السابق للخلاف بين أدمون والحكماء حول من يطالب صاحبه بَديْن مكتوب، ويقول المدعى عليه أن الدائن قد باعه حقلاً، ثم جاء هذا التشريع لينهى الأمور أو الأحكام السبعة التى أصدرها أدمون ويقول لنا حكمه إذا طالَب المدعى عليه بدَيْن مكتوب على المدعِى أى إنه أقرضه مالا بعد انتهاء موعد استحقاق الدَيْن المكتوب فى سند المدعِى، واختلاف الحكماء معه فى حكمهم عليه.

١- المقصود إذا أظهر الاثنان سندى دَيْن وتأريخ أحدهما لاحق لموعد استحقاق الدين الآخر.

٢- أى يرى أدمون أن صاحب السند الأخير يستطيع أن يقول لمن يطالبه بدَيْن سابق: كيف تقترض منى ولك دَيْن عندى؟ أى إن اقتراضه يعد دليلاً على سداد الدين. כֵּיצַד أداة استفهام من استحداث المشنا بمعنى كيف.

٣- يرى الحكمـاء أن ادعـاء الطرف الثـانى لايلغى ديْن الطرف الأول، وكـلاهمـا صـادق فى ادعائه ومطالبته بديْنه مادام معه سند يثبت دينه وعلى ذلك من حقه أن يُوفَّى دَيْنه.

ى- فى مناطق(السكنى) الثلاث: يهودا، وعبر الأردن، والجليل. لا(ينقل)[الزوج زوجته] من مدينة لمدينة، ولامن مدينة كبيرة لمدينة كبيرة[١]، لكن (ينقلها) فى (المنطقة) الواحدة من مدينة لمدينة، ومن مدينة كبيرة لمدينة كبيرة[٢]، ولا(ينقلها) من مدينة لمدينة كبيرة، ولامن مدينة كبيرة لمدينة[٣]. [للزوج أن ينقل زوجته] من المسكن الردئ للمسكن الحسن، لكن لا (ينقلها) من المسكن الحسن للمسكن الردى[٤] يقول ربان شمعون بن جمليئيل[٥]: وليس له أن (ينقلها) حتى من المسكن الروئ للمسكن الحسن، لأن المسكن الحسن يَفْحَص[الجسد].

يوضح لنا هذا التشريع أن الزوج لايستطيع أن يُجبر زوجته على الانتقال معه من منطقة لمنطقة ومناطق السكن الثلاث هى يهودا، وعبر الأردن، والجليل وقد استخدمت לִנְשׂוּאִין بمعنى لسكن الزوجين أو لإقامتهما.

١- أى إذا تزوج رجل فى إحدى هذه المناطق وكان من سكان هذه المنطقة، فلا يستطيع إجبار زوجته على الانتقال معه للسكنى فى منطقة أخرى، فإذا تزوج امرأة فى إقليم يهودا مثلاً فلا يمكنه إجبارها على الانتقال والسكن معه فى الجليل أو عبر الأردن، لكن إن كان الزوج من الجليل وتزوج امرأة من يهودا أو العكس، فيجبرونها على الانتقال معه، لأنه تزوجها بهذا الشرط (توسفتا). فالزوج لايمكنه إجبار زوجته على الانتقال معه لمنطقة أخرى، ولو من مدينة لمدينة، أى لايمكنه إجبارها على الانتقال معه من مدينة فى منطقه من تلك المناطق إلى مدينة فى منطقة أخرى. و כְּרַךְ أكبر من עִ״ר أى مدينة كبيرة بها أسواق، وهناك من يفسرها أنها مدينة مسوّرة(رمبم) والزوج لايمكنه أن يجبر زوجته على الانتقال من المدينة الكبيرة التى يقطنها إلى مدينة كبيرة فى منطقة أخرى.

٢- أى إذا تزوج رجل امرأة من يهودا وأراد أن ينتقل وإياها من مكان لمكان فى نفس منطقة يهودا، فللزوج ان يجبر زوجته على الانتقال معه من مدينة لمدينة أو من مدينة كبيرة لمدينة كبيرة فى منطقة يهودا.

٣- أى إذا كان الزوج يقطن مدينة فلا يمكنه إجبار زوجته على الانتقال معه إلى مدينة كبيرة، والعكس صحيح لأن لكل منهما مزايا وعيوبا فى السكنى.

٤- بإمكان الزوج أن ينقل زوجته رغماً عنها من مسكن ردئ إلى مسكن حسن ويفسر البعض « נְוֵה הָרָע » أى المكان الذى تقل فيه المحاصيل والفاكهة وتكون مرتفعة الثمن ،

و« נָוֶה הַיָּפֶה » أى المكان الذى تتوافر فيه المحاصيل والفاكهة وتكون رخصية الثمن (همائيرى). لكنه لايجبرها على الانتقال من مسكن حسن إلى مسكن أردأمن الأول.

٥- يرى ربان شمعون بن جمليئيل ألا يجبر الزوج زوجته على الانتقال من المسكن الردئ للمسكن الجسن، لأن المسكن الحسن يفحص الجسد، فان لم يكن الجسد صحيحا، فيؤثر فيه بالسلب، فأى تغيير حتى إن كان للأحسن، يجلب المرض، كما قالوا فى الجمارا: « שינוי וסת תחילת חולי מעיים » لذا لايحل للزوج أن ينقل زوجته رغماً عنها حتى إن كان من مسكن ردئ لمسكن حسن. ويشرٌع رمبم كربان شمعون بن جمليئيل، ويشرح « מִפְּנֵי שֶׁהַנָּוֶה הַיָּפֶה בּוֹדֵק » أى يجب على الزوجة أن تهتم وتعتنى بنفسها فى المسكن الحسن، حتى لاتكون قبيحة وأقل شأناً من جيرانها « הלכות אישות יג/יח ».

وقد شرٌعوا في التوسفتا: للزوج أن ينقل زوجته من المدينة التى غالبية سكانها من غير اليهود إلى المدينة التى غالبية سكانها من اليهود، ولا ينقلها من مدينة غالبية سكانها من اليهود إلى مدينة غالبية سكانها من غير اليهود.

ى "أ- على الجميع أن(ينتقلوا) إلى أرض إسرائيل، وألا(ينتقلوا) منها[1]. على الجميع أن(ينتقلوا) للقدس[2]، وألا ينتقلوا منها. سواء [في ذلك] الرجال والنساء[3]. [إذا] تزوج امرأة في أرض إسرائيل وسرّحها في أرض إسرائيل، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل[4]. [إذا] تزوج امرأة في أرض إسرائيل وسرّحها في قپوطقيا[5]، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل. [إذا] تزوج امرأة في قپوطقيا وسرّحها في أرض إسرائيل، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل[6]. يقول ربان شمعون بن جمليئيل: يعطيها من عملة قپوطقيا[7]. [إذا] تزوج امرأة في قپوطقيا وسرّحها في قپوطقيا، يعطيها من (عملة)قپوطقيا[8].

١- في هذا التشريع تستثنى أرض فلسطين والقدس عند تطبيق التشريع السابق فيحل لأى شخص أن يُجبر أهل بيته على الانتقال معه إلى أرض إسرائيل، حتى إن كان من المسكن الحسن للمسكن الردئ، حتي إن كان من مدينة غالبية سكانها يهود إلى مدينة غالبية سكانها من غير اليهود(جمارا). ولايحل لأى شخص أن ينقل زوجته وأهل بيته رغما عنهم من أرض إسرائيل لأرض أخرى.

٢- أى يحل للرجل الذى يسكن فى إقليم يهودا أو عبر الأردن أو الجليل أن يجبر أهل بيته على الانتقال معه والسكن فى القدس.

٣- يتساوى فى هذا التشريع الرجال والنساء، فالزوج يُجبر زوجته أو الزوجة تجبر زوجها على الانتقال إلى أرض فلسطين أو إلى القدس، وإذا رفضت المرأة الانتقال تُسرّح بدون مبلغ الكتوبا. أما اذا رفض الزوج الانتقال فيسرِّح زوجته ويعطيها مبلغ الكتوبا. وقد

أضاف البعض لنص التشريع « ואחד העבדים » (وهو غير مذكور فى مشنا قهتى وورد فى مشنا ألبق) أى يحل للرجل أن يُجبر عبده العبرى على الانتقال معه ولايحل له أن يجبره على الخروج معه من أرض فلسطين، لكن لايستطيع العبد أن يجبر سيده على الانتقال معه إلى أرض فلسطين ويرى البعض الآخر الذين لم يضيفوا تلك الجملة للتشريع أن « הַכֹּל מַעֲלִין לְאֶרֶץ יִשְׂרָאֵל » يندرج تحتها العبيد أى العبد العبرى وعلى ذلك لاداعى لإضافتها (الجمارا).

٤- أى يعطيها مبلغ الكتوبا من عملة فلسطين.

٥- קַפּוֹטְקִיָא دولة فى آسيا الصغرى، وعملتها أكبر قيمة ووزنا من عملة أرض فلسطين.

٦- فسرت الجمارا سبب التشريع، بأن الكتوبا من وضع الحكماء، لذا خفف الحكماء فى سدادها. فعلى الرغم من زواجه فى قپوطقيا، وتعهده بأن يعطيها مبلغ الكتوبا من عملة قپوطقيا، فبما أنه سرحها فى أرض فلسطين فيعطيها مبلغ الكتوبا بعملة فلسطين.

٧- يرى ربان شمعون بما أنه تزوجها فى قپوطقيا، فعلية أن يعطيها مبلغ الكتوبا بعملة قپوطقيا على الرغم من تسريحها فى أرض فلسطين، فربان شمعون يعتقد أن الكتوبا من التوراة، وحكمها كحكم سائر الفرائض « שהולכים אחר מקום השיעבוד » أى يتبعون مكان الاتفاق أو مكان الالتزام.

٨- اتفق الجميع حول هذه النقطة: إذا تزوج امرأة في قپوطقيا وسرحها فى قپوطقيا، يعطيها الكتوبا بعملة قپوطقيا. ويقول رمبم لقد وردت قپوطقيا فى هذا التشريع على سبيل المثال لقربها من أرض فلسطين.

تم بحمد الله تعالى

ثبت بأسماء التنائيم (واضعي المشنا) حسب ترتيب ورودهم

واضعو المشنا أو معلمو المشنا والملقبون فى التلمود بالتنائيم وعددهم مائة وثمانية وعشرون ينقسمون إلى ثلاث طبقات أو درجات، منهم من يرد اسمه مجرداً من الألقاب مثل هلّيل وشمّاى، وهم الطبقة العليا ولم يُلقبوا لعدم وجود لقب يتناسب ومكانتهم العالية وعددهم اثنان وعشرون معلماً.

يلى تلك الطبقة المعلمون الملقبون بـ (רבן) ربّان مثل ربّان جمليئيل، وربّان يوحانان بن زكّاى، وأخيرا الملقبون بـ (רבי) رابِّى أو « אבא » أبّاً.

وفى بعض الأحيان يُحذف لقب المعلم لعدم حرص المؤلف أو لسهوه كما فى

« בן ננס » بن ننوّس.

المعلمون أو التنائيم التالية أسماؤهم هم المعلمون الذين ورد ذكرهم فى (مسخت كتوبوت) موضوع ترجمتنا.

١- רַבִּי מֵאִיר رابِّى ميئير تنّا أى معلم من الجيل الرابع (١٣٩-١٦٥م) وتتلمذ على رابى يشمعئيل ثم رابى عقيڤا.

يرجع الفضل لرابى عقيڤا وتلميذه رابى ميئير فى عملية تجميع الأحكام والتشريعات المتفرقة والمقارنة بينها وترتيبها فى مجموعات تشريعية منظمة نسبياً.

عُين رابى ميئير فى منصب «حاخام» فى السنهدرين الذى أُنشئ فى أوشا (فترة قلاقل القيصر أدريانوس) ومنصب الحاخام يعنى نائبا ثانيا عن الرئيس.

وقد حاول رابى ميئير بالاشتراك مع رابى ناتان وكان رئيسا لدار القضاء، حاولا الإطاحة بربان شمعون بن جمليئيل الثانى (الرئيس)، عن طريق الطعن فى صلاحيته، ولكن باءت محاولتهما بالفشل وطُردا من بيت المدراش (المعهد الدينى)، لكن أُعيدا إلى منصبيهما بناء على الدعوى التى رفعها رابى يوساى بن حَلَفْتَا، وعوقبا بعدم ذكر اسميهما عند الأخذ بتشريع من تشريعاتهما، وإذا ورد تشريع لرابى ميئيركان يُسبق بـ « אחרים אומרים » أى يقول آخرون، وقد أُلغيت هذه العقوبة بعد وفاة رابى ميئير.

٢- רַבָּן גַּמְלִיאֵל: ربَّان جَمْليئيل تنّا من الجيل الثانى (٨٠-١٢٠م) وهو ابن رابى شمعون بن جمليئيل هزَّاقين، ويرد اسمه (رابى جمليئيل) فقط أو (رابى جمليئيل من يَقْنِه)، لأنه رأس السنهدرين الذين انتقل بعد خراب الهيكل إلى مدينة يقنه.

٣- רַבִּי אֱלִיעֶזֶר בֶּן הורקנוס: رابّى إليعزِر بن هور قانوس ويكتب (إليعزر) فقط وهو تنا من الجيل الثانى، وكان تلميذا لرابى يوحانان بن زكّاى. وتزوج من أخت ربان جمليئيل. وقال عنه رابى يوحانان بن زكاى، لووُضع حكماء إسرائيل فى كفة وإليعزر بن هور قانوس فى كفة أخرى لرجحت كفته.

٤- רַבִּי יְהוֹשֻׁעַ בֶּן חנניה: رابى يهوشوع بن حنانيا من كبار تنّائى الجيل الثانى ومن تلامذة رابى يوحانان بن زكّاى عاصر الهيكل وكان لاوياً من المنشدين ولُقب فى التلمود بـ (אב בית-דין) أى رئيس دار القضاء (בבא קמא/ע׳ד.ב)

لكنه لم يكن رئيساً لقضاة دار القضاء العالى فى يقنه، رأس هيئة القضاة فى محكمة بلدته، وكان ضليعاً فى العلوم الطبيعية.

٥- רַבִּי יוֹסֵי בֶּן חֲלַפְתָּא: رابّى يوساى بن حَلَفْتا تنامن الجيل الرابع ويُذكر اسمه في الأدب التنائى (رابى يوساى) فقط، وهو من كبار متحدثى جيل أوشا، ومن رفاق ربان شمعون بن جمليئيل الثانى المقربين، ومن المشاركين المواظبين على اجتماعات الحكماء فى بيت رمون، وكِرم يڤنه. تتلمذ على أبيه وعلى رابى يوحانان بن نورى، ورابى طرفون، ورابى عقيڤا، وأكثر من النقل عنه.

٦- רַבִּי יוֹחָנָן בֶּן נוּרִי: رابى يوحانان بن نورى تنّا من الجيل الثالث (١٢٠-١٣٩م). كان تلميذاً لرابى إليعزر ونقل عنه كثيرا، وتولى القضاء أمامه وأقام فى بيت شعاريم، وفى جنيجر وصفورى بالجليل.كان فقيرا وظل على بساطته وتواضعه بعد أن عينه رابى جمليئيل فى السنهدرين فى يڤنه. وقد تردد اسمه كثيرا فى المشنا لمخالفته رابى عقيڤا الرأى.

٧- רַבִּי יוֹחָנָן בֶּן בְּרוֹקָה: رابى يوحانان بن بروقا وهو آخر تنّا فى الجيل الثالث، ومن تلامذة رابى يهوشوع وقد اختلف فى الرأى مع رابى ميئير ورابى يهودا ورابى شمعون وهم من تنائى الجيل الرابع التالى لجيله.

٨- רַבִּי : رابّى هو رابى يهودا هناسئ بن ربّان شمعون بن جمليئيل ويلقب إما (רַבֵּנוּ הַקָּדוֹשׁ) أى معلمنا المقدس، أو (רַבִּי) رابّى فقط.

وهو من أبرز تنائى الجيل الخامس (١٦٥-٢٠٠م). ونظرا لعلمه وسعة أفقه فقد جمع بين رئاسة الحكومة المدنية فى يهودا ورئاسة دار القضاء ورئاسة مدرسة بيت شعاريم. ينسب إليه تنسيق المشنا وجمعها وإخراجها فى وضعها التى عليه الآن، فقد أخذ على عاتقه مهمة تبويب الروايات الشفهية وتنظيمها، وأكملها ومحّصها وطرد منها مجموعة من النصوص، وقد اعتمد فى عمله هذا على جهود من سبقوه وخاصة رابى عقيڤا وتلميذه رابى ميئير.

٩- רַבִּי יְהוּדָה בַּר אִלְעַאי : رابّى يهودا بَرْ إلْعَاى وهو تنا من الجيل الرابع ويرد اسمه فى المشنا وفى سائر المصادر التنائية رابى يهودا فقط، وهو من أبناء أوشا، وتتلمذ على رابى طرفون ورابى عقيڤا. وقد عينه (رابى يهودا بن بابا) فتره اضطهادات ادريانوس.

١٠- רַבִּי אֶלְעָזָר: رابّى إلعازار فقط هو رابى إلعازار بن شَمُّوَع وهو تنّا من الجيل الرابع، وقد ورد اسمه على لسان يهودا هناسئ أكثر من مرة (عندما كنا نتعلم الشريعة عند رابى إلعازار بن شموع). وقد خالف فى تشريعه رابى ميئير ورابى يهودا ورابى يوساى ورابى شمعون.

١١- רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל: ربّان شمعون بن جمليئيل اسم لاثنين من التنائيم تولى كل منهما رئاسة السنهدرين أولهما من الجيل الأول الذى شهد خراب الهيكل وهو من تزوجت إحدى بناته من رابى إليعزر بن هورقانوس.

الثانى منهما ربّان شمعون بن جمليئيل من يڤنه وهو ابن ربّان جمليئيل من يڤنه وأبو يهوداهنّاسئ، وهو من الجيل الرابع من التنائيم.

ويوجد حوالى مائة تشريع باسمه فى المشنا والبرايتا والتوسفتا، وهو المقصود بالذكر فى تشريع (ح) من الفصل الثانى فى مسخت كتوبوت.

١٢- רַבִּי שִׁמְעוֹן בֶּן הַסְּגָן: رابى شمعون بن هَسْجَن، وقد نقل عنه رابى شمعون بن جمليئيل تشريعات تتعلق بالهيكل والكهنوت (شقاليم ٨/هـ) (كتوبوت ٢/ح) (مناحوت ١١/ط). ويبدو أنه عاصره أى إنه من تنائى الجيل الرابع.

١٣- רַבִּי זְכַרְיָה בֶּן הַקַּצָּב : رابى زخاريا بن هَقَّصَّاب. من تنائى الجيل الأول وعاصر خراب الهيكل (كتوبوت ٢/ط) نقل رابى يهوشوع عنه بعض التفاسير (سوطا ٥/أ) ، (عدايوت ٨/ب).

١٤- רַבִּי יוֹסֵי הַגְּלִילִי : رابى يوساى هَجْليلى تنّا من الجيل الثالث، وقد ذاع صيته فى يفْنه، وخالف رابى طرفون ورابى عقيفا.

١٥- רַבִּי עֲקִיבָא : رابى عقيفا بن يوسف، تنا من الجيل الثالث، وقد اعتمد فى تفسيره على إسناد الهلاخا المتوارثه إلى التوراة، وقد سبق أن ذكرنا دوره فى تجميع المشنا. آمن رابى عقيفا ببركوخفا (المسيح الذى ادعى أنه سيخلص اليهود من الرومان) وتعرض بسبب ذلك للسجن والتعذيب فترة الاضطرابات والاضطهادات الرومانية.

١٦-רַבִּי שִׁמְעוֹן : رابى شمعون ونرجح أن المقصود رابى شمعون بن يوحاى (יוחי) وهو تنا من الجيل الرابع، وخدم فى صغره رابى يهوشوع، وتتلمذ على رابى عقيفا الذى عيّنه (أورشليمى سنهدرين ٨١/هـ، ب) وقد ذاعت الأعمال التى تناقلوها عنه وعن اختبائه فى المغارة.

١٧- רַבִּי אֶלְעָזָר בֶּן עֲזַרְיָה :رابى إلعازار بن عَزَرْيا وهو تنا من الجيل الثانى، وكان كاهناً وثرياً ورأس السنهدرين فى يفْنه لفترة قصيرة.

١٨- רַבִּי טַרְפוֹן : رابى طرفون تنا من الجيل الثالث وهو أول تنا فى الجيل الذى أعقب خراب الهيكل، وهو من حكماء يفْنه وكان كاهنا، ورأى الهيكل فى صغره وخالف رابى عقيفا الرأى، وكثرت مناقشاتهما حول أمور الهلاخا.

ومن تلامذته رابى يهودا الذى نقل عنه ورابى يوساى هجليلى، ورابى إلعازار هموداعى ورابى يشمعئيل وأيضا رابى شمعون بن يوحاى الذى نقل عنه.

وكان غنيا ويُقال إنه فى عام القحط تزوج ثلثمائة لكى يطعمهن من التروما كنساء الكهنة.

١٩- רַבִּי יוֹחָנָן הַסַּנְדְּלָר : رابى يوحانان هَسَّنْدِلار تنا من الجيل الرابع ومن تلامذة رابى عقيڤا المتـأخرين وخادمه الأمين، وموطنه الأصلى الإسكندرية وعاصر تمرد بركوخڤا.

٢٠-בֵּית הִלֵּל ׳ בֵּית שַׁמַּאי: بيت أو مذهب هِلّيل، بيت أو مذهب شمّاى وهما من تنّائى المشنا من فتره « הזוגות » أى الأزواج وهما خامس زوجين، وفترة الأزواج أعقبت فتره « הסופרים » السوفريم أى الكَتَبَه، وقد لُقبت بزوجوت أى بالأزواج لأن التنائيم كانوا يتعاقبون اثنين، اثنين الأول من كل زوج كان رئيساً مدنيا لليهود « נשיא » ناسئ والثانى رئيساً لدار القضاء « אב בית-דין » وهى دار القضاء العالى التى تضم واحد وسبعين قاضياً (حجيجا ٢/ب).

وهليل وشماى أشهر زوجين وآخرهما وقد عاشا فى الفترة فيما بين نهاية القرن الأول ق.م وبداية القرن الأول م. وكان لكل منهما مذهباً معارضاً لمذهب الآخر، وقد اتسم مذهب هليل واتباعه الذى أصبح يُعرف بـ « בית הליל » أى بيت هليل، اتسم بالشمولية والمرونة فى تفسير الشريعة، أما مذهب شماى وأتباعه الذى أصبح يعرف بـ « בית שמאי » أى بيت شماى، فاتسم بالحرفية والتزمّت فى تفسير أحكام الشريعة وفى النهاية حُسم الأمر واجتمع غالبية التنائيم على الأخذ بمذهب هليل كتشريع معتمد أى «هلاخا» وكان ذلك فى «كَرْم يَڤْنه» وهو معهد دينى عال تأسس قبل خراب الهيكل وذاع صيته بعد خرابه وهجرة التنائيم من أورشليم الى يڤنه.

٢١-רַבִּי יִשְׁמָעֵאל בֶּן אֱלִישָׁע : رابى يشماعيل بن إليشع تنّا من الجيل الثالث ومن المتحدثين فى معهد يڤنه وكان صديقا لرابى عقيڤا، وخالفه الرأى، وكان من الكهنة وأُسر فى طفولته أثناء الاضطرابات التى صاحبت خراب الهيكل وأخذوه

إلى روما، وافتداه رابى يهوشوع بن حنينا، وأقام عند عودته فى كفر عزيز فى الجنوب على حدود أدوم كما جاء فى (كتوبا ٥/ح)، ويعد من التنائيم الذين تركوا أثرا فى أدب الحكماء، وقد أسس هو ورابى عقيڤا منهجين مختلفين فى تفسير التوراه.

٢٢-רַבִּי יְהוּדָה בֶּן בְּתֵירָה: رابى يهودا بن بتيرا وقد تسمى بهذا الاسم اثنان من التنائيم أولهما تنا من الجيل الثانى أى فى نهاية فترة الهيكل الثانى وهو من أورشليم ونزح إلى بابل وأقام فى نصيبين قبل خراب الهيكل.

الثانى تنا من الجيل الثالث وُلد فى روما ثم نزح لفلسطين وأقام فى كنف رابى إليعزر ورابى يهوشع، وكان صديقا لرابى عقيڤا. ثم نزح لبابل وأقام فى نصيبين، وفى فتره اضطهادات ادريانوس تم اعتماده كمفتٍ لجيله، وأُرسلت إليه الأسئلة والاستفسارات عن أمور معقدة فى الشريعة.

ونحن نرجح أن المقصود فى التشريع (أ) من الفصل السادس من مسخت كتوبا هو الشخصية الثانية أى رابى يهودا التنا من الجيل الثالث.

٢٣- אַבָּא שָׁאוּל: أبّا شاول هناك شخصيتان تحملان نفس الاسم، الأول منهما تَنّا من جيل رابى يوحانان بن زكّاى أى من الجيل الأول من التنائيم، وقد نقل عنه، ويبدو من أقواله أنه رأى الهيكل وكان ضليعا فى أمور الهيكل والقرابين واختلف فى الرأى مع رابى يشمعئيل ورابى عقيڤا.

الشخصية الثانية هى أبّا شاول الذى نقل عن رابى عقيڤا وخلافه مع زملائه.

٢٤- רַבִּי חֲנִינָא בֶּן עֲקַבְיָא : رابى حنينا بن عَقڤْيا ورد له فى (مسخت كتوبوت- الفصل الثامن/أ) أنه قال أمام ربان جمليئيل، واختلف مع رابى يوساى بن حلفتا (من الجيل الرابع) وذلك فى (مسخت عراخين الفصل الأول/جـ).

٢٥- בֶּן נַנּוּס بن ننّوس هو رابى شمعون بن ننّوس وهو تنا من الجيل الثالث وقد خالف رابى عقيڤا فى (بكوريم ٣/ط) وقال عنه رابى يشمعئيل من يُرد الفصل بين الناس فى الأمور المالية فليشتغل مع شمعون بن ننّوس (بابا باترا ١٠/ح) ويرد فى بعض الأماكن باسم « בֶּן נַנָּס » فقط.

٢٦- אַדְמוֹן•חָנָן בֶּן אֲבִישָׁלוֹם : أدمون وحانان بن اڤيشالوم وهما قاضيا عقوبات فى القدس، عاصرا الجيل الأول والثانى من التنائيم وورد لحانان حكمان ولأدمون سبعة أحكام فى الفصل الثالث عشر من مسخت كتوبوت.

٢٧- רַבִּי דוֹסָא בֶּן הַרְכִּנָס : رابى دوسا بن هَرْكينس من الجيل الثانى من التنائيم ويرد اسمه أحيانا (רבי דוסא) رابى دوسا فقط بدون لقب (עדיות ٣/أ-و) وقد اتفق فى الرأى مع أبناء الكهنة العظام مخالفا رابى يوحانان بن زكاى فى الفصل الثالث عشر من مسخت كتوبوت تشريع (أ) وفى تشريع (د) خالف رابى عقڤيا بن مهللئيل ورابى حنانيا كبير الكهنة.

٢٨- רַבָּן יוֹחָנָן בֶּן זַכַּאי : ربّان يوحانان بن زكاى من تنائى الجيل الأول، عاصر الهيكل والسنوات التى أعقبت خرابه، وجاء فى (آڤوت ٢/ح) أنه تلقى من هليل وشماى، وكان أصغر تلامذة هليل الثمانين سناً.

وقد ألغى شريعة ماء اللعنة المر (سوطا ٨/ح) وحارب الصدوقيين.

ثبت بتفاسير المشنا الواردة فى تعليقنا على النص

١- تفسير راشى רש״י وهو اختصار اسم ר׳ שלמה יצחקי رابى شلومو اسحق عاش فى شمال فرنسا فى الفترة (١٠٤٠ - ١١٠٥م)، وهو من أعظم مفسرى التلمود وقد فاق تفسيره للتلمود البابلى كل التفاسير الاشكنازية التى سبقته.

وهو يفسر أبواب المشنا التى قام عليها التلمود البابلى، ويفسر النص كله ولا يكتفى بالفقرات الصعبة أو بمختارات فقط. وقد طبع تفسير راشى على هامش صفحات التلمود بمختلف طبعاته.

٢- تفسير هرن הר״ן وهو اختصار اسم ר׳ נתן אב הישיבה رابى ناتان آف هيشيڤا، عاش فى فلسطين فى القرن الحادى عشر، وألف تفسيره للمشنا بأجزائها الستة باللغة العربية، وقد نسخه كاتب يمنى وأضاف إليه من تفاسير الآخرين.

٣- تفسير هرشبأ הרשב״א أو هرش הר״ש وهو اختصار اسم ר׳ שמעון ב״ר אברהם رابى شمعون بربى أڤراهام من שאנץ فى فرنسا، عاش فى نهاية القرن الثانى عشر وأوائل القرن الثالث عشر، وقد أدرجت تفاسيره فى كل طبعات التلمود.

٤- تفسير هرأبد הראב״ד وهو اختصار اسم ר׳ אברהם בן דוד رابى أڤراهام بن داڤيد، وقد أدرج تفسيره فى طبعة التلمود الصادرة فى ڤيلنا، وهو صاحب النقد على تفسير رمبم لمسخت عدايوت وقينيم.

٥- تفسير هرأش הרא"ש وهو اختصار اسم ר'אשר בן יחיאל رابى أشر بن يحيئيل وُلد فى ألمانيا وانتقل منها إلى الأندلس سنة ١٤١٣م، وطريقة هرأش فى تفسير المشنا هى أن يأتى بتفاسير سابقيه ويعلق عليها، ويلخصها ويغير فى أسلوبها ويضيف إليها بعض الملاحظات.

٦- تفسير رمبم רמב"ם وهو اختصار اسمר'משה ברמימון رابى موشيه برميمون (١١٣٥ - ١٢٠٤م) وقد ألفه بالعربية باسم (كتاب السراج) وقد بدأ تأليفه وهو فى الثالثة والعشرين وأتمه فى مصر وهو فى الثلاثين سنة ١١٦٨م، وقد بدأ يهودا الحريزى فى ترجمته للعبرية فى حياة رمبم، كما ترجم شموئيل بن تبون جزءاً منه كما تطوعت شخصيات كثيرة فى الأندلس بترجمة أجزاء منه، وقد كتب معظمهم مقدمة لترجمته ووقعوا بأسمائهم عليها.

وذكر رمبم فى تفسيره أنه ألف تفسيرا لثلاثة أبواب من التلمود ثم ألف تفسير المشنا وأنه أخرج تفاسير المشنا من منقاشات التلمود المطولة، وأختار التفاسير اليسيرة وحسم الخلاف بين التنائيم حول الهلاخا (الشريعة التى يؤخذ بها). وقد أُدرج تفسير رمبم ضمن طبعات التلمود منذ سنة ١٥٢٤م.

اعتمد رمبم فى التلمود على صفوة تفاسير التلمود، ولجأ فى بعض الأحيان إلى تفاسير جديدة مخالفة للموجود فى التلمود، كما استعان بتفاسير الجاءونيم (كتوبوت א' "ב 'ב) وقد اعتمدنا فى تعليقنا على الترجمة العبرية لتفسيره

" משנה תורה" והוא יד החזקה' ספר נשים והוא ספר רביעי והלכותיו חמש'וזהו סדורן: הלכות אישות .הלכות גירושין.הלכות יבום וחליצה. הלכות נערה בתולה .הלכות סוטה

«تثنية الشريعة» وهو «اليدالقوية» كتاب النساء وهو الكتاب الرابع وأحكامه خمسة. وهذا هو ترتيبها: أحكام النكاح. أحكام الطلاق. أحكام زواج أرملة الأخ وخلع النعل. أحكام البكر. أحكام المرأة المشكوك في سلوكها. وقد أشرنا في تعليقنا لتفسيره بـ רמב׳ם הלכות אישות أو باختصار הל׳ אישות او הל׳יבום ثم رقم الصفحة فرقم الفقرة.

٧- تفسير هرف أو هرعف הה׳ב او הרע׳ב وهو اختصار اسم ר׳עובדיה מברטנורה (Bertinoro في إيطاليا). وهو رابى عوفديا مبرطنورا، عاش في القرن الخامس عشر، سافر لفلسطين ١٤٨٦م ومات فيها. وطبع تفسيره أول مرة في فينيسيا ١٥٤٨ - ١٥٤٩م. وقد فسر جميع أجزاء المشنا الستة، ونهج في تفسيره نهج راشى في تفسير التلمود، واستعار لغته في مواضع كثيرة، واستعان في تفسير الأجزاء التي ليس لها تلمود كزراعيم وطهروت استعان بتفسير راش من شانس، وإضافات هرأش، وأخذ من رمبم رأى الهلاخا عند اختلاف التنائيم، وأخذ برأى رمبم في المواضع التي خالف فيها رمبم تفاسير التلمود.

٨- إضافات يوم طوف، תסופות יום טוב وهي إضافات لتفسير رابى عوفديا مبرطنورا، وضعها رابى يوم طوف ليفمان هلر، ولد في فلر شطين في باڤاريا بألمانيا ١٥٧٩م، وسماها (תסופות יום טוב) وطبع التفسير في براغ ١٦١٧م. ويقول في مقدمته أنه درس المشنا وشروح رابى عوفديا ولكنه وجد بعض الأبواب غامضة وغير مفسرة، ووجد تناقضاً بين بعض التشريعات، لذا وضع تفسيره هذا ليفسر ما غمض في تفسير رابى عوفديا، ورجع في عمله إلى الجمارا وتفاسيرها وإلى الإضافات، وكتب التشريع، واكتفى بتفسير واحد في كل موضع. واختار يوم طوف عند وضعه إضافاته نصاً مضبوطاً للمشنا والتلمود ووضعه في صدر الصفحة، أما النصوص الآخرى فوضعها على هامش الصفحة تحت اسم א׳ס

(ספרים אחרים) أى كتب أخرى. وقد اتخذت طبعة المشنا التى أصدرها يوم طوف أساساً لكل الطبعات التى ظهرت بعدها مع تفسير رابى عوقديا مبرطنورا وإضافات يوم طوف.

٩- تفسير ملخت شلومو מלכת שלמה ألفه ר׳ שלמה העדני رابى شلو مو هعدنى فى حبرون وكان معاصراً ليوم طوف، وتفسيره يشبه تفسير يوم طوف، فقد صحح لغة المشنا وصحح تفسير رابى عوقديا، واستعان فى تفسيره بكتب المفسرين التى كانت فى حوزته، وأضاف للتلمود البابلي والأورشليمى إشارات للإصحاح أو المسخت الذى أخذت منه هذه الجملة أو تلك، وقد فعل ذلك أيضا مع تفسير رمبم ومع شولحان عاروخ ليوسف قارو.

١٠- تفسير تفارت يسرائيل תפארת ישראל ألفه ר׳ ישראל ליפשיץ رابى يسرائيل ليفشيص عاش فى الفترة من (١٧٨٢ - ١٨٦١م) وقد فسر المشنا بإيجاز، وأتى بتفاسير جديدة للمواضع الصعبة، خاصة فى سدر زراعيم وقد اشيم وطهروت.

١١- تفسير همائيرى «بيت هبحيرا» המאירי " בית הבחירה ، وهو تفسير لأبواب متفرقة وقد أدرج ضمن طبعة التلمود الصادرة من ڤيلنا.

١٢- كتاب إڤن هاعزر « אבן העזר » وهو، الجزء الثالث من كتاب שלחן ערוך شولحان عاروخ ليوسف قارو الذى ولد فى اسبانيا ثم انتقل للممالك العثمانية وإڤن هاعزر يتناول أحكام النساء من خطبة وعقد نكاح وطلاق وحقوق وواجبات.

١٣- شيطامقوبصت שיטה מקובצת وهو عبارة عن تعليقات وتفاسير قصيرة وضعها رابى بصلال اشكنازى.

محتويات الكتاب

رقم الصفحة

١- تمهيد ١

٢- مفتاح الحروف والأرقام والعلامات ١٩

٣- الفصل الأول ٢٣

٤- الفصل الثانى ٤٣

٥- الفصل الثالث ٦٥

٦- الفصل الرابع ٨٧

٧- الفصل الخامس ١١٥

٨- الفصل السادس ١٣٩

٩- الفصل السابع ١٥٧

١٠- الفصل الثامن ١٨٥

١١- الفصل التاسع ٢٠٧

١٢- الفصل العاشر ٢٣١

١٣- الفصل الحادى عشر ٢٤٧

١٤- الفصل الثانى عشر ٢٦٣

١٥- الفصل الثالث عشر ٢٧٥

١٦- ثبت باسماء التنائيم (واضعى المشنا) ٢٩٥

١٧- ثبت بتقاسير المشنا ٣٠٣

١٨- المحتويات ٣٠٧

رب نصيب قسمتى وكأسى أنت قابض قرعتى أنصبه وقعت لى .

البيت الرابع : تعبير הֲמוֹן שִׁירֶי ورد فى عاموس ٢٣/٥ : הֲמוֹן שִׁרֶיךָ ضجة
غانيك יִיטַב וְיֶעֱרַב متأثر بمزامير ٣٤/١٠٤ : יערב עליו שיחי يلذ له نشيدى
أما الشطر الثانى فهو نقلا عن مزامير ٢/١٤١ תִּכּוֹן תְּפִלָּתִי קְטֹרֶת לְפָנֶיךָ لتستقم
صلاتى كالبخور امامك מַשְׂאַת כַּפַּי מִנְחַת-עָרֶבליكن رفع يدىّ كذبيحة مسائية.

ومتأثر أيضاً بتثنيه ١٠/٣٣ : ישימו קטורה באפך וכליל על מזבחך
يضعون بخورا فى أنفك ومحرقات على مذبحك .

البيت الخامس עֻזִּי וּמָעֻזִּי نقلاً عن ارميا ١٩/١٦ . גוזי وردت فى مزامير
٦/٧١ بمعنى مُخرِجى מִמְּעֵי אִמִּי אַתָּה גוֹזִי ، من أمعاء أمى أنت مخرجى .
أما מִגְדָּל كصفة للرب فقد وردت فى أمثال ١٠/١٨ מגדל עז שם יי برج
حصين اسم الرب، ووردت חֵילִי كصفة للرب فى حبقوق ١٩/٣ אדני חֵילִי الرب السيد قوّتى.